آخر برهن شيئ والتزام الرجوع على ان يؤديه الآخر اليه فعمل لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر

وان اجل ثمنه امر به تاجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فحال والمال حال وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجذاذ والنيروز والمهرجان ونحوها فصحيح ان اجل وان كان البيع بهذه الآجال فاسدا لكن التاجيل الثمن الى هذه الآجال جائز عندنا وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى حين الزرع او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم متربصه من سفر ونحوها فالاجل باطل والمال حال

قنية ج ٢ الاصل

لو ظن ان عليه دينا فاذا خلافه يرجع بما ادى

اشباه

وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة من وضع شيئا ليس واجبا عليه فله استرداده

شرح الاشباه للحموي

وفي الخلاصة اذا دفع الى آخر ثوبا فقال البس هذا لك كان هبة بخلاف ما اذا دفع اليه الدراهم وقال انفقها فانها جائز قرضا

منح الغفار

سئل عمن رجل كفل عن دين مؤجل على الاصيل قبل اداء الكفيل يؤخذ المكفول به بالمكفول عنه حالا ام لا اجاب نعم يؤخذ المكفول به من تركة الكفيل حالا ولا يرجع ورثته على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل لانه باق في حق المكفول عنه

تنقيح الحامدية والوالجية

رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه قبل مجئ الغد

خواهر زاده الخصاف

يلزمه المال

وفي الخانية الخسران باطل لان الضمان لا يكون الا بمضمون والخسران غير مضمون وانه قال لبايعه في السوق على ان كل خسران يلحقك فعلي او قال على ان ابق عبدك فعلي لم يصح

التلويح

الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا سلمته اليك انا اجعله لك لا يصير كفيلا

التلويح

وان استقرض دانق فلوس او نصف درهم ثم رخص او غلا لم يكن عليه الا مثل العدد الذي اخذ لان المقبوض على وجه القرض مضمون بمثله

منح الغفار

اختلفا في قدر الثمن او المبيع تفاسخا لمن برهن وان برهنا فللبائع الزيادة

ملتقى

مشدودة بباء الجر بين وفتح الواو وضم الشين وسكون الواو وبعين المهملة الشورى وهي الحنطة اجرة الكيل على غالب الناس

اتقاني

فهرست فتاوى قارئ الهداية

كتاب النكاح ١	كتاب الطلاق ١
باب الحضانة ٢	كتاب النفقة ٢
كتاب الايمان ٢	كتاب الحدود ٢
كتاب الشركة ٤	كتاب الشركة ٥
كتاب الوقف ٥	كتاب البيوع ٦
باب السلم ٨	كتاب الكفالة ٨
كتاب الحوالة ٩	كتاب الشهادة ٩
كتاب الوكالة ٩	كتاب الضمانات ١٠

اذا باع الوارث او وصي قال ابو يوسف رح يجوز البيع وله الخيار اذا رأى وقال محمد رح لا يجوز وعليه الفتوى قاله القاضي وقال في الخلاصة البيع باطل

تصحيح محمد الصديقي الحنفي عفا الله عنه غفر له

مركة البيوع

كتاب الدعوى ١٠	كتاب الاقرار ١٢
كتاب القضاء ١٢	كتاب الوديعة ١٤
كتاب العارية ١٤	كتاب الاجارة ١٤
كتاب الحجر ١٤	كتاب المأذون ١٤
كتاب الغصب ١٤	كتاب القسمة ١٦
كتاب الذبائح ١٦	كتاب الرهن ١٦
كتاب الديات ١٦	كتاب الوصايا ١٦
تم فهرست هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب بمصر الحقير العصر	يعون الله الملك الوهاب على المصنف بمدينة الملك

حرره الفقير

طلاق خروج من الحانوت ينظر الى ما وقع في الخلاصة ان ترك الباب مفتوحا والبعد من الحانوت

بضمن

المفتي اذا سئل عن مسئلة ينبغي ان يمعن النظر فيها فان كانت من جنس
ما يفصل فيه جوابها يفصل والا يجب على الاطلاق فان اجاب على الاطلاق يخطئ
نحو ما اذا سئل عن رجل وطئ اخر بان يزوجه امرأة بالغ وزاد وباشرها
من غير ان يجوز النكاح ام لا فان اطلق الجواب بلا او نعم فقد اخطأ بل
يقول ان زاد وشاهد معه فالنكاح يجوز لانه خالفه وان زاد وشاهد يجوز لانه
ان يهدي لها هدية فان كان مهر مثلها او اقل جاز وان اكثر لا يجوز وكذا
لو سئل عمن تزوج ام ولد رجل بغير اذنه ثم اعتقه يجوز النكاح ام لا
فان قال نعم او لا فقد اخطأ لانه يقول ان وطئها الزوج قبل الاعتاق
جاز لان العدة لم تجب عليها من المولى وان لم يطأ قبل اعتاقها لا يجوز
لان العدة وجبت عليها من المولى بعد العتق فلا يجوز النكاح في العدة
وكذا لو سئل عمن باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة بغير اذن الغير
يجوز البيع ام لا او هل للمشتري الخيار ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطأ
بل يقول ان اجاز ذلك الغير بعد جاز فيهما فان لم يجز ان كان
المشتري علم وقت الشراء بذلك لزمه البيع في عبد البائع بحصته وان
لم يعلم بذلك الا بعد البيع ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع
وان علم بعد قبضهما لزمه بيع عبد البائع بحصته وكذا لو سئل
عمن له على اثنين دين مقبوض من كل واحد منهما حصته فخالطها
ثم وجد بعضه لا بعينه وكلاهما ينكران انه له هل له ان يرده عليهما
او على احدهما يقول ان وجد حالا بربوج اقل من ستة لا برد شيئا
وان وجد ستة له ان يرده على كل واحد منهما درهما وان وجد
سبعة يرد على كل واحد منهما درهمين وان وجد ثمانية
يرد على كل واحد منهما ثلثة وعلى هذا القياس
من المعتبر

قوله عليه السلام ولدت من نكاح لا من سفاح
قوله ولدت من نكاح الاستدلال به ليس بجيد لانه يفيد انه
كفر الوالدين وفيه بحاجة ادب والذي ينبغي اعتقاده حفظهما
من الكفر وان الله تعالى احياهما وآمنا به كما ورد به الحديث لان
فضيلة الصحبة ويدل على ذلك ما ورد في حق ابي طالب من قوله
عليه السلام ادنى اهل النار عذابا من ينتعل بنعلين يغلي منهما
دماغه فانه محمول عليه وذلك اكرام له عليه السلام ولو كان والداه
على الصفة المذكورة لكان اولى بهذه المزية من ابي طالب لان
اكرامه لكماله في والديه بسببه واقربيته من عمه كما لا يخفى على
ان اهل الفترة ناجون ولو غيروا وبدلوا على ما عليه الاشاعرة
وبعض المحققين من الماتريدية ونقل الكمال في التحرير عن ابي عبد الله الدامغاني
انه المختار لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وما
في الفقه الاكبر من ان والديه صلى الله تعالى عليه وسلم ماتا على الكفر
فمردوس على الامام ويدل عليه ان النسخ المعتمدة منه ليس فيها
شيء من ذلك قال ابن حجر المكي في فتاواه والموجود فيها ذلك لابي حنيفة
محمد بن يوسف البخاري لا لابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وعلى تسليم
ان الامام قال ذلك فمعناه انهما ماتا قبل زمن الكفر وبناء لا يقتضي
انهما بحالة كيف والله تعالى يقول في كلامه العزيز وتقلبك
في الساجدين والمراد بالساجدين عابدو الاصنام اي تنقلك
من اصلاب الطاهرين الى ارحام الطاهرات وبالجملة لا ينبغي ذكر
هذه المسئلة الا مع مزيد الادب وليست من المسائل التي يضر جهلها
او يسأل عنها في القبر او في الموقف فحفظ اللسان عن التكلم فيها
الا بخير اولى واسلم والحق ان بعض الفضلاء ممكن متفكر البلتة

ة ابو يوسف صلى الله تعالى عليه وسلم واختلف العلماء في حديث احيائها
وايمانها به فمن مضعف ومن مصحح وبذل يحكم بين الاقاويل
ام الافاسنة هوة الفكرة حتى مال على السراج فاخرقه فلما كانت صبيحة تلك
الليلة اتاه رجل من اهل بلخ رسالة ان بضيفه فتوجه الايه فمر في اثناء
الطريق على رجل حضري قد جلس بباب خزانة تحت حانوت بها
موازينه وباقي آلات البيع فقام هذا الرجل حتى اخذ بعنان دابة الشيخ
وقال له شعرا

ما آمنت ان ابا النبي وامه ما احياها الحي القادر البارئ
ما حتى اقتدى شهد الله برسالة ما صدق فتلك كرامة المختار
ما وبه الحديث ومن يقوم بضعفه ما فهو الضعيف عن الحقير عاري
ثم قال خذها اليك ايها الشيخ والله لا تبعت نفسك متفكرا
حتى تخرق فراش السراج وكان امض ليلة الى المحل الذي كانت فاصيدة تنازل
منه لقمة حراما فتبت الشيخ لذلك ثم طلب الرجل فلم يجد فاستخبر عنه
جيرانه من اهل السوق فلم يعرفه منهم احد واخبروا بانه لا عهد لهم برجل
يجلس في هذا المحل اصلا ثم ان الشيخ رجع الى منزله وهو ابو حفص البلخي
كما سمعه من مقالته هذا الاستاذ

من حاشية الطحطاوي

مسألة والله اعلم

زيد ذمي تزوج امرأة مجوسية فدخل بها ثم اسلمت هند نصرانية تحت رجل مسلم
مشرفة اولد قد تصاغرت زيدة اسلم عرض اولا وجب زيدا باء
اتيملكه زيد دون تفريق اولا قد تصاغرت هند زيد دون عدت
حكمه بين نفسي آخره تزوجها قارئ او الصغار

الحكم اولما

والتفريق بينهما طلاق بنقص العدد ولو ابى لا لوجوب لان الطلاق
لا يكون من النساء

من حاشية الطحطاوي

قوله طلاق اي بائن حتى لو اسلم زوجها بعد لا يملك الرجعة
كما في الدر المختار وشارحه بالطلاق الى وجوب العدة عليها ان كان دخل
بها لان المرأة ان كانت هي التي اسلمت فقد التزمت احكام الاسلام
ومن حكمه وجوب العدة وتجب لها النفقة ما دامت فيها
لان المنع جاء من جهته وان اسلم هو فقط تجب ايضا وان لم تنفق
وجبر بها لان العدة حق الزوج وحقوقنا لا تبطل بدياناتهم
ولا نفقة لها لان المنع من جهتها ووجب كل المهر ان كان خلا بها
ونصفه ان غيرها ان ابى وان ابت فلا شيء الا بالموطوءة لان
غير الموطوءة فوت المبدل قبل تأكده البدل فاشبه الردة
والمعلوم عنه انتهى واعلم ان القاضي يقوم مقامها في
التفريق على انه فسخ ومقامه على انه طلاق فهو نائب عن كل منهما
فيما اليه وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا فله الوجهين

من الطحطاوي

وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر واما تسييل الماء الطحام والتفريغ فعلى المستأجر

من حاشية الطحطاوي

اولم ينو في رمضان اي في ايامه وقد نوى اول ليلة منه صومه
واما اذا لم ينو اوله ايضا فعدم الكفارة لعدم تحقق الصوم
كله صوما والافطارا مع الامساك الشبهة خلافا لزفر فان النية
عنده ركن لا شرط فرمضان على الصحيح المقيم وفاقا بدائع مجانا
وعطشا كما نقله القهستاني عنهم فيكون صائما وفيه انه لا تأثير
لكونه صائما عن ذلك في اسقاط الكفارة فانا نقول العلة ان الكفارة
لا تجب الا على شخص افطر بعد ان كان صائما وهنا لم يوجد الصيام
من اصله وبدليل على ذلك تعليل العمادي والفتاح بقوله لفقد
شرط الصحة اهو وهو حسن او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا
ولو بعد النية قبل الزوال متعلق بالنية وهو ايضا بعيد انه
لو نوى بعد الضحوة او قبلها قبل الزوال صح وليس كذلك فالاولى
كما قاله الحلبي ان يقول قبل نصف النهار الشرعي لشبهة خلاف
الشافعي فان الصوم لا يصح عنده بنية النهار كما لا يصح
بمطلق النية اهو حلبي فلم يوجد صائما عنده فتعاطيه المفطر
لا يوجب كفارة لانها لا تتحقق الا بعد تحقق ومفاده نقله
في البحر عن الظهيرية بفطر ينبغي ان لا تلزمه الكفارة لمكان الشبهة
ومثله جاذكر اذا نوى نية تخالفه فيما يظهر ان الصوم بمطلق
النية كذلك

من درر البحار مع حاشيته
عفي عنها

منافع التقبيد الى السلطان كثيرة ولكن فيه خطر عظيم كما قيل
بدريا در من خوش نشيمنيست
اژدرها هي سلمات در كنارست

كل صلح بعد صلح فالثاني باطل اي اذا كان الصلح على اسقاط
اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فان
هو الجائز والفسخ الاول كالبيع الموقوف وكذا النكاح بعد النكاح
فلا يلزمه الا المهر الاول ولا تنفسخ العقد الاول اذ النكاح
لا يحتمل الفسخ والمسئلة ذات خلاف قال في جامع الفتاوى
تزوج امرأة بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل
الف وفي المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على آخر ثبت
النسيمان في الاصح حموي في كتاب الاشباه والحوالة بعد الحوالة
اي اذا صدرت حوالة على شخص فقبلها ثم اذا صدرت على شخص آخر
فالثانية باطلة لان الدين ثبت في ذمة الاول بالحوالة عليه
فلا ينتقل بالحوالة الثانية على غيره والصحيح بعد الشراء او البيع اذا اشترى
شخص دارا مثلا من آخر ثم ادعى المشتري على البايع ان الدار ملكه
فصالحه البايع فهذا الصلح باطل لتناقضه فان اقدامه على الشراء
منه دليل انها ملكه البايع ثم الدعوى والصلح بعد بيان تناقضه قال
في جامع الفصولين ولو كان الشراء بعد الصلح فالشراء صحيح والصلح
باطل انتهى والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث
مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة فلو اخذ منه كفيل ثم اخذ منه
كفيل آخر صح والاسير الاول بكفالة الثاني او الشراء اي اذا كان
بغير الثمن الاول بان كان بازيد منه او الانقص فانه ينفسخ الاول
والعبرة للثاني قال في البحر واذا تعذر الايجاب والقبول انعقد الثاني
وانفسخ الاول ان كان الثاني بازيد من الاول او الانقص
وان كان مثله لم ينفسخ الاول انتهى وذكره في البيوع
والاجارة هي مثل البيع لانها بيع المنافع

من الدر المختار مع حاشيته
للطحطاوي
عفي عنها

آخره باخذ مال الغير ضمنه الآخذ الا الآخر اذا الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر يفسخ الآخر

منه حصول الكل

فارئ الهداية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين
وبعد فهذه اسولة سئل عنها الشيخ الامام المحقق والحبر المدقق قدوة
الانام ومصباح الظلام الشيخ سراج الدين عمر قارئ الهداية
فاجاب عنها بما هو المفتى به والمعتمد عليه جمعها بعض تلامذته رحمهم الله تعالى
سئل عن الدابة التي ركب وعلف بدنها من زروعها وعرقت واصابت
بدن الراكب او ثوبه هل ذلك العرق نجس حاكمه اجاب اذا كان علف بدنها
رطب وعرقت واصابت بدن الانسان الراكب او ثوبه نجسه ولا يطهر
بدن الحيوان اذا اصابه رطب او بول الا بالغسل سئل اذا كان اذن
الرجل والمرأة مثقوبة هل يجب ايصال الماء عند الغسل الى داخل الثقب
ام لا اجاب نعم يجب سئل عن قنية صغيرة توقف فيها وينزل
فيها الماء المستعمل وقد يطرح ينزل فيها حاجد يد هل يكون الوضوء منها
ام لا اجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر كتاب الزكوة سئل
عن رجل له حال لا يؤدي زكوته هل يجبره الحاكم ام لا اجاب اذا قامت
عليه البينة ان له مالا وانه لا يؤدي زكوته اجبره الحاكم على اخراج الزكوة
سئل هل لاحاد الناس ان يخرج الزكوة من اربابها بغير اذن الامام او نائبه
ويعطيها لمن يختاره وهل تسقط الزكوة عن صاحبها ام لا اجاب ليس
لمن لا ولاية له ان يتطلب احدا بزكوة ماله واخذها جبرا منه ويصرفها
الى المصارف بل يرفع امره الى الامام او نائبه ليامره باخراج الزكوة بنفسه
ويجبره اذا امتنع وان ترك ذلك الفعل فهو متعد على الامام فيعزره به جاز
واخذ الزكوة بغير رضى المالك وصرفها الى المصارف لا يسقط الزكوة
عن المالك لان الزكوة عبادة ولا يرضى منها من اختيار المؤدي فيبقى واجبا فاخذه

ما اخذه منه لانه غاصب سئل هل تجب الزكوة عن الفلوس المتعامل بها
نعم تجب الزكوة وحالفها بها اجاب نعم الفتوى على وجوب الزكوة في الفلوس
اذا تعومل بها واذا بلغت مايساوي مائتي درهم من الفضة اوعشرين
مثقالا من الذهب والله اعلم جواب الناكح سئل عن شخص تزوج
امرأة على انها مسلمة فظهر كتابية هل له فسخ النكاح ام لا اجاب
ليس له الفسخ سئل عن رجل تزوج ابنة العاقلة ان البنت البكر
بغير اذنها ولا رضاها ولم يجز النكاح وطلب من الحاكم الفسخ هل له
سوغ للحاكم فسخه مع العلم بالخلاف في المسئلة واذا حكم الحاكم ببطلانه وهل
الزوج والد هل يحل لابنه الزوجة لهذا الوالد ام لا اجاب ان الحاكم اذا حكم
حاكم بصحة النكاح صح ابطال الفاسخ لحقه وان حكم حاكم بصحته نفذ ولم
يسع لاحد ان يبطله واذا ابطله فالاحتياط ان يتزوجها ابنه الوالد وابنه
الذي اصح به الا واذا رأى الفاسخ ذلك فله ذلك واذا لا عند الاول سئل
عن العاقلة البالغة اذا صدر صيغة التزوج على وجهها الشرعي فقالت الزوج
نعم يا سيدي قبلت هذا النكاح او قال نعم لا غير هل ينعقد ام لا اجاب
واذا اجاب الزوج بقوله نعم يا سيدي قبلت هذه العقدة او هذا النكاح
او اقتصر على قوله نعم ثم اشتغل بالكلام آخر صح النكاح سئل
اذا حجر الزوج زوجته ومنع من وطئها هل لها المطالبة بالحق ام لا اجاب
حق المرأة في مطالبة الزوج بالوطئ مرة واحدة في العمر فاذا وفى بها
وبين الله تعالى فيقضي ان لا يتركه وطئها احيانا سئل عن المرأة غاب
عنها زوجها مدة طويلة فجاءت لحاكم يريد فسخ النكاح واقامت بينة
شهدت انه غاب عنها ولم يترك نفقة فسخ النكاح بينهما وحكم بصحة الفسخ
ثم تزوجت بعد ذلك برجل وحكم الحاكم بالفسخ وبصحة التزوج ثم طلقها
الزوج هل تحل للزوج الثاني فقط فسخ النكاح بينها وبين زوجها
واذا حضر زوجها الغائب واقام بينة انه كان يرسل نفقتها فهل يبطل بذلك
التزوج الثاني ام لا اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ

وانقضت حكم ما مضى من آخر وسئل عن زوجة غيره صح فسخ النكاح والتفريق والتزويج بغيره
لا يرتفع ذلك بحضور الزوج الاول واذا عادت انه ترك عندها نفقة
زوجة وغيبة واقامت البينة بذلك فهل تلزمه نفقة المرأة انه لم يترك عندها
نفقة افضل بها القضاء فلا ينقض بعد ذلك بالبينة الثابتة سئل
عن شخص تزوج بامرأة ووقف اليه الجهاز والفراش فاقامت معه مدة
ثم توفيت فادعى ابوها ان ذلك جميعه ملك لها خاصة واقام عليه البينة
الزوج ذلك اجاب اذا وقف الزوج وسلمت اليه مع الجهاز
لا يسمع من الابوين انه لها الا ببينة سئل عن شخص تزوج امرأة
ووقف اليه الفراش وحلي ومصاغ وغير ذلك وان الزوجة توفيت بائنة ثم بعد ذلك
ادعى والدها ان جميع جامع البيت حال اعارة لها تجمل بها ببينة هل يسمع
واذا ثبت البينة المذكورة انه ملكها وليس للوالد بها فهل يقبل قول
من يسمع اجاب القول قول الاب والام انها حالة عليها انها عارية
عندها مع اليمين الا ان يقوم دلالة ان مثل هذا لاب والام عليها كما مثل هذا
الجهاز للابنة سئل هل للقاضي تزويج الصغار ام لا اجاب
ان ذلك فيه تفصيل ان له تزويج الصغار زوج والا فلا والله تعالى اعلم

كتاب الطلاق

سئل اذا قال الرجل لزوجته ان ابرأتني من محاكماتك علي
فانت طالق فقالت ابرأتك ابرأتك الله فهو ولم يكونا يعلمان مقدارا
فهل يقع الطلاق ويصح البراءة ام لا اجاب قال اذا قالت في مجلسها
ابرأتك او ابرأك الله فقد صحت البراءة ووقع الطلاق سواء علما او جهلا
مقدار المحقوق او لم يعلما الان البراءة عن المجهول صحيحة عندنا سئل
عن رجل حلف بالطلاق انه عالم بنته على فلانة بقية هذا الشهر من عقد
العقد عليه فاذا والزوج الصغير في هذا الشهر هل تحنث الاب ام لا
اجاب اذا عرضت بنته نفسها على الزوج لا تحنث الاب وكذا ان عرضت
بها امها او غير الزوج الا ان يريد بالعرض فيحنث الا ان تدخل قهرا
عليه بحكم حاكم او بغير ذلك من انواع القهر سئل اذا صدر من المسلم

تحلل ابو جهل

قول ابو جهل كفره هل تطلق زوجته بائنا او لا يعود اليها الا بعد الاسلام بعقد جديد
ام لا اجاب نعم اذا ارتد عن الاسلام او تكلم بما يوجب كفره بانت منه زوجته
فان عاد الى الاسلام لا تحل له الا بعقد جديد سئل عن رجل طلق زوجته
ثلاثا عدة ثلثة اشهر وصدقته ذلك وانها حاضت ثم حيض هل يسمع قولها
ام لا اجاب الذي عليه المتأخرون من علمائنا انها لا تصدق بعد وقت الاقرار
الا ان تقوم بينة على حالتها او على عدتها وبه نأخذ ان انها لا تصدق

باب الحضانة

سئل هل تحق المطلقة اجرة حضانة ولدها
خاصة من غير رضا وليه اجاب نعم تستحق اجرة على حضانة ولدها كذا اذا احتاج الصغير
الى خادم يلزم الاب به سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقة انتزع منها
فاشتكت الى روية ولدها هل يلزم ارسال الولد اليها ام لا اجاب
اذا اسقطت حضانة الام واخذ الاب الولد لا يجبر على ان يرسله اليها
بل يحق اذا اراد ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته عنده
سئل عن صغيرة في حضانة امه اوجد فارا والده انتزاعه والسفر به
هل له ذلك ام لا اجاب بطل له ذلك بغير رضى منها لحضانة وان كان يحكم عليه
بعدم السفر به سئل هل يمكن الاب من اخراج الولد والسفر به ام لا
اجاب اذا وقع الطلاق واراد الام السفر بالولد ان كان البلد
الذي قصدته بلدها وكان الزوج قد تزوجها فلها ذلك وليس للاب منعها
وان لم يكن بلدها او كان بلدها لكن الزوج حاضر فيها فللاب ان يمنعها من
السفر بالولد اليها هذا هو الصحيح والله تعالى اعلم

كتاب الشركة

سئل عن شريك في البستان والدواب فيه وباب البستان في نصيب الشريك
والبستان يحتاج الى مصرف على الدواب والرحاة والاسقاط الزرع والدولاب وآبى
الشريك اذن الشريك في الصرف على حصته اجاب رفعه الامر الى الحاكم
ليأذن له في الصرف ليرجع به على شريكه اذا حضر سئل عن هذا الشريك
اذا امتنع من الصرف على هذا البستان فتضرر الشريك وخرب البستان بموت
الاشجار من عدم السقي وضعف الدولاب من عدم العلف وغير ذلك فهل يجبره

فهل يجبره القاضي على الصرف أم على نفسه أم لا يلزم شيئا أجاب إذا امتنع الزوج من الإنفاق على الولد وطلب بإجبره القاضي على الإنفاق عليه أو البيع وأما الإجبار فإن كان الشريك شريكه شائعة يجبره على المقاسمة سئل عن المرأة إذا امتنعت زوجها من الوطء وهي ممن تشتهى ويمكن أن تشتهى أم لا أجاب ليست هذه بناشزة ولا يسقط نفقتها وكسوتها وإن نشزت هي التي تخرج من منزل الزوج بغير إذنه فحينئذ تسقط نفقتها وكسوتها سئل إذا طلبت الزوجة من الحاكم أن يقدر لها ولولدها نفقة على زوجها وراهم الحاكم فعلى الزوج وقال أنا أنفق عليها وعليهم فهل يجبره القاضي على التقدير أم لا أجاب لا يجب أن يقدر القاضي على الزوج دراهم بل الواجب عليه طعامهم وإدامهم على المفتى خبز حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتها والمتوسط خبز وإدام وعلى الفقير خبز وجبن وخلا إلا أن يعلم القاضي أنه يضر بها ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالها وإذا امتنع من أن يفرض لها شيئا حبس حتى يفرض إلا أن يكون الزوج صاحب غائبة فحينئذ لا يفرض عليه شيء سئل إذا أرادت المرأة على زوجها أنه يقصد السفر بها وطلبت من الحاكم أن يحكم عليه بعدم السفر بها هل يجبرها القاضي إلى ذلك أم لا أجاب نعم يحكم بها عليه منعه من السفر بها سئل عن رجل مات وترك أولادا صغارا فقراء وهل يجب نفقتهم على عمهم الغني وأمهم الفقيرة أجاب نعم عليهما أثلاثا كالإرث وإن كانت الأم فقيرة فالجميع على العم وكذلك يجب نفقة الأخ الفقير على أخيه الموسر إن كان صغيرا أو بالغا زمنا أو أعمى أو أنثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت أو كبيرة والأب نفقة ابنه العم وابنة العم على ابنه العم لأنه ليس بمحرم وكذا الأولاد الأخوال والخالات والعمات لأنه ليس بمحرمية بينهم وشرط نفقة القريب على الأصول والفروع أن يجمع بينهما قرابة محرمية تثبت بينهن وأن يكون من يجب عليه النفقة غنيا بملك النصاب الذي يحرم عليه أخذ الزكوة وأن يكون ممن يجب له النفقة صغيرا إن ظهر ذكرا كبيرا عاجزا أو أنثى فقيرة مطلقا وإن لم يكن بها زمانة ولا عمى ولا يجب نفقة المحارم إلا إذا أنفق

إسنوي

وبينها والأجنبي على المسلم نفقة أخيه أو محرمه الكافر وإن أنكر القريب أنه غني فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم البينة أنه غني فيجب النفقة عليه سئل إذا قالت المطلقة أنا حامل وأنكر المطلق فهل يثبت الظهور بقولها أم لا أجاب إذا ادعت أنها حامل فالقول قولها في ذلك وتجب لها النفقة وإن مضت مدة الظهور سئل عن رجل أنفق كرها على امرأته ثم قال كنت أظن أنها حامل وتبين لي خلاف ذلك ولم أحضر عليها النفقة إلا أن تحيض ثلث حيض وإن طالت المدة سئل إذا طلق الرجل زوجته وله ولد منها صغير فقد له فرضها وأذن لها في الاحتراف والإنفاق عليه ثم سافرت مدة بغير إذن مطلق ثم حضرت فطلبها الأب بما أنفق هل له ذلك أم لا أجاب تسقط الفرض مقيمة كانت أو مسافرة بإذن أو بغير إذن ولا تسقط تلك النفقة الصغير ولا أجرة ولا وجب نشزها سئل هل يجب نفقة الابن على جده لأبيه إذا مات أبوه أو كان حيا وهو فقير وهم فقراء وتجد شيئا أجاب نعم يجب على الجد النفقة إذا مات الأب أو كان حيا فقيرا أو غاب يؤمر الجد بالإنفاق والرجوع على الأب إذا أيسر أو حضر سئل هل يجب نفقة أحد العصبات على عصبة أم لا أجاب لا يجب على العصبات نفقة عصبة غير الوالد والجد فإنه يجب النفقة على الابن لأبيه وجده وعلى الأب لابنه وابنه وأولاد أولاده ويجب لذي الرحم المحرم بشرط أن يكون المنفق عليه فقيرا أو من تجب عليه النفقة غنيا مالكا حالا وسائر ما فاضلا عن قوت يومه وليلته ويجب على ذي الرحم المحرم ويحبس إذا امتنع من الإنفاق على الأب كما يحبس إذا امتنع من الإنفاق على الزوجات سئل عن رجل طلب من زوجته النقلة معه إلى دار تختارها في بلد يغلب الظن أنها تعطيها كسوتها والحال من حيث هي أجاب ليس لها أن تمنع إلا لقصد الإضرار بها والحكم والكسوة فليس لها الامتناع بها فإن امتنعت سقط

فرضي ناشزة لا نفقة لها والا كسوتها ما دامت على ذلك مسئل اذا انفق
الموسر وكساه بغير تقدير فرض من حاكم هل يحتاج اجاب لعموم ان ينفق على اليسر
وان ينفق على الصغار والا يحتاج في ذلك الى فرض قاض والقول قوله
في مقدار ما انفق اذا لم يكن الطعام معتادا له وفي تحليفه خلاف مسئل
عن امرأة ادعت عند قاض ان زوجها سافر ولم يترك لها نفقة وطلبت
فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة شهدت بذلك وحكم حاكم بما ذكر
فسخ بها هل لها فسخ بعد ذلك اجاب اذا اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة
وطلبت منه القاضي فسخ النكاح وهو بما ذكر فسخ نفذ الفسخ وهو قضاء
على الغائب وفي الفاظه وعلى الغائب عن ناحيته روايتان منهم من رآه نافذا
ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير
بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت
من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لان البينة الاولى ترجحت بالقضاء
فلا يبطل بالبينة الثانية مسئل اذا سكن الزوج مع زوجته في دار
هي ملكها مدة سنين بغير اذن منها ولا اباحة هل يحكم على الزوج باجرة مسكن
هذه المدة ام لا اجاب لا يلزم الزوج لها سكنى ورقبة دارها بذلك
وسكوتها اذن له بذلك والله تعالى اعلم حكاه الاجهوري مسئل اذا قال
الرجل ان فعلت كذا فعلي عشرة آلاف درهم على سبيل
النذر الشرعي للفقراء او لم يكن او لمصالح الحرمين ثم فعل ذلك هل
يطالب بذلك ام لا اجاب اذا كان المعلق عليه النذر مرجوا
وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى والا فيجب عليه القضاء لانه لا بد فعل
ذلك حكم القضاء وان كان لا يريد وقوعه وفعله ان شاء وفى بالنذر وان شاء
كفره كفارة يمين والله تعالى اعلم حكاه الحطاب مسئل عن الذمي اذا اسلم
هل يحد ام لا اجاب اذا شرب الخمر وسكر منه المذهب انه لا يحد واختاره
اللخمي بن زياد يحد وقال بعض شيوخنا وقاله الحسن حسن

اذا اسلم

لان اسلامه حرم في جميع الاديان فاذا اعتقد واجوبة اسلم يجري عليهم
فيها احكام المسلمين من الحد بشربها واذا اسلم مسئل اذا اسلم قاض
واقر او زنى ثم اسلم يسقط عنه الحد ام لا اجاب اذا ثبت عليه ذلك باقراره
او بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه الحد مسئل عن شخص ادعى على
شخص انه قذفه فانكره هل يحلف واذا نكل عن اليمين هل يلزمه الحد
او التعزير ام لا اجاب ان ادعى عليه بما يوجب حد القذف فانكر
ولا يستحلف لتم الحد والا استحلف فيها وان ادعى عليه ما يوجب التعزير
وانكر استحلف فان نكل يعزر مسئل هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير
اجاب نعم يحكم بعلمه ويقبل فيها شهادة الابن لابيه والعكس مسئل
عن شخص حال لغير الله تعزير مطلقا هل يكفر بذلك او يعزر اجاب
يعزر تعزيرا ليغلظ لانه استهان بما عظمه الله تعالى واستهانة ما عظمه الشارع
كفر مسئل هل يكره السير والنصارى ان يتخذوا ابنا
يجتمعون فيه ويعشون اذا كانوا في بلد يمنعون فيها جهرة ولا كنيسة
اجاب يمنعون من احداثه بيعة يجتمعون فيه بذلك مسئل عن الاسير
في بلاد الافرنج تعرض له افرنجي وعلمه وضربه بالزر بوسترجوه ثم ان الله تعالى
فك اسره وخرج الى دار الاسلام ووجد عنده الافرنجي فهل له ان يقاصه
عليه بذلك فيما اذا كان اسره بحق اجاب ما فعله الحر بالمسور في دار الحرب
من اخذ ماله وضربه ثم دخل دار الاسلام ووجد الحر عنده باقيا فانه يقتص منه شيء
مما فعل بالمسور مسئل عن اهل الذمة اذا امر عليهم القاضي او الشريف
او وقف على حانوتهم حالة البيع والشراء هل يلزمهم القيام ام لا
اجاب ان فعل اهل الذمة ذلك حسن لكن لا يلزمهم وليس لهم ان
يعلق تركه اذا لم يكن ذلك شرطا عليهم في عهدهم مسئل عما تحوله
واختلف الدار حقيقة او حكما اجاب صورته ان يكون شخص ذمي
في دار الاسلام وله ابن في دار الحرب وهو من اهلها مقيم فيها لا يريد اباه
لان دار اهلها مختلف فلو فرضنا ان الابن جاء الى دار الاسلام بامان

غير قاصد الاقامة بها حتى ابوه وامه الذمية الخ اسلم احدهما فهي منها الابن
لا يرث الابن منه ايضا لانه دار دار الحرب حكما وكذا لو مات الابن
لا يرث منه ابوه لان ابنه ليس من اهل الدار حكما وان كان فيها حقيقة
لان مرجعه الى دار الحرب **سئل** عن نصراني اسلم وحسن اسلامه
ثم يستحضر الكتب ويفهم الخطاب فاسلم وحصل السرور بذلك هل يقبل اسلامه
ام لا **اجاب** نعم اذا تميز فيصح اسلامه ولا يقبل رجعته وان رجع يجبر على العود
الى الاسلام **سئل** عن شخص تخاصم مع آخر فقال انا اصلا من بلاد الساحل
فقال خصمه فارسول الله وما افتقرت الا بنا اليه فما وجه ما اجاب به القائل
اجاب بان هذا خطأ من قائله وجهالة بمقدار النبي عليه السلام وهو قريب من الكفر
ان لم يكن كفرا وكان قائله الى التعزير بليغ ليس بحرج **سئل** عن اسير
من اسرى المسلمين اذن احد بحالصا جبة من المشركين من الافرنج الذين اسروه
فاشتراه ثم ان الاذن استخف فهرب من الافرنج بعد شرائه وقبل نقد الثمن
وانزم الافرنجي المشتري مما له **اجاب** ان فكه الكافر عن اسيره وسلمه للمشتري
ثم هرب بعد ذلك استحق المأذون الثمن وان افلت من الكافر لانه لم يسلم
المبيع الى المشتري ولا تعتبر على الاذن لانه لم يستخف **سئل**
اذا قال ذمي انا مسلم ان صحت كذا فانا مسلم ثم فعله
او تلفظ بالشهادتين ولم يعلم هل يصير مسلما ام لا **اجاب** لا يحكم باسلامه
ثم شك في ذلك كذا افتى علماؤنا الله ومنهم من افتى بانه اذا تلفظ بالشهادتين
يحكم باسلامه والاول اصح وبه اخذ الكمال عليه لان التلفظ بها صار
علامة على الاسلام فيحكم باسلامه واذا رجع الى ما كان عليه قبل الاذان
الى الاسلام فيترك **سئل** عن اهل الذمة اذا انتقلوا مع اولاد الى
بلاد الاسلام للمسلمين وغيرهم هل يجوز اقرارهم فيها وهل اذا اجب عليهم **اجاب**
يمنعون من اظهار ذلك في بلاد المسلمين الى ان تقام فيها الحدود وان
لم يمنعوا وراى الحاكم تعزيرهم بما رآه فعل **سئل** عن اهل الذمة
اذا ابتنوا دورا بين المسلمين وسكنوا فيها فهل يمكنون من ذلك

اجاب

اجاب اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين فما جاز للمسلم ان يفعله
في محله جاز لهم وقال لا يجوز ان يفعله الخ لهم بناء هو ظاهر المذهب
وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج ما نصه ينبغي ان اهل الذمة اذا بنوا
بين المسلمين بيعا كنيسة منفردة عن المسلمين وهو الذي افتى به
سئل عن الزنديق ما هو **اجاب** هو من يقول ببقاء الدهر وانه
لا يموت بالآخرة ولا الخالق ويعتقد ان العالم قديم مشترك وقال في ملكان
احدهما ان لا يعتقد آخرا واحدا والثاني ان يعتقد جسما من الاشياء وفي
قبول توبته روايتان والذي يترجح عدم قبول توبته فقط **سئل**
عن البحر المالح اهو من دار الحرب او من دار الاسلام **اجاب** هو من احد القبلتين
لانه لا تجب لاحد عليه **سئل** هل يجوز لاهل الذمة ان يقطعوا بناء
بناء المسلمين او يسكنوا دارا عالية ابنا وبين اجيرا المسلمين ام لا
اجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون من ان يسكنوا في محلات
المسلمين ويلزمون بالتغرب في مسافة معينة عن المسلمين والله اعلم

كتاب الشركة **سئل** عن الشريك اذا خلط مال الشركة بماله
اخر بغير اذن شريكه او المضارب بغير اذن رب المال وهلك المال
هل يضمنه ام لا **اجاب** الشريك او رب المال اذا قال الشريك
اعمل فيه برأيك فخلط مال الشركة او مال المضاربة بماله او بمال غيره
ولا يكون متعديا فاذا هلك لم يضمنه واذا لم يقل ذلك يكون متعديا بالخلط
فيضمنه مطلقا هلك ام لا واذا اختلفا في الاذن فالقول قول المالك
الا اذا اقيم البينة على الاذن **سئل** عن شريكين بينهما محل
مشاع وضع احد الشريكين يده على بعض الغرفة واخذ يدعي انه
القدر الذي تخصه او دونه هل تخص به ام لا **اجاب** القول قوله
في مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه الا ان يقوم عليه بينة
باكثر من ذلك وما وضع يده عليه مشتركة بينهم فتحاصوا ثم القسم
ابقاء بينهم على قدر حصصهم **سئل** عن شخص او الشريكين

كتبه مولى الزوجين وكتبت المرأة معينة له الا اذا كان الربح على حادة
فهو لها الكتب بينهما نصفين ثم ما لزم زوجها
من نفقتها وكسوتها هو لازم لزوجها
عند هم جميعا

هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا فعله فهو وقف صحيح وازم فعله
فهو باق على الرهنية وليس له ان يبيعه سئل عن وقف وقف
على انسان معين ثم من بعده ذريته يكون وقفا على الفقراء ولم يكن
بيده من ذلك شيء بقاربه الواقف المذكور فهل يقر الاقارب بجميع ريع
الوقف المقتضى بهذه العبارة وتجعل موته على الفقراء ام لا اجاب
اذا وقف على الفقراء ولم يكن بيده شيء بالاقارب فيصرف الاقارب بجميع ما فضل
على الفقراء ولم يكن ولا يشترط اعطاء الاقارب كفاية بل يصرف
الى غير الاهل شيء آخر الواقف لم يشترط كفاية سئل هل يجوز
وقف البناء والغرس دون الارض ام لا اجاب نعم الفقه على ذلك
سئل عن رجل وقف وقفا على جهات وحكم به حاكم ثم رجع ووقف على
جهات غير الاول وحكم بها حاكم حنفي هل يصح ام لا اجاب مذهب الامام
ان الوقف لا يلزم الا بالحكم او تعليقه بموته ثم يموت قبل ان يرجع عما
علقه فعلى هذا يبطل الوقف الاول ويصح الثاني ذلك الفقه
على الوقف على قول صاحبيه لانه لا يشترط عندهما شيء من ذلك وعند ابي حنيفة
فعلى هذا الوقف الاول وقف فاسد لانه لا اعتبار به الا ان يكون
شرط في وقفه الاول ان له ان يغير ويبدل حيث شاء وحينئذ المعارف
غير الاول فيصح ذلك سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة
او البيعة هل يجوز ام لا اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث
عنه وكذا ان وهب على الرهبان والقسيسين وان وقف على
رهبان النصارى جاز والله اعلم على سئل اذا اشترى
شخص مكيلا او موزونا فاخذه البائع ليضعه او وزن له البضاعة
بحضور المشتري وسلمها الى المشتري ثم ادعى انها ناقصة فهل يسمع
دعواه ام لا اجاب اذا لم يقبض المشتري جميع المبيع الا انه استوفى
جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله بغير مقدار ما قبضه مع يمينه
ولا يسمع قوله فيما وجد الا ان يشهد معه آخر انه قبض جميع المعقود عليه

وهو كذا

وهو كذا ايضا سئل عن البائع هل له ان يحبس المشتري بالثمن وان
كان المبيع في يده ام لا اجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع في يده
كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الراهن في يده سئل عن شخص اشترى
من آخر جميع ما يملكه من نقود وبضائع وغير ذلك فهل يصح هذا البيع ام لا اجاب
ان تسلم المشتري جميع ما يملكه البائع صح البيع والا بقدر ما تسلم البائع بمقداره
سئل عن رجل اشترى شيئا واقر بروئيته عند الشراء ثم بعد قبضه ادعى
انه لم يكن رآه وارادرده هل له ذلك الرد ام لا اجاب اذا ادعى المشتري
بعد اقراره برؤية المبيع ورضاه عيوبه اذا قررت بذلك ولم يكن رآه
المبيع وكذبه البائع حلف البائع ان اقراره بذلك بعد الرؤية والمعرفة به
فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري وان نكل فللمشتري الرد سئل
عن رجل اشترى جميع ما في الخان المملوك هل يصح ام لا اجاب
البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا
رأى عاقبة البيع ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبائع سئل
عن شخص اشترى فرسا وقبضه آخر وذكر البائع انها ملك فلان الفرس
مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد ام لا اجاب اذا اشترى
بناء على انه صفة ثم تبين لعدم اتصافها بهذه الصفة للمشتري رد ذلك
الشيء والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد
اذا تبين خلاف ذلك سئل عن رجل اشترى بذر البطيخ وزرعه
وطاب فادعى المشتري انه كان معيبا فله الحكم بذلك اجاب اذا ثبت
انه كان معيبا بحيث يفضي العيب الى فساده فله ذلك سئل عن رجل اشترى
من آخر سلعة فقال البائع ان زيدا اعطاني فيها الف فاخذها المشتري
فاشتراها بناء على ذلك الخبر ثم تبين ان زيدا لم يدفع فيها الفا فهل للمشتري
الفسخ ام لا اجاب اذا اشترى بخبر فيه غبن فاحش ولكن
البائع غره بان قال اعطاني فيها كذا بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش
له الرد اذا وان كان الذي اخبره به هو فيها فليس له الرد الا ان تبين

والمشتري شيئا فتلف بعض المبيع ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة
لا يكون قبضا

كتاب الحوالة

مسئل عن شخص عليه دين لآخر وبالدين رهن وكفيل فاحال رب الدين رجلا وقبل بذلك المرتهن وبرئ الكفيل أم لا أجاب اذا احال الغائب انسانا على مديونه وبالدين كفيل وبضائع المحال له الاصيل لا الكفيل لانه لم يضمن له شيئا لكنها بريئة موقوفة وكذا اذا احال المرتهن مدينه على الراهن بطل حقه من حبس الرهن ولا يجوز رهنا عند المحال مسئل عن رجل باع من شخص سلعة واحال بثمنها انسانا وقبل المحال عليه الحوالة وتعذر المحال تقايلا البيع فاحكم لهذه الحوالة وهل تفسخ أم لا أجاب المقايلة صحيحة والتفسخ الحوالة ويلزم المحال عليه دفع المبلغ ثم رجوع على المحيل والله اعلم كتاب الشهادات مسئل عن جماعة من اهل الذمة شهدوا على ذمي انه اسلم وخرج من دينه النصرانية والكنيسة هل يقبل شهادتهم عليه أم لا أجاب لا يقبل شهادتهم على ذلك ولا يتعرض لهم بسبب هذه الشهادة لانهم يزعمون انه ارتد ولا تقبل شهادة الذمي على المرتد مسئل عن مسلم بينه وبين ذمي منازعة وادعى انه وفاه فهل تقبل شهادته عليه أم لا أجاب لا تقبل مسئل عن معنى قولهم يجوز الشهادة بالسماع في اصل الوقف على صورة ذلك أجاب صورته ان يشهد انسان فلانا وقفه على الفقراء او على القرابة او على اولاده من غير ان يقولوا بانه شرط عليهم في وقفه كذا وكذا فانه يشهد على شرط الواقف وانه قال على الجهة الفلانية وان الشرط هذا فتشهد فلان بجواز الشهادة على الشرط هذا لك مسئل عن شخص محل الشهادة فاشتهر فلان بجواز الشهادة على الشرط هذا لك مثلا وثبت بها عليه ثم صار حاكما ومحاكما اليه في هذه الحادثة فهل يسوغ له الحكم بابطال تلك الحادثة أجاب اذا علم ان لا يجوز على مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحكم في ذلك ان يتقيد به ان لم يره والا امتنع من ذلك مسئل عن شخص

الا ان يقول فان لم احضره فعلي ما عليه من الدين والله اعلم بالصواب

مسئل عن رجل فر من غرمائه وهرب فحجر الحاكم عليه ماله هل يزول الحجر بذلك أم لا أجاب لا يزول الحجر بذلك ما لم يظهر له مال آخر فان كان له مال آخر ظاهر زال الحجر عن ذلك المال دون غيره مسئل عن رجل اشترى من آخر عبدا ثم ان البائع ادعى على المشتري انه اشتراه منه بالخيار وانكر المشتري ذلك وحلف على ذلك فنكل البائع عن اليمين فحلف المشتري ثم ان البائع اقام بينة على ما ادعاه من الخيار فهل تقبل بينته أم لا أجاب لا تقبل بينته لان المشتري حلف على ما ادعاه البائع وصار العبد ملكا للمشتري بيمينه فلا تقبل بينة البائع بعد ذلك مسئل عن رجل باع من آخر عبدا ثم ان البائع ادعى على المشتري انه اشتراه منه بالخيار وانكر المشتري ذلك وحلف على ذلك فنكل البائع عن اليمين فحلف المشتري ثم ان البائع اقام بينة على ما ادعاه من الخيار فهل تقبل بينته أم لا أجاب لا تقبل بينته لان المشتري حلف على ما ادعاه البائع وصار العبد ملكا للمشتري بيمينه فلا تقبل بينة البائع بعد ذلك مسئل عن رجل باع من آخر عبدا ثم ان البائع ادعى على المشتري انه اشتراه منه بالخيار وانكر المشتري ذلك وحلف على ذلك فنكل البائع عن اليمين فحلف المشتري ثم ان البائع اقام بينة على ما ادعاه من الخيار فهل تقبل بينته أم لا أجاب لا تقبل بينته لان المشتري حلف على ما ادعاه البائع وصار العبد ملكا للمشتري بيمينه فلا تقبل بينة البائع بعد ذلك مسئل عن رجل باع من آخر عبدا ثم ان البائع ادعى على المشتري انه اشتراه منه بالخيار وانكر المشتري ذلك وحلف على ذلك فنكل البائع عن اليمين فحلف المشتري ثم ان البائع اقام بينة على ما ادعاه من الخيار فهل تقبل بينته أم لا أجاب لا تقبل بينته لان المشتري حلف على ما ادعاه البائع وصار العبد ملكا للمشتري بيمينه فلا تقبل بينة البائع بعد ذلك

فهل يلزمه يمين على ذلك ام لا اجاب اذا انكر المدعى عليه الوكالة وطلب
الموكل تحليف المدعى عليه انه لا يعلم انه وكيل فان نكل لزم به دفع الدين واذا
حلف لم يلزمه شئ سئل عن شخص وكل انسانا بقبض حال
من زيد ثم ادعى الوكيل بعد ذلك انه دفعه الى موكله فهل يقبل قول الوكيل
مع يمينه ام لا اجاب بانه يقبل قول الوكيل مع يمينه سئل
عن رجل دفع الى شخص مبلغا واذن له في صرفه على عمارته وسافر الآذن
فصرف المأذون ذلك واحتاج الى زيادة مصروف فاقرض وصرف فهل حضر
الآذن او ادعى انه لم يأذن له بالصرف في العمارة فوضا جوة المثل ولم يعلم له الوفاء
حاضر في العمارة او ادعى انه اقترضه لا يلزم الآذن وهو متبرع فيه
لانه انما اذن له ان يصرف في ماله وانكر انه اقترضه المأذون هل حال الآذن
واذا اقام المأذون بينة ان الذي صرفه في العمارة هو اجر المثل واقام
الآذن البينة انه اكثر فالبينة بينة الآذن لانها مثبتة للزيادة
سئل هل يجب على الوكيل في دينه وجب على موكله اذا كان الموكل
حال بحق بيد وكيله وامتنع الوكيل عن اعطائه سواء كان حاضرا او غائبا
اجاب انما يجبر الوكيل على دفع ما وجب على موكله من الدين اذا ثبت
ان الموكل امره بدفعه امّا الوكيل بدفع الدين او كان وكيلا به وان الاصل براءة
ذمة الشيخ رحمه الله فلا يجوز له ان يطالب الا بما ثبت فيه او عاد من الدين
لان هذا اقرار على الغير فلا يصح سئل واذا طلب انسان من غيره بمجلس الشرع
ما يدعي عليه بحق فوكل المطلوب وكيلا فحضر الوكيل مجلس الشرع
ولم يرض الطالب الا بحضور غريمه فهل يرضى الطالب في ذلك
معتبرا ام لا اجاب مذهب الامام ان التوكيل بالخصومة لا يبرئ الخصم
وقال اصحابه لا يشترط رضاه لان الحق بالتوكيل تعلق به وانابته
واحضار الرجل من اتلاف يظن كان متعذرا في الامتناع عن تحليف
الوكيل لا يقف اليه واذا لم يكن متعذرا اشترط رضاه سئل
عن الوكيل اذا قال للوكيل لما عزلتك عن الوكالة ثلاث وكيلك

سئل عن شخص ادعى على آخر بمبلغ فانكره فاحضر شهودا شهدوا عليه
انه اقر له بالمبلغ بالقاهرة فادعى المنكر انه قد تاب عن الاقرار الذي شهد
به الشهود وكان مقيما بها فهل تقبل البينة بذلك ام لا اجاب يعمل بشهادة
الاقرار لا بشهادة انه كان مقيما يوم الاقرار بها فهل سئل عن تركية
اهل المدينة كيف هي اجاب انها تركية بالاعانة في دينه ولسانه و
يده وانه صاحب بضاعة سئل عن شخص قال بحضور القاضي فلان
وفلان انا اشهد على زيد بكذا فهل يكفي قوله هذا على وكان حضورا بقوله
فحضر زيد واشهد عليه كذا به فهل يلزمه ام لا اجاب انه كان زيد عند
قبل قوله لسواء رضي به او لا وانه لم يكن عند لا يقبل قوله ولا اعتبار برضاه
اذ سبق لانه فيه تعليق لزوم الحق بشهادته وانه لا يلزم بالتعليق لانه صحيح تعليقها
بالشرط والله اعلم كتاب الوكالة سئل عن شخص دفع لآخر
مبلغا واحره بدفعه لزيد وانه اخذ من زيد الرجعة انه المبلغ وحصل
فعل ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض
فهل القول قول زيد مع يمينه او قول المأذون مع يمينه اجاب
القول قول المأذون فانه دفع الى زيد مع يمينه فمتى حصل الجواب انه لم
يقبل قوله في حق نفسه لانه في حق زيد اذا انكر البينة اقام عليه واذا
شرط على المأذون انه لا يدفع الا بشرط الاشهاد وعلى زيد واحضار
رجعة الشهود على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض
كان المأذون له ضامنا ولا ينفذ قوله بشهادة فضاعت الوثيقة
ولا يدري أعالم بحضر رجعة او ليقر زيد بالقبض سئل عن شخص وكل
شخصا في بيع عمرة او قبض ثمرة وقبل الوكيل الوكالة ثم انه تنازعا وان
متى عدم حاضرا وجعل فيه فتخلفت الثمرة او الرجل هل يلزم الوكيل
بشئ ام لا اجاب لا ضمان على الوكيل في ذلك من شئ لانه حاضر في ذلك
ولا اضمار على المتبرع سئل عن شخص ادعى على آخر بعد ايراد الوكالة
عن زيد فانكر المدعى عليه الوكالة وطلب الموكل بينة انه حاضر اذ وكيل زيد

فهل يلزمه

كيف الطريق الى عزله اجاب الطريق في عزله ان يقول عزلتك
عن الوكالة المعلقة او رجعت عن الوكالة المنجزة وقيل يقول كما وكلتك
فانت معزول والاول اوجه سئل عن امراة محجورة طلب اولياؤها
مجلس الشرع لتحضر في السبل وكان عادة المحجورات في البلد كذلك
هل يلزمها الحضور ام لا اجاب اذا كانت المطلوبة لها عادة بالخروج
الى حاجتها ليلا على ما هو عرفهم فليست بمحجورة فيلزمها الخروج الى مجلس الحاكم
والا فلا كتاب الضمانات سئل عن الدلال اذا اضاعت منه السلعة
او دفعها لغير فهل تضمن اجاب الدلال اذا اضاعت منه هل تضمن
اذا ادعى الدلال انه ضاع منه ضياع يخفى وضياع لا يخفى كيف ضياع الاضمان
عليه كذا في فتاوى قاضيخان واذا دفع الدلال السلعة الى المشتري بها فخانها وهرب
وفي فتاوى النسفي انه لا ضمان على الدلال لان هذا امر لا بد منه في البيع في
فتاوى قاضيخان واذا طلب البيع من الدلال بدراهم معلومة سمى صفة عزها الذي
طلبه فضاع ضاع منه وعليه قيمته لانه اخذه على سوم الشراء بعد بيان
القيمة فالواجب على الدلال قيمة اذا كان خائنا وان بالدفع الى غير المشتري
فان لم يكن خائنا فلا يكون الدلال ضامنا سئل عن الدلال
اذا باع امتعة باذن مالكها فاستحقت المشتري هل يلزم الدلال الثمن
اجاب لا ضمان على الدلال سئل عن دواب كانت سائمة ترعى
بعضها عن بعض فتفاسدت اذا كانت المواشي ترعى فاتلفت شيئا
من زرع او دوابي او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان عليه للحديث فعلى الحفاظ
بالنهار سئل اذا سافر العامل بالمال واشترى بضاعة
من مال فهلكت في الطريق فهل يضمنه اجاب لا ضمان على العامل لانه
امين كما في المضاربة والقول قوله ان المال هلك اذا لم يكن له في ذلك الا
ان يقبض البينة على الهلاك انه ضاع منه من غير صنعه كتاب الدعوى سئل اذا ادعى
انسان على آخر مالا او غيره عند الحاكم فقال المدعى عليه بحجة قد سقط
او اجاب جوابا غير كاف وامر على ذلك هل يكتفي القاضي على الجواب الشرعي

بالمجلس او غيره ام لا اجاب يجبره على الجواب ويؤدبه بالضرب ويحبسه
يجب عما ادعي عليه به سئل عن ادعى على آخر انه قبض منه ماله
بينة شهد بذلك وهو منكر فهل يمهل الى احضارها اجاب
اذا اقر بذلك او ادعى الايفاء ولا بينة له يحبس حتى يأتي بالبينة او يقر بالمال
واذا اقام بينة بعد ذلك برئ وان لم يقم فخذ منه المال الذي ادعاه
المدعي ان ثبت باقراره او نكوله او ادعاه عنه الايفاء ولم يثبت ولم يحلف
انه ثابت بحجر ونكوله الايفاء سئل عن شخص ادعى على آخر انه
سلم منه قدرا من النقود او البضاعة بيع ولم يأخذ الثمن فانكر المدعى عليه
ان يكون سلم على تسليم حاز دعاه واذا ساء الحاكم المدعي عن التسليم
فامتنع من ذكره هل يجبره على ذلك وهل يكتفي الشهود على نفي التسليم ام لا
اجاب هذه الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان التسليم او
حاز دعى به ويلزم المدعى عليه ان اجاب فان انكر واقام المدعي
بينة على ذلك قضي له بما ادعاه ولا يلزم الشهود اثبات الجهة
سئل عن شخص باع عينا ثم حضر رجل فادعى حصة في العين
فصدقه البائع هل يقبل قول البائع في ذلك ام لا اجاب لا يقبل
قول البائع ان المدعي له حصة في المبيع الا ببينة سئل عن شخص
قال لآخر اعف والدك حتى يسند شرعي فقال الولد لا اعلم ان والدي
فقال له اعطني حالا قول لك ان استحقه عليه وان اظهر له سطور
فوضع له الولد الحق وهو غير معهد فقاسه في وجوه فقبض المبيع ثم
جاء السند فهل للولد الرجوع عليه بما دفعه اليه قبل ظهور السند ام لا
اجاب اذا لم يعهد منه الولد دفع اليه بناء على انه سند ثبتين
له خلافه فله الرجوع عليه بما دفعه اليه سئل عن شخص ادعى على آخر
حقا فقال المدعى عليه له عندي حق وقد دفعت له البعض والباقي
عاد فعت ولم يبق شيء للجمع اجاب يجبر المدعى عليه على الجواب
اقرارا او انكارا على الفور ما لم يطلب منه امهال سئل عن دعوى

مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقبل انكاره بعد ذلك وقال ابو يوسف
اذا ادعى انه اقر بالقبض وهو يجحد يحلف المدعي ان المدعى عليه
قبض كما اقر وبرئ منه وان اقر به واذا حلف المدعي فان لم يحلف لا يقضى له
بشيء وعلى القضاة والقسوس عليه اي على قول ابي يوسف رحمه الله سئل
اذا كان رجل خطبه باقرار ثم مات وانكر شهد عليه انه خطبه فهل يحكم القاضي
بجحوده اذا شهدا او اقر بها او اقر بها عند غيره هل يحكم عليه عافيه ام لا اجاب اذا كان
اقراره على الرسم المتعارف بحضرة الشهود واقر بها او اقر عند غيره فيسع ويجوز
كتابة اثر الشهود عليه اذا جحد اذا عرف الشهود وقالوا هذا خطه او اقر
عليه اما اذا شهدا انه خطه من غير ان يشهدا على كتابة لا يحكم بذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم قال القاضي سئل عن رجل سأل الحاكم
ان يحلف غريمه ان لا يشكوه الا حق الشرع فاذا الغريم الحلف هل للحاكم
عليه ام لا اجاب ليس للقاضي ان يجبره على الحلف واذا حلف نهاه
عن الشكوى من غير الشرع ثم شكاه من غير الشرع او بدعوى غير
جميع ما غرم بسبب ذلك سئل عن رجل خرج من عند القاضي فاذا الرسول
مع رسول على حق شرعي فذهب مع الرسول ليرضي خصمه بالذهاب او
فحضر الرسول واذعى هروبه منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم
الرسول بالبلوغ او القول قوله في هروبه اجاب اذا هرب الغريم
عن الرسول وعجز عنه القول قول الرسول في ذلك والقاضي عليه لكن
اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدب على التفويت بذلك سئل عن الحاكم
اذا قال ثبت عندي ذلك هل يحكم منه ام لا اجاب الصحيح ان
قول القاضي ثبت عندي حكم منه سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم
بوقف او بيع او اجارة ثبوت ملك الواقف او البايع او الاجارة ام لا
اجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لا وقفه او آجره او اباحه
الاستيجار او البيع لما باعه انما يحكم او ينبغي بذلك اذا ثبت الوقف وان
لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة هل ينفسخ الوقف والاجارة والبيع

سئل

سئل اذا حكم حاكم مسلم وافتى اهل المذهب بخلافه او بخلاف ما
اجاب نعم يستوي بينهما فيما ذكر وفقه والله سئل عن رجل عليه دين
الى اجل قريب واقتضاه السفر البعيد هل يمنع او يلزم بالتعجيل اجاب
اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم التعجيل بل يقال لرب الدين اذا اردت
فاخرج معه فاذا حل الاجل طالبه به بذلك سئل اذا حبس المدين
بدين وغاب رب الدين فمكث المسجون المدة الشرعية وكشف القاضي
عنه حاكم فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه ام لا اجاب اذا حبس
الغريم بدين ومضت مدة يرى القاضي بحبسه يغلب على ظنه انه لو كان
له مال لاظهره ويسأل عنه حاله ممن له خبرة به فان اخبر بعجزه خلى سبيله
سواء كان خصمه حاضرا او غائبا مكث اذا كان خصمه غائبا يستوثق
منه بكفيل ان تيسر والا فلا سئل اذا راى الحاكم حبس غريم
في مكان او بيت غير السجن هل له ذلك ام لا اجاب العبرة في ذلك
لصاحب الحق والقاضي سئل اذا ادعى شخص بدعوى عند الحاكم ثم
بعد ذلك علم المدعى انه ليس له فلما جاء خذ بها القاضي فقال
المدعى انا رفعت طلبي عن خصمي في حق الحق بقصد ذلك الذهاب
الى القاضي ان آخذ بها يكتب القاضي الى ذلك وبرفعه القاضي الآخر ام لا اجاب
نعم له ان يرفعه الى قاض آخر ما لم يطلب من القاضي الحكم له في ذلك فاذا
لم يحصل حكم القاضي الاول للمدعي يؤخذ خصمه ويكتفه في ذلك لان المدعي
مرة اذا ترك ترك سئل اذا اخبر حاكم حاكما بقضية هل يكفي اخباره
ويسوغ للحاكم العمل بها ام لا اجاب لا يكفي اخباره بل لابد من ثبوت
آخر والله سبحانه وتعالى اعلم قال الواعظ سئل عن شخص ادعى
على ورثة انه اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة وطلب اليمين الملودع عنه
في التركة وتحالفوا على البينة بذلك فالقضاء على ما اجاب اذا اقام
المودع بينة على الايداع وقد مات المودع قبل الوديعة وطلب يمين
في وديعة هل للورثة فالقضاء ان يحلفوا على ما في تركته فان

فان اقام بينة على قيمتها اخذت منه وان تركته وانكر لم يكن له البينة على
قيمتها فالقول قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان
مورثهم رد بها لانه لزمهم ضمانها بالاقرار فلا يقبل قولهم في غير بينة ان
مورثهم رد بها والله تعالى اعلم **كتاب العارية** **سئل** عن شخص
استعار شيأ ليرهنه او استحق الرهن هل يجبر المعير على فك الرهن و
يجبس عليه ام المستعير ام يباع الرهن ويقضى الدين **اجاب** لا يجبر المعير على
فك الدين وعلى بيع المعير وكذا ليس للمستعير بيعها الا برضا مالكها
وانما له حبسها الى ان يستوفي دينه **سئل** اذا اختلف المعير
والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعها مقيدا بفعل
مخصوص فانكر ذلك وادعى المستعير الاطلاق فما القول له **اجاب**
القول قول المعير في النقيد لان القول له في اصل الاعارة فكذا في صفتها
والله تعالى اعلم **كتاب الاجارة** **سئل** عن معنى قولهم وجب
في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى **اجاب** معناه ان
يستأجر شخص شيأ باجرة معلومة بشرط في صلب العقد مثلا
ان ترعاه على المؤاجر او علف الدابة على المؤاجر فهذا شرط فاسد
للعقد لان الرعاة على الموجر فاذا استوفى المؤاجر المنفعة في هذه
الاجارة الفاسدة بالاستيجار فيجب عليه اجر المثل
لا يتجاوز به المسمى واما اذا فسدت الاجارة لجهالة الاجرة بان استأجر شيأ
مدة معلومة او دابة ولم يبين جنس الحمل ونوعه فقالوا يجب على المستأجر
هنا اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستأجر المنفعة **سئل**
اذا غصب الارض من المستأجر هل يلزمه الاجر ام لا **اجاب** اذا غصب
من المستأجر ولم يتمكن من الانتفاع به يسقط عنه الاجرة بقدر ما انتفع
فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها لم يستوجر له فله ان
يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخها حين غصب **سئل**
عن شخص استأجر رجلا يحمل له تمرا في سفينة او على ظهر

آجر دار الشهر او سكنها الملاك فيها معه وقال المستأجر لا اعطيك الاجر
لعدم التخلية فعليه الاجر بحكم عاقبة لانه استوفى بعض المعقود عليه

ثم اختلفا في استيفاء العمل فادعى المستأجر الوفاء وانكره الموجر فالقول
اجاب القول قول المستأجر مع يمينه والبينة بينة الموجر لانه يدعي
الايفاء والمستأجر ينكر **سئل** عن شخص كان حصته في وقف وهو ناظر
عليها آجرها مدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات في اثناء المدة وانتقل
الوقف الى غيره هل ينفسخ الاجارة ام لا **اجاب** لا ينفسخ بموت
الناظر الموجر وان كان هو المستحق بانفراده **سئل** عن شخص مستحق
الوقف عليه وهو ناظر آجره بدون اجر المثل هل يصح ذلك ام لا **اجاب**
لا يجوز ذلك وان كان هو المستحق لما تحصل به من الضرر للوقف **اجاب**
في موضع آخر في هذه الصورة فقالا لا يجوز اجارة الموقوف بدون اجر المثل
وان كان هو المستحق فيجوز اذا زاد بما يتغابن قبل النقصان والمدة تنفسخ بهذه الاجارة
سئل عن الدلال اذا قبض ثمنا على عليه فاختفى وتركه عند شخص
لاجل الشراء فظهر به عيب هل يلزم احد الثمنين **اجاب** اذا كان الدلال ظالما عليه
ان كان الموقوف بين الناس ان الدلال يأخذ منهما ثمن البيع او اذا اخذ
فان اخذ منهما على سوم الشراء بان قرر الثمن وعين يضمنهما وان لم يعين الثمن
فلا ضمان عليه اذا لم يقصر في حفظه **سئل** عن شخص استأجر عبدا
ثم مات فهل تنفسخ الاجارة ام لا **اجاب** اذا انفسخ الاجارة الاولى
انفسخ الثانية على الصحيح **سئل** عن شخص عاقد رب السفينة
على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فاكترت السفينة فانكسرت في بعض الطريق
هل يستحق شيأ من الاجرة واذا استأجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة
ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا ابى الملاح البحر وخاف الغرق
ان لم يقعوا بعضا بهم عرقوا فالقوا بعضها الى البحر فما حكم ذلك **اجاب**
اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع رب الاجير ضمن عليه والا اجر له
واذا كان بصنعه فالملاك مخير ان شاء ضمنه قيمة ملاح السفينة واعطاه
اجرة مثله وان شاء ملاح الحمولة والملاح يستحق من الاجرة
بقسطها واذا ابى الملاح البحر وخاف الغرق

وذكر القدوري في شرحه ان من استأجر حمالا ساعة فانقطع المطر بعد ساعة اشهر قال الزعفراني
يجب مضي الساعة عليه الاجر ساعة اشهر والا شهر لما بقي وان كان البيت
ينتفع به بغير الطحن فعليه من الاجر بحصته

وان اختلف الزوجان قيد باختلافهما لانه اذا خبر زعم اختلاف الزوجين
دونه فان متاع الرجال بينهن على السواء ان كن في بيت واحد
وان كان كل واحدة منهن في بيت على حدة فما في بيت كل امرأة بينها
وبين زوجها على قدر كريعه والباقي للرجل وما يصلح للنساء والرجال
والخانية وللاخير زعم اختلاف الاب وابنه فيما في البيت قال في خزانة
الاكمل قال ابو يوسف رح اذا كان الاب في عيال الابن في بيته فالمتاع
كله للابن كما لو كان الابن في عيال الاب وبيته فمتاع البيت للاب
انتهى ثم قال محمد رح رجل زوج ابنه وهي في داره وعياله
ثم اختلفوا في متاع البيت فهو للاب لانه في بيته وفي يده وكذا لهما
عليهم من الثياب انتهى وللاخير زعم الاسكاف وعطار اختلفا
في آلة الاسكافة او آلة العطارين وهي في ايديهما فانه يقضى
بها بينهما ولا ينظر الى ما يصلح لاحدهما لانه قد يتخذه لنفقة او للبيع

وبيت الدين عليه ويقضى به عنه بعد استحقاقهم انهم لم يقبضوا الدين
ولا شيئا منه وما هو للميت وهم لم يجدوا بدا منهم على احد وما لهما فهو
الدين عنه والباقي شيء منه لم يقبض الشركة والله سبحانه وتعالى اعلم

تم بعون الملك المعبود على يد العبد الاسود مولانا الشيخ الامام العالم سراج الدين
عمر الملقب بقارئ الهداية رحمة الله تعالى ورضوانه واسكنه
بمحمد وآله الصلاة والسلام
في شهر رجب الفرد سنة
اربع وسبعين وثمانمائة
من هجرة من له العز والشرف
آمين

اوفى ان رضا ذا الحق عليه اجاب ان لم يكن التخليص من الملاء بان كان
عسيقا وهو الاكسن السبح فحاله كحاله عند الامام الا ان يكون غائبا
واقاما واذا القاه في النار فاخرجه وقد بقي به رمق قتل عمدا وداب
كان شرعي في المرعى فمرض بعضها بعضا فقتل بذلك فما الحكم فيه
اجاب اذا كان المواشي في المرعى فاتلف شيئا من زرع او ارض
او زرع وقام بها ارباب احد فلا ضمان في ذلك على احد لحديث فضل الجبار جبار
سئل عمن اراد ان يتخذ طاحونا في بيته بين جيرانه وبيوتهم
عرصة يخشى عليها منها فهل لهم منعه ام لا اجاب اذا اخبر اهل الخبرة
وان اتخذ طاحونة يوهن بناء بيوتهم فالفتوى على انه يمنع من التصرف
على وجه يضر الجار وان كان ويتصرف في ملكه سئل عمن اراد ان يفتح
كوة في بيته تشرف على جيرانه هل يمنع من ذلك ام لا اجاب نعم يمنع من
ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم حكم الوصايا سئل عمن توفي هالك
عن غير وصي وترك صغارا وعقارا وعليه ديون فوضع الوكيل يده
على موجود وباع العقار واوفى دينه وانفق الصغار فهل له ذلك
ام قاضي المسلمين يتصرف على الصغار وعلى بيع العقار اجاب
اهل الذمة اذا كانوا يعتقدون شيئا فمعاملاتهم وبياعاتهم تكون
وحاجة بينهم الا ان يرفعوا فانهم يمنعون منه فاذا كان من معتقدهم
ان بعض اكابرهم يتصرف في تركاتهم ولم يرض بعضهم فيه الا اذا ترافعوا الى
حاكم المسلمين في الحكم بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين سئل
عن رجل توفي وعليه الديون وورثته غائبون هل يسوغ في ثبوت الحق على الميت
في غيبة ورثته ام لا بد من حضورهم اجاب الميت اذا كان تركته
في بلده مودعة واراد المحق اثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون
غيبة منقطعة او صغارا فانه يثبت ويصح عن الميت ويثبت الدين
ويقضيه الا ان يرتاب بعد استحقاقهم وان لم يكن الغيبة منقطعة لاحتمال ان يحضر
الوارث او كان الوارث صغيرا ينتصب القاضي مكانه وصيا

وان القضاء للمشتري وقع باطلا وليس للبائع الرجوع بالثمن على بايعه هل تقبل بينة البائع بعيب المشتري اختلف المشايخ فيه ومحمد رح شرط حضرته واختار عمر الائمة رح انه لا يشترط وهكذا افتى بفرغانه كذا ذكره في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكره في فتاوى الاحكام سئل نجم الدين النسفي وصدر الشهيد حسام الدين ان المشتري عليه اذا اراد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام البايع البينة على التاج او على وصول ذلك اليه من جهة المشتري بسبب اخوه هل تشترط حضرة المشتري بسماع بينة البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل حسام الدين هذا لو نصب القاضي خصما عن المشتري بسماع بينة البينة على التاج واخوه ليدفع سجلا المشتري حتى يستوفي المبيع من يد المشتري قال لا يجوز وفي فوائد جريدة شيخ الاسلام برهان الدين رح وان كان كذلك يفتى ثم الائمة من بخارى انه تقبل بينة البينة بدون حضرة المشتري وكان القاضي الامام عمر الامام محمود الاوزجندي يفتي انه لا تقبل وتركت الكتب وكان عمر الائمة اتباعا للكتاب دون التلميذ قال وذكر امام الهدى برهان الدين الكبير البخاري رح ان الامام المعروف بخواهر زاده ذكر في بعض المسائل في السير الكبير اختلافا بين اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قياس قول ابي يوسف رح الاخر ومحمد يشترط حضرة المشتري لقبول بينة البينة وعلى قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الاول لا يشترط حضرته وبهذا القول اخذ الحمار وامثاله في الثالث من العمادية المشتري عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم البينة على التاج او على المتلقي من المشتري بسبب اخوه فلا يشترط حضرة المشتري لسماع بينة البينة في الخانية والمشتري اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقياس ان هذا لا يرجع عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه انا هذا الحمار نتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المشتري وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لانه ينصب خصما عن بايعه فلو اقام المشتري بعد ذلك بينة على التاج لا تقبل لان البينتين على التاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد هنا ظاهر انه صاحب اليد كان هو البايع الاول فكان بينة اولى في الخانية عمر رح العمادية

فلو رهن فروا قيمة الجوز بعشرة فاسدة والسمن قيمة صاع قيمة عشرة بفكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين اذ بقي من الفرو ربعه فبقي من الدين ايضا ربعه

برار رهان اهل مرو الرهن

لو شاء جر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح في سفينة اخرى او على دابة اخرى وبغته محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن خاتف وغرق لقلة التفاوت

حواشي الاصل

التاريخ في التاج لغو على كل حال ارخا وهما سواء او احدهما اسبق او ارخ احدهما فقط او الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة الاستحقاق على قصمه لتترجح بينته واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في التاج لانه دعوى اولوية الملك

جمع الفصولين

ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرق منه او غصبها وصاحب اليد يدعي انها دابته ولده في ملكه يقضي بها لصاحب اليد الولادة

من الخانية

او ادعى حمار انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى

من الفصولين

برهن خارج على ملك مطلق مورخ وذو اليد على ملك اقدم تاريخا فالسابق اولى لانه اثبت انه اول الملاكين فلا يلتفت الى ملك الآخر لجهته ولم يتعرض الآخر منه

من الهداية

تتمة من صار مقضيا عليه في حادثة لا تسمع دعواه بعده الا اذا برهن على ابطال القضاء او على تلقي الملك من المقضي له او على التاج كما في العمادية والبزازية

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظي الماضي واذا اوجب
احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء
رده وابيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل
الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية
والاعواض المشار اليها لا تحتاج الا معرفة مقدارها في جواز البيع
والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معرفة القدر والصفة وتجوز
بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن
في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة
فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب
مكايلة وموازنة ومجازفة وبناء بعينه لا يعرف مقداره او بوزن
جزاف بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز
البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله لا في غيره الا ان يسمي جملة قفزانها

حكى ان اشهب ان انقطع الصبي عن القوم فانتهى الى البستان
فقال الصبي فيه اعطني رمانة فاعطاه فاخرج من جيبها ما اكثر اسكر
عوضه فاعجبه فاضمر اخذ البستان من مالكه فسأله اخرى فكانت حامضة
فلما رآها قال الصبي عسى ان تكون لعل الملك عزم على الظلم فتاب قلبه
فسأله اخرى فوجدها اطيب من الاولى فقال الصبي لعل الملك تاب
فتبسم اشهب وتاب بالكلية عن الظلم فبقي اسمه مخلدا بالعدل
حتى روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اشهب فقال والدت
في زمن الملك العادل قال الفاركدي في تفسير الفاتحة بل لعله قال اخبرني من
شهد له فتح والله اعلم مثله وذكر اشهب وليدا عليه نوبة زمانه
حيث لا يتصور في الكافر المسلط احسن حالا من العادل انتهى قال الامام
السخاوي في المقاصد الحسنة حديث والدت في زمن الملك العادل
لا اصل له والصحة وان صح فالملك العادل عليه لتعريفه بالاصح الذي
كان يدعى به لا الموصوف بالعدل والشهرة فالله بذلك او موصوفه
بذلك على اعتقاد المعتقدين فيه انه كان عدلا كما قال الله لكما وما اغنت
عنهم آلهتهم اي ما كان عندهم آلهة ولا يجوز ان ينسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يحكم بغير حكم الله تعالى والله اعلم انتهى كلام المقاصد

الاجير المشترك والخاص اختلف عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا
الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم النفس للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر
بتسليم النفس وبمضي المدة ولا شرط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم
قالوا الاجير المشترك هو من يقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يقبل العمل من واحد

فصل ٢٨

قال في البداية كل موضع يقضي بالملك لاحد المتداعيين لليد فهي يد يحلف عليها اليمين
لصاحبها اذا طلب فان حلف بريء والا فان نكل يقضي عليه بالنكول
انتهى كلام البداية

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله البيع جائز ومن باع قطيع غنم كل شاة
بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا فذراعة كل ذراع بدرهم
ولم يسم جملة الذراعات ومن اشترى صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة
درهم فوجدها اقل من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته
من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع والمشتري
ثوبا فذراعة على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة
ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان
شاء تركها وان وجدها اكثر من الذي سمى فالزيادة للمشتري والاقرار
للبائع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم
فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان
وجدها زائدة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع لكل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع
ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسم ومن باع ارضا دخل غارسها من النخل
والشجر في البيع وان لم يسم ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية
ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع ويقال
للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع
ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز

ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة
ويجوز بيع الحفنة في سنبلها والباقلاني قشره ومن باع دارا
دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع
واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قبل المشتري
او دفع الثمن اولا اخذا او دفع الثمن قبل للبائع سلم المبيع وان باع
سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قبل لهما سلم معا والله اعلم

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري وهما بالخيار ثلثة ايام فما دونها وخيار
البائع يمنع خروج المبيع عن ملك البائع فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمن
وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه والا يدخل
في ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يملكه فان هلك في يده هلك بالثمن
وكذلك ان وجد به عيبا ومن شرط الخيار لنفسه فله ان يفسخ العقد في مدة
الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز
الا ان يحكم الآخر حاضرا واذا فسخ في مدة الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته
ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه ومن اشترى شيئا لغيره
بغير امره كان مشتريا لنفسه والله اعلم

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان
شاء ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر
الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له

وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيت الاعتى وسراويله
جاز وله الخيار اذا اشترى وسقط خياره بان يحسن المبيع اذا كان يعرف
بالحس او بشمه اذا كان يعرف بالشم او بالذوق ان كان يعرف بالذوق
ولا يسقط خياره حتى يوصف له * ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار
ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا
والمتعاقدان على حالهما * ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز
له ان يردهما * ومن قال وله خيار الرؤية بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته
* ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه
فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار * والله سبحانه وتعالى اعلم

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان * وكل حال اوجب
نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب * والاباق والبول
في الفراش والسرقة عيب في الصغير عالم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك

بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ * والبخر والزفر عيب في الجارية
وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء * والزنا وولد الزنا عيب
في الجارية دون الغلام * واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع
على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب الاول ولا يرد
المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذ بعينه * وان قطع المشتري الثوب
او خاطه او صبغه او آلت السويق بسمن ثم اطلع على عيب
رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه * ومن اشترى عبدا فاعتقه
او باع ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه * فان قتل المشتري العبد
او كان طعاما فاكله ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يرجع بنقصانه فيهما الكل * ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد
عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بائعه الاول
وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده * ومن اشترى عبدا
وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم
او بالخنزير او بالخمر وكذلك ان كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمكاتب
والمدبر فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاد ولا يجوز
بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل والنتاج ولا يجوز بيع اللبن
في الضرع والصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع من سقف ولا ضربة
القانص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على رؤس النخل بخرصه تمرا
ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين
ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او باع
امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يخدمه
البائع شهرا او دارا على ان يسكنه البائع مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري
درهما او على ان يهديه ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى رأس الشهر
فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها فالبيع فاسد ومن اشترى ثوبا
على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها البائع

او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع بالحصاة
والدباس وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ
الناس في الحصاد والدياس والقطاف وقبل قدوم الحاج جاز البيع
واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد باذن البائع وفي العقد عوضان
كان كل واحد منهما حال مقوم هلك المبيع ولزمته قيمته والكل واحد من المتعاقدين
فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد
وبين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبده ومدبره
او بين عبده وعبد غيره صح العقد في عبده بحصته من الثمن وبطل
في الباقي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم
على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي وعن البيع عند
اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك
مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك

وكذلك اذا كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك

وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما والله تعالى اعلم

عن الهداية

وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الاكراه ويلحق به البراءات

ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد لرواج وفاض وشاهدان يعرفان

به قبل وبه يفتى

من الدر المختار

قوله ويلحق به البراءات عبارة الاشباه ويلحق بالخط البراءة السلطانية بالوظائف وذكر خان ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الاكل لحقن الدم فلا انتهى اي فلا يلحق بالخط الحاقه بكتاب الاكراه وقوله بالوظائف متعلق بالبراءات وفي ذلك الالحاق نظر بنا على ان العلة عدم التزوير فان التزوير قد ظهر فيها وقطعت الايدي بسبب ذلك واستظهر بعض الفضلاء علة اخرى للالحاق وهو شدة المشقة في تحصيل الشهود للتعذر اطلاع الشهود على طلب الاكثر من اهل الحرب كتعذر اطلاعهم ايضا على السلطان المنسوب اليه تلك البراءات حموي والمراد بالبراءات الفرمانات السلطانية بتقرير انسان في تدريس او وظيفة ونحوه قوله ودفتر بياع عطف على كتاب الاكراه فانه منصوص اهل المذهب لا يعمل بكتاب الاكراه وهو صريح عبارة

الاشباه اما مسئلة البياع فقد نقل عبد البر في شرح المنظومة عن البزازية قالت ائمة بلخ قالوا وكان البياع يخط البياع حجة لازمة عليه فان قال البياع وجدت بخطي ان علي لفلان كذا لزم قال السرخسي وكذا خط السمسار والصراف انتهى مفهوم المسئلة فيما عليه لا فيما له وفي البزازية وفي البيوع انقطع خوانه الاكثر البياع لا يعتمد على قوله من اهل الخبرة في البيع والشراء الا لاجل لانه لا يعتمد على قوله في الشهادة خلافا في الكتابة انتهى قوله وصراف هو بايع احد النقدين بالاخر او كل واحد منهما بمثله قال ويطلق على من يعرف الجيد من الردي انتهى قوله وسمسار هو المتوسط بين البايع والمشتري وجمعه سماسرة انتهى ونقل الخزانة صراف كتب على نقده بمال معلوم وخط معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب من الورثة وعرف الناس خط الميت يحكم به في تركته انتهى وقد علمت وضعه فيما عليه لا فيما له واما ان خطه المعروف يعمل به وان كان في غير دفتره وقد علم حكم عالم العلم خطه من نحو الصراف او علم وقد كتب على الناس حاله فلا يعمل بكل ذلك ومثل ذلك فيما يظهر ما لو كان له كاتب معلوم الخط سواء كان يكتب بنفسه او لا فانه يعمل به فيجب الاقتصار على ما ذكروا من انه فيما عليه فقط من غير زيادة وليس لاحد ان يقول لم منع القياس الآن بل قد ذكر الحموي ان القياس منع من بعد الاربعمائة واستدل الطرسوسي العمل بالخط في هذه المسائل ونقل استشكاله عن والده بان الاصحاب انكروا على حاكم قبول الشهادة على الخط وقالوا ان الخط يشبه الخط وهنا لم يعتبروا هذا واقع وجرأه لا بينات قال في الاشباه ورده ابن وهبان بانه لا يكتب في دفتره الا حاله وعليه انتهى وهو توسيع منه في الدائرة والا فاصل وضع المسائل كتابة فيما عليه وقد رأيت النصوص المستند اليها انما هي فيما اذا كتب البياع او الصراف عليه فلا يعمل بما كتبه انه له اذا لم يقل به احد وانما افاده بعض من لا معرفة له من تعميم ابن وهبان في الرد على الطرسوسي وقد قال الحموي في الرد على ابن وهبان ومن اين لنا ذلك فقد يكتب عليه ليس كذلك انتهى لا سيما اذا كان تاجرا

غير عامون او غير مسلم كما هو الغالب في تجار هذا الزمان فكيف يعمل بخطه فيما له
ولا الظن الاقتصاد بهذا الا جهلا من مفتي اهل هذا الزمان باصل
نص الخزانة منشأه تعليل ابن وهبان بقوله لانه لا يثبت فيه الاقامة
وعليه مع ان موضوع الكلام فيما عليه فقط وانما بسط الكلام
بهذه الزيادة فتترتب عليها بهذه الملفقة العظيمة وعبارة الخزانة
صريحة في ان ذلك فيما عليه وقد علمت اعتراض الطرسوسي عليه
بمخالفته لاصل المذهب هذا وقد فرق ابن وهبان بين الصراف
حيث يعمل خطه فيما عليه دون الشاهد بما حاصله كما ذكره عبد البر
انه لا يلزم من كتابة الشاهد خطه بقاؤه لاحتمال الرجوع ولانه عالم بوجوب الشهادة
لا يكون الخط حاز حاضر فلو قال هو خطي ولا اشهد به لا يلزمه بخلاف الصراف
لانه لو اعترف بالخط والذكر لا يقبل منه لاجماع والعادة وضع التجار اموالهم
عند الصرافين بلا اشهاد بل يكتفي بخطه والخط والدراهم عند الصراف
يحفظها فيضع التاجر والآخر بعد ان يضع الآخر خمسة دراهم عنده
انها لغيره والآخر بخلافه انتهى قال العلامة عبد البر وبهذا الفرق فيه فاقبل
وجاز لانه لو انكر الصراف كونه مشغول الذمة او البيد بماله بخطه
لم يقبل منه سجلا وقد جرت العادة بالكتابة قبل القبض انتهى وقد علمت
من فرق ابن وهبان ان الموضوع كتابة الصراف مثلا فيما عليه لا فيما له
قوله وبجوازه قال قال في البوهانية وشرحها للعلامة عبد البر
ولا يعمل القاضي وراووث بخطه فقط لا بد ان يتذكروا
اشتمل البيت على ثلاث مسائل من الكافي الاولى القاضي اذا وجد في ديوانه
اقرار رجل لرجل بحق من الحقوق او شهادة شهود او شهادة الرجل بحق من
الحقوق وهو لا يذكر ذلك لا يسعه ان يحكم به ولا ينفذه حتى يتذكره سواء
كان خطه محرزا عنده في قمطره مختوما بخاتمه او لم يكن وسواء شهد
عنده شهود انه حكم بذلك او لم يكن لانه لا بد من تذكره عند الاحكام
الثانية الراوي مثله سواء الثالثة ان به مثله وذكر الخصاف
ان الشرط عند الاحكام ان يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال

وصفته حتى لو لم يتذكر شيئا منها ويتيقن انه خطه وخاتمه لا يشهد وان
شهد فهو شاهد زور وعن الثاني انه ان تيقن انه خطه وخاتمه يشهد
بشرط ان يكون مستورا عالما تقيا وله الاجر كما وان لم يكن في هذه الصفات
من الوقت الذي كتب اسمه والا لا يشهد وان شهد عند القاضي يقبله
ممن سأل منه ان يشهد عنه على او عن الخط ان قال عن علم قبله وان قال
عن الخط لا قال الحلواني يفتى بقول محمد رحمه الله اذا عرف خطه
وفي خزانة الاكمل اجاز ابو يوسف ومحمد العمل بالخط في ذات يده والقاضي
والراوي اذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة قال في العيون والفتوى على
على قولهما اذا تيقن انه خطه سواء كان في القضاء او الرواية او
الشهادة على الصك وان لم يكن الصك في يده لان الغلط نادر
واثر التغيير يمكن الاطلاع عليه وقلما يشبه الخط الخط بكل وجه فاذا تيقنه
جاز الاعتماد عليه توسعة على الناس كموى بتصرف تتمة
نقل ابو السعود عن البيري عن الاجناس حاصله القاضي في ديوان القضاء
الذين كانوا قبله محاله رسوم في دواوينهم اجريت على الرسوم الموجودة
فيها او كان الشهود الذين شهدوا عليها قد ماتوا انتهى والظاهر
ان هذا في الوقف الذي جهلت مصارفه وقد رسمت في دواوين القضاء
كما ذكروه في الوقف وليس المراد منه انه يعتمد على سجلة في كل حادثة
فيه والا خالف اسلافه وفي الخانية رجل في يده ضيعة
فجاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة
الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي
ذلك لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول
واما الصك فليس بحجة لان الخط يشبه الخط وفيها ايضا ادعى
على رجل حالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه
بذلك فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة
ظاهرة اختلفوا فيه فقال بعضهم يقضي على المدعى عليه وقال آخرون
لا يقضي وهو الصحيح وهو كان هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال ان

ان كان الخطأ على وجه الرسالة معهودا مأمونا لا يصدق ويقضى عليه وان لم يكن
الخطأ على وجه الرسالة كما على وجه حايك الصك والاقرار فان اشهد
على نفسه بما فيه يكون اقرارا وان كتب الخطأ بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان
اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا على او لم يقل وان كتب
بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال اشهدوا بما فيه كان اقرارا وحل لهم ان
يشهدوا وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه انتهى وفي حاوي
الزاهدي من فصل القضاء بالصكوك القديمة بلا شاهد معلما بعلامة
وخرصك خاتم لا يوجد احد مثله وقت كتابته وفيه الحكم بالبينة او
بالاقرار في الملك او في المبيع او في الوقف وقال الحاكم في اخوة كتبه
تذكرة وحجة وقت مساس الحاجة او وقت الاحتياج اليه يقوم مقام
الشهادة حتى جاز الحكم به لما كان في يده ان لم يتذكر الختم بالتغيير
والتزوير فيه وان اتهمه كذلك يستحلف فان كان في يده على عدم التغيير
والتزوير فيه فان حلف حكم به ايضا لانه يقوم مقام الشهادة
وان لم يحلف على ذلك بطل كونه حجة حتى لو اقام من كان الصك في
يده بينة انه صك خلاصه القاضي وعاينه فالحكم حكمه تقبل بينته
وامضاه خاضي الوقف وهذا ينافي ما ذكره خاطفي خان الموافق
لاصل المذهب

حكم الاب وصي الاب وصي الجد

ولو قال وجدت في كتابي اني اشتريت انه على كذا فهو باطل وقال جماعة من ائمتنا انه يلزمه
لانه لا يكتب في دفتره الا ما عليه لئلا يحاسبه غيره والبناء على العادة الظاهرة
فعلى هذا لو قال البياع وجدت في دفاتري بخطي او كتب في دفاتره كذا بيدي ان فلان
على الف درهم كان اقرارا ملزما وفي الواقعات الحسامية لو قال في مذكرتي او بخطي انه
حلول وقد تقادم ذلك بسنوات وان موضوع الكلام فيما عليه لا فيما له لان تصوير الاقرار
بما عليه في كتابه هو ما ذكر هنا قال الحلواني ولا يفرق بين قوله في كتابه او في كتاب فلان
نقله عن الواقعات الحسامية قال العلامة المقدسي في الرمز وانت خبير بان كتاب فلان غير مأمون
عليه من التغيير بخلاف كتابه انتهى وبه يفيد انه لا يعمل باقراره بما عليه
الا اذا كان بكتابته وانه لا يعمل بكتابته حالة على الناس لانه اثبات
حق على غيره بخط وكتاب المدعي والاحتياط له في الاول فافهم
يلزمه بخطه وذلك ضلال مبين

فصل في مسائل متفرقة

وهب امة الا حملها او على ان يزوجها عليه او يعتقها او يستولدها او
وهب دارا على ان يزوج عليه شيئا منها ولو مجهولا كثلث الدار او ربعها
او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا صحت الهبة وبطل الاشتراط
في الصورة الاولى وبطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض مجهول
والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة حاوي الزاهدي معلما بعلامة العوض
اعتق حمل امته ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح بقاء الحمل على ملكه
فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط محض
كقوله لمديونه اذا جاء غد او ان مت بفتح التاء فانت بريء من الدين
او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت في حل من
مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الابراء بشرط كائن ليكون بتخيير الكفوله
لمديونه ان كان لي عليك دين فانت بريء عنه صح وكذا ان مت
بفتح التاء فانت بريء مني او في حل جاز ولكان وصية فافهم

جاز العمری للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط لانجوز الرقبی
لانها التعلیق بالخطر واذا لم تصح تکون عاریة ثمنی لحدیث احمد وغیره
من اعمر عمری فهی للمعمر ه فی حیاته وموته لاترقبوا فمن ارقب شیئا
فهو سبیل المیراث بعث الی امرأته متاعا هدیا الیها وبعث له ایضا
هدیا عوضا لهدیته صرحت بالعوض اولا ثم افترقا بعد الزفاف واد عی الزوج
انه عاریة لاهبة وحلف واراد الاسترداد وارادت هی الاسترداد
ایضا یسترد وکل منهما ما اعطی او لا هبة فلا عوض ولو استهلاک احدهما
عابعثه الآخر ضمنه لان من استهلاک العاریة ضمنها خانیة
هبة الدین لمن علیه الدین وابراؤه عنه یتم من غیر قبول اذا لم یرجب
انفاح عقد صرف اوسلم لکن یرتد بالرد فی المجلس وغیره لما فیه من موجب الاسقاط
وقیل یتقید بالمجلس کذا فی العنایة لکن فی الصیرفیة لو لم یقبل ولم یرد حتی افترقا
ثم بعد ایام رد لم یرتد فی الصحیح لکن فی المجتبی الاصح ان الهبة تملیک والابراء
اسقاط تملیک الدین ممن لیس علیه الدین باطل الا فی ثلاث

حوالة او وصیة او اذا ساط ه ای ساط الملک غیر المدیون علی قبضه
ای الدین فیصح حینئذ ومنه ما لو وهبت مرابحها علیا بیه فالمعتمد
الصحة للتبسیط ویتفرع علی هذا الاصل لو قضی دین غیره علی ان یرجع
له لم یجز ولو کان وکیلا بایفاء مقبولین ولیس منه ما اذا اقر الدائن
ان الدین لفلان وان اسمه فی دفتر الدین عاریة حیث صح اقراره لکونه
اخبارا لا تملیکا فلم تقبضه بزازیة وتمامه فی الاشباه من احکام الدین
وکذا لو قال الدین الذی لی علی فلان لفلان بزازیة وغیره خلافا لما فی الخانیة
لانه مع الاضافة الی القبض یکون تملیکا وتملیک الدین ممن لیس علیه باطل
فتأمله وفی الاشباه فی قاعدة تصرف الامام معزیا للصلح البزازیة اصطلحا
ان یکتب اسم احدهما فی الدیوان فاعطاه لمن کتب اسمه لها والصدقة
کالهبة تجامع البیع وحینئذ لا تصح غیر مقبوضة ولا فی مشاع یقسم والا رجوع
فیها ولو علی غنی لان الملوف فیها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب
هبة والآخر صدقة فالقول لواهب خانیة ✿ فروع کتب قبضه الی الساعات
یساله تملیک محدودة فاخر الساعات بالتوقیع فکتب کاتبه جعلتها ملکا

هل يحتاج الى القبول في المجلس القياس نعم لكن بما تقدم الوصول الى الجواب السؤال

بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها فاجاب سؤاله ليتوسع فتظفر به

بعض غرمائه ان كانت وهبة او قرضة ليس لها ان تسترد والغريم

وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فذهبا ذلك لاله ☆ دفع

لابنه حالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه

هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى

من الدر المختار

على

وتحل اشهرا معروفة قدر البيع اذا كان يحتاج الى التسليم افاد اذا كان لا يحتاج اليه فلبث بشرط

لما في القنية بيع عالم العبد الكاتب والمشتري قادر يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم

ممن اقر ان في يده متاع فلان غصبا او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز

وان لم يعرفا مقداره

على الطحطاوي

90

مطلب ترجيح البينات

بينة الزوج على الاجانب والاب اولى من بينة البكر على الرد

بينة الوقف اولى من بينة الملك

بينة الصحة اولى من بينة الموت بالضرب

بينة الرهن اولى من بينة الهبة

بينة العدم اولى من بينة الحادث

بينة الصحة اولى من بينة المرض

بينة الموت اولى من بينة الحيوة

بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء

بينة التمليك اولى من بينة العارية

بينة البيع اولى من بينة الرهن

بينة بيع الوفا اولى من بينة الباتع

بينة العين اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن او اكثر

بينة الايفاء اولى من بينة الصحة

بينة الاكراه اولى من بينة الطوع

بينة القرض اولى من بينة المضاربة

بينة الاسر اولى من بينة العار

بينة الحرية اولى من بينة الرق

بينة حر الاصل اولى من بينة العتق

بينة التدبير اولى من بينة الكتابة

بينة البكر على الرد اولى من بينة الزوج على السكوت

بينة الافاقة اولى من بينة الجنون

بينة الافاقة اولى من بينة الجنون

بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل

بينة ذي اليد على نتاج حيوان في حكمه اولى من بينة الخارج على النتاج في حكمه

بينة الشفيع على شراء ذلك الدار بينة اولى من بينة المشتري
والقول قول المشتري على انه اخذ فيها
بناء

بينة البيع في الصغير ثم المثل اولى من بينة
البيع حال البلوغ
وقيل بالعكس

بينة المرأة اولى من بينة الزوج في البيت
الذي يمكنان فيه ويد كل واحد انه

بينة المرأة في المتاع المشكل اولى من بينة
الزوج

بينة المرأة على البراءة عن المهر اولى من بينة
باقرار
المهر الى يومنا هذا

وقيل شهود الطلاق على ما قال الحاكم
على الغائب رحمه الله

بينة مدعي الملك المطلق اولى من بينة
مدعي الشراء

بينة رد النكاح عند البلوغ
اولى من البينة على السكوت

بينة تزويج الاب بعد البلوغ بغير
رضاها اولى من بينة التزويج
قبل البلوغ

بينة الزوج على المتاع من متاع
ان انه له اولى من بينة المرأة

بينة المرأة على البراءة عن المهر بشرط
متعارف اولى من بينة الزوج
على البراءة عنه مطلقا
وقيل بالعكس

بينة قيام النكاح اولى من بينة
الطلاق على ما قاله الشيخ ابو بكر محمد
بن الفضل
رحمه الله

بينة المشتري على البيع بعد البلوغ
اولى من بينة الباع على البيع
في صغره

بينة مدعي الاباق اولى من بينة
مدعي الموت

تم الكتاب والحمد لله وحده والصلاة على محمد المصطفى وعلى آله وصحبه اجمعين

وصح البيع بحال اى بثمن حال ومؤجل لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا
وعنه عليه السلام انه اشترى من يهودى ثوبا الى اجل ورهنه درعه ولابد ان يكون الاجل
معلوما لان الجهالة فيه مفضية الى المنازعة والتسليم الواجب بالعقد فيتأخر اليه فتمكن
وذلك يسير فيعفى عنه كذا فى الهداية والكافى وغيرهما اقول فيه اشكال
لان نفس البيع مطلق كما قالوا واشتراط معلومية الاجل بالدليل العقلى يقيد المطلق بالرأى
وهو غير صحيح لما تقرر فى الاصول ان تقييد المطلق نسخ ونسخ الكتاب بالرأى لا يجوز
ويمكن دفعه بان اطلاق النص انما هو بالنظر الى نفس الاجل وهى بالقياس بالمعلومية
لما سياتى فى خيار الشرط انه اذا قال بعتك هذا الى اجل او مؤجلا صح فصرف الى النصف يوم
او ثلثة ايام او شهر والمفيد بالمعلومية انما هو وقت الاجل والنص ليس بمطلق
بالنظر اليه ولهذا قلت معلوم الوقت صح اذا جهل وقته فى البيع كالبيع
الى وقت الحصاد ونحوه وتحقيقه ان البيع مطلق والمطلق هو المتعرض للذات
دون الصفات لا بالنفى ولا الاثبات وذات البيع وحقيقته مجاوزة مبادلة المال
بالمال فالتعرض معتبر فى مفهوم البيع والتاجيل من صفات التعرض فيكون من صفات
البيع ولهذا يقال بيع مؤجل فبالنظر الى التاجيل يجوز البيع مطلقا لا يجوز
تقييده بظن وانما تعين وقت الاجل فليس من صفات البيع بل آخر له نوع تعلق
بصفته فبالنظر اليه لا يكون البيع مطلقا فيجوز تقييده بالرأى فيدفع الاشكال
وبقى ما علم الاجل ان حاز البالغ لا يبطل الاجل وان حاز المشترى حل المال لان
فائدة التاجيل ان يتجر فيؤدى التمن من نماء المال فاذا حاز له الاجل تعين التمر و
در رغرر
بقضاء الدين فلا يفيد التاجيل

ويحكم بافادته الملك عند القبض باذن البائع ويكون البيع فى البيع الفاسد اذا استولد الجارية
او بناها فى يد المشترى مضمونا بالقيمة فيجاب بقوم وبالمثل فى المثلى اى فى حالة مثل فلو ازداد
قيمة اى قيمة المبيع فى البيع الفاسد بعد القبض فاستهلكه المشترى او جيرها اى محمد
قيمة يوم الهلاك لان قبل ذلك اليوم كان قادرا على الرد والفسخ وبالهلاك تقرر
القيمة عليه فيعتبر يوم تقررها وهما يوم القبض لان سبب ضمان القيمة هو القبض
فيعتبر يوم القبض اتفاقا وعنه يقضى عليه بقيمتها يوم القبض لانه لو ازدادت
وكذلك الحكم فى الهلاك كذا فى المضمرات

كتاب الشركة

وهو اختلط نصيبين فصاعدا بحيث لا تمييز فيه ثم يطلق اسم الشركة
على العقد وان لم يوجد اختلاط النصيبين لان العقد سبب
الاختلاط ثبت جوازها بما روى ان قيس بن ابى السائب
انه كان شريك النبى عليه السلام فى تجارة البز والادم وكان
عليه السلام اول فى صفقة شركى وخير شريكى التجارى ويكون على ثلثة اعيان
احلاك وعقود فاذا اورثا عينا او اشتريا بها او اتهبا بها اى
قبلا هبة رجل عينا او استوليا عليها اى حلحا بالاستيلاء
او اختلط حالا بها او خلطا بها بحيث لا تمييز لخلط البر
بالشعير يفهم منه انه حيث لا تمييز اولى ان يكون شركة فيه
كانت شركة املاك ويجوز للكل منها فى هذه الشركة بيع حصته
من شريكه وغيره اى من غيره وفى تعلق بالبيع بغير اذنه الا فى
الخلط والاختلاط خلاف زاست بها فى قوله وغيره يعنى لا يجوز
بيع نصيبه من غير شريكه فى هاتين الصورتين الا باذن شريكه
لان فى الخلط ازال ملك الخالط الى الخلط لا يجوز التصرف
منه وفى الاختلاط شبهة زوال الملك الشريكه فصار سبب
الزوال ثابتا من وجه دون وجه فصار نصيب كل واحد منهما
الى الشريك فى حق البيع من الاجنبى غير زائل فى حق البيع من
الشريك عملا بالشبهتين وبهذا اولى من عكسه لان
التصرف مع الشريك اسرع نفاذا فى التصرف مع الاجنبى
بدليل جواز تمليك بعض المبيع من الشريك دون الاجنبى
كذا فى الكفاية فلم يجز بيع نصيبه من الاجنبى الا برضا
شريكه واما فيما عدا هاتين الشركتين فكل واحد منهما فى نصيبه
من كل وجه فجاز التصرف فيه مطلقا ولا يتصرف فى نصيب
صاحبه الا باذنه لانه كالاجنبى فيه لشريكه واذا اعقدا بها

الى الشركة بالايجاب بان يقول شاركتك في كذا والقبول فيما يقبل
الوكالة بان يكون كل واحد منهما في الشراء والعمل اصيلا في نصفه
ووكيلا عن صاحبه في النصف الآخر فيجوز في المشترى مما بينهما
واحترز به عن الاحتطاب والاحتشاش فان الشركة فيه غير جائزة
لعدم جواز التوكيل فيه اذ التوكيل اثبات ولاية التصرف فيما كان
ثابتا للموكل ولم يكن ثابتا للوكيل والاحتطاب ثابت للوكيل قبل التوكيل
فكان فعل الوكيل واقعا لنفسه كما كان وكل بالاتهاب والاستقراض
اذا اتهب او استقرض مطلقا وقع الفعل للوكيل دون الموكل
كذا في المحيط فان قلت ينبغي ان يجوز التوكيل بشراء عبد غير معين
فانه يجوز مع ان التوكيل كان بملك الشراء نفسه قبل التوكيل
وبعده قلت بالتوكيل يلزم الثمن في ذمة الموكل والا يلزم
قبله وهل يكون التوكيل قادرا على الزام الثمن في ذمة الموكل
قبل التوكيل فصحيح فاعلم ان التوكيل انما يصح فيما لا علاقة للوكيل
قبل التوكيل فتظهر الفرق وعلى هذا يخرج الاتمة عدم جواز
التوكيل في الاحتطاب بانه اكتساب في المحل المباح وهو من التعلقات
فيجوز كل واحد منهما شرط لنفسه بعض كسب صاحبه فيجوز
كالمفاوضة مع صاحبه مع غير رأس مال فلا يكون صحيحة مفاوضة
هذا شروع في بيان انواع الشركة وانقسامها على قسمين
اي يكون عقد الشركة تارة من جهة ان يفوض كل منهما التصرف
الى صاحبه او عنانا بفتح العين اي تارة يكون شركة فيما ظهر
لهما من حال الشركة واستقامة من غير ان يكون عن علم كذا اذا ظهر
وفي الايضاح ظهور المال شرط وقت العقد حتى لو دفع الرجل
الفا وقال له اخرج مثله فجمع واشتراها فعل عن الشراء اجاز
الشركة او في الصنايع اي شركة في الاعمال كالخياطين اذا
اشتركا على ان يقبلا الاعمال ويعملا عليها فما حصل من العمل فهو بينهما

او بالوجوه اي شركة بالوجوه وهو ان يشتركا بلا مال على ان يشتريا
بوجاهتهما ويبيعا وما ربحا فهو بينهما كما كانت عقودهم
جواب اذا

فصل في الاقالة

وهي في اللغة الاسقاط وشرعا ما قال في الدعاء اللهم
اقل عثرتي اي اسقط زلتي وارفعها وكذا العاقدان يرفعان
العقد بالاقالة بلفظ ان احدهما يستقبل
بخوان يقول احدهما اقلني ويقال الآخر اقلت وشرطها
صيغة الماضي فيهما وتتوقف على قبول الآخر في المجلس
حتى لو قبل الآخر بعد زوال المجلس وبعد اعراضه عنه فيه خلاف
على الاعراض كما سبق بيانه في البيع لا يتم الاقالة وفي المحيط
لو شرى حنطة وقبضها وسلم بعض الثمن ثم قال لبائعه اقلني فقال
على بعض مال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن فاقالة مستقيمة
لان نقض البيع ان الاقالة كالبيع لانعقاده الا بالايجاب والقبول
او بالتعاطي وهي فسخ مطلقا اي بعد قبض المبيع او قبله
وبمثل الثمن الاول او بالاقل او بالاكثر منه في حق العاقدين
عند ابي حنيفة على تفاصيل فانه تتغير في مسائل منها انها لو تمت
في الاقالة خلاف الثمن يجوز باطلة كما ذكر في المكان ومنها
انها لا تلحق بالشروط الفاسدة كما تلحق البيع ومنها
ان المبيع اذا كان عقارا او موزونا لا يجوز بيعه بلا اعادة
الكيل ومنها ان البائع اذا وهب المبيع من المشتري بعد الاقالة
قبل القبض جاز هبته ولو كانت الاقالة بيعا فهذه احكامها جاز
كل منها هذا اذا اقاما جعلها فسخا وان لم يجعلا بان زادت
المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة يجوز الاقالة باطلة

عنده لانه لا يجوز الاقالة الا بطريق الفسخ واما قيدنا بالقبض
لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا يمنع الاقالة
عنده وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض بيع في حق ثالث
تظهر فائدته في مسائل منها ان المبيع لو كان عقارا فسلم الشفيع
الشفعة في بيعه جاز ان يأخذه بالاقالة ومنها ان
المشتري اذا باع المبيع من آخر ثم تقايلا فاطلع البايع على عيب كان
عند البايع الاول ليس له ان يرده عليه لانه بيع في حقه
ومنها ان الموهوب له اذا باع الموهوب من آخر ثم تقايلا
ليس للواهب الرجوع في هبته لان الموهوب له في حق الواهب
بمنزلة المشتري من المشتري منه ومنها ان المشتري اذا باع
المبيع من آخر قبل نقد الثمن ثم تقايلا جاز للبايع ان يشتري المبيع
منه باطل مما باعه لانه في حق البايع كالمملوك للمشتري الجديد من
المشتري الثاني ومنها انه اذا اشترى بعروض التجارة بعد
تمام الحول عبد الخدمة ثم رده بعيب قبضه بغير قضاء او هلك العروض
في يده لا يسقط عنه الزكوة لانه بيع جديد في حق ثالث وهو
الفقير لان الرد بالعيب بغير قضاء اقالة ويجوز الاقالة بمثل
الثمن الاول خلوصا شرطا اكثر منه او اقل او خلاف جنسه او اجل
البايع غير والمشتري الثمن فالشرط باطل والاقالة جائزة عند
ابي حنيفة رح الا ان يكون المبيع عبدا فيجوز الاقالة باقل من الاول
لان نقصان الثمن يكون لاجل الغيبة بالعيب وتجعلها اي
ابو يوسف رح الاقالة بعد القبض اي قبض المبيع بيعا
سواء وقعت بمثل الثمن الاول او باقل او باكثر او بنوع آخر و
جعلها فسخا لان بيع المنقول قبل القبض غير جائز الا في العقار
فان الاقالة فيه قبل القبض تجعل بيعا لان بيعه قبل القبض جائز
وكلام يخ جعلها بيعا ولا فسخا تجعل كما اذا تقايلا في المنقول

قبل القبض على خلاف الجنس الاول وجعلها اي محمد رح الاقالة
بمثل الثمن الاول او اقل منه فسخا وبالاكثر اي جعل الاقالة
بالاكثر من الثمن الاول وبخلاف الجنس اي جعل محمد الاقالة خلاف
الجنس الثمن الاول بيعا لان جعلها فسخا ممتنع وان لم يصح
جعلها بيعا وفسخا تبطل الاقالة كما اذا تقايلا قبل القبض
على خلاف جنس الثمن الاول والحاصل ان الاقالة فسخ
عنده الا اذا تعذر فتبطل وعند ابي يوسف رحمه الله
بيع الا اذا تعذر فسخا الا اذا تعذر فتجعل فسخا الا اذا تعذر
فتبطل وعند محمد رحمه الله فسخ الا اذا تعذر فتجعل
بيعا الا اذا تعذر فتبطل من جانب المجنون لابي حنيفة رحمه الله
ان الاقالة في اللغة اسقاط فتجعل فسخا في حقها اعتبارا بموجبها
لان لها ولاية على نفسها وبيعا في حق ثالث لتحقق الاقالة
وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي لانه ليس لها ولاية على غيرها
ولمحمد رح ان في هذا الاصل الا انه تجعل الاقالة اذا كانت
على خلاف جنس الثمن الاول او على الزايد عليه بيعا صونا للفظ
عن البطلان واحاد اذا نقص عن الثمن الاول فقد جعلها فسخا
لانه سكوت عن بعض الثمن ولو اقال وسكت عن كل الثمن كان
فسخا فهذا اولى وتبطل تاجيله لانه سكوت عن وصف
الثمن وهو كونه حالا ولابي يوسف رح ان في الاقالة معنى البيع
وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي فاعتبار جانب المعنى اولى اذا
امكن واذا لم يمكن يجعل فسخا كذا في النهاية ويمنعها اي الاقالة
هلاك المبيع لان الاقالة رفع العقد وهو انما يقوم ببقاء محله
وهو المعقود عليه او بعضه بقدره يعني اذا هلك بعض المبيع
بطلت الاقالة في قدره وصحت في باقيه لا هلاك الثمن يعني المبيع
الاقالة بعد هلاك الثمن لان الثمن انما يثبت لحكم الوجوب

في الذمة بالعقد وقالا يثبت وجوده بالعقد لا يكون محللا للعقد اعلم
ان العقد الذي شرطت فيه الاقالة اذا رد البايع الثمن والتاجر
سماه بيع الوفا وفي المصر يسمونه بيع الامانة فله حكم الرهن
عند اكثر المشايخ فلا يباع ولكن يستوفي ان ينتفع بالمبيع باذن
البايع ويسقط الدين بهلاكه وبعض المشايخ جعله باطلا اعتبارا
بالهازل وبعضهم جعله من بيع المكره فيتقضه المشتري ان شاء
لانه لا يكون راضيا به قال الامام فخر الدين عمر السغدي رحمه الله
اتفق مشايخنا في هذا الزمان على جوازه واخذ به بعض
الاحكام وهو الانتفاع به لحاجة الناس اليه والتعامل فيه
والقواعد قد تترك بالتعامل كما في الاستصناع قال صاحب
النهاية وعليه الفتوى

من شرح المجمع للامام الملك

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت
كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الجواهر ان ولا في اطرافه
ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جزرا
ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين
المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز السلم الا باجل معلوم
ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه
ولا في طعام قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم
عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط تذكر في العقد
جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار
معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان
مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون وتسمية المكان

الذي

الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان معينا ولا الى مكان
التسليم في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال
قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه
قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه
ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقة ولا يجوز السلم
في الجواهر ولا في الخز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر
اذا سمى قدرا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره جاز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف
مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد
والسباع المعلم ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع
دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا ان يكون
مع الكوارات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين
الا في الخمر والخنزير خاصة فعقدهم على الخمر كعقد المسلم
على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

في السلم

معذور كرشة وصنوبة ناقص اولان خروج وقتيله بوقته دخول وقتيله در

الحوا — خروج وقتدر — واذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستانفو

الوضوء — بداية الطهارة

وينقضه اعني وضوء المعذور خروج الوقت لا دخوله وعند زفر دخوله وعند ابي يوسف كلاهما فيصلي الملتوضا قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لهما لوجود دخول الوقت لاخروجه ولا يصلي بعد طلوع الشمس من توضا قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر لوجود الخروج لا الدخول — در رزعر

بارة سے اولوب معذور اولان زيد بارة سنے آچوب سياه بانسنه آقمازايكن ابدست آلوب احمد بن مسلر بنه كيه مسلر ك اوزرينه مسح جائزاولورمى

الحوا — اولور — ويجوز المسح لاصحاب الاعذار اذا كان العذر

غير موجود وقت الوضوء واللبس فانه يمسح كالاصحاء حتى اذا كان مقيما يمسح يوما وليلة من وقت الحدث العارض على الطهارة المذكورة بعد اللبس واذا كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث المذكور — من النهر الرائق

وبيانه ذلك ان صاحب العذر اذا توضا ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس واما ان يكون منقطعا وقت الوضوء لا وقت اللبس او بالعكس واما سائلا فيهما فان كان منقطعا في الحال الاولى فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد بعد وقت اللبس على طهارة كاملة فمنع سراية الحدث الى القدمين واما في الفصول الثلاثة فانه يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عند اصحابنا الثلثة — من النهر الرائق

زيد مرض موته نده اجانبدن عمرو ه فلان جهتدن شو قدر آقچه دينم وار در ديو اقرار ايلسه

الحوا — اقراري معتبر اولور مى — اولور — اقرار المريض بدين لغير وارث يجوز وان احاط وان لوارث لا الا ان يصدقه

الورثة او يبرهن — من اقرار السراج

اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله باشر ابن عمر ولو بعين فكذلك الا اذا علم تعلقه بها

في مرضه فتقيد بالثلث ذكره المصنف في معونه فليحفظ — من در المختار

حوله لاجنبي المراد من الاجنبي من لم يكن وارثا وان كان ابن ابنه — حوله باشر ابن عمر

وهو ما روى عنه انه قال اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في تركته والاثر في مثله كالخبر لانه من المقدرات فيجعل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيستدل به القياس وهو ان لا ينفذ الا من الثلث لان الشرع قصر تصرفه على الثلث وعلق حق الورثة بالثلثين فكذا اقراره افاده المصنف — حوله الا اذا علم تعلقها بها في مرضه اى فيكون اقراره له

تعليقا له والتمليك في المرض وصية وهو معنى ما افاده الخيري ان اقراره بالعين للاجنبي صحيح ان كان اقراره حكاية وان كان بطريق الابتداء يصح من الثلث كما في فصولي العمادي وقد سئل العلامة المقدسي عن المراد بالحكاية والابتداء فاجاب بان المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بان يعلم بوجه من الوجوه ان ذلك الذي اقر به ملك له وانما قصد اخراجه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك منع خلاص على المقر كما يقع ان الانسان يريد ان يتصدق على فقير ولكنه يوصي عنه بين الناس واذا خلا به يتصدق عليه بذلك فعلى هذا يحمل منع ابداء في الجملة بوجه ما واما الحكاية فهي على حقيقة الاقرار انتهى من الورثة فيحمل منع ابداء في الجملة بوجه ما واما الحكاية فهي على حقيقة الاقرار انتهى

وجاز اقرار المريض لغير اي غير الوارث لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فلانه تصرف في خالص ماله واما الثاني فلعدم المانع من الجواز كان الارث وحده انتفى ولو وصية كان اقراره بكل ماله لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك بماله والقياس ان لا يصح اقراره الا في الثلث لان الشرع قصر تصرفه على الثلث وعلق بالثلثين حق الورثة والهبة الوصية بجميع ماله لم ينفذ الا في الثلث فكذا الاقرار وجب ان لا ينفذ الا في الثلث ولكن ترك القياس لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه

زید ایله عمر اوک بر مزرعه ده نزاعلری اولسه زید مستقلا بیم ملکدر دیو بینه اقامت ایله
عمر و اشتراک دعواسنه زید و بینه اقامت ایله شرعاً تنفیذ بینه سابقه اولی در
الحواله مزرعه زید الننده ایسه عمر اوک بینه سابقه اولی در جاری الننده ایسه ثمانیه ارباعی
زیدک ربعی عمر اوک اولور الوصول

زید مجهوسک افلاسنه شهادت ایدن نوجهله شهادت ایلمکله ترک و صاحب دین طالب آدمی ایدوکنه
الحواله حاکم بینه ایله اوبله علم
افلاسنه شهادت ایدنلر کسوه و ثیاب لیلیانی غیر مدت سنه سابقه ایله ترک و این
حال آدمی ایدوکنه بیان ایتمیوب فقط بر بهانه زیرا آدمی اولدیغنه علی شاهد و دخی خارجدن شاهد اقامت
اشهادله علی الافلاس ان یقولوا لا نعلم له حالا سوی کسوته و ثیاب لیلیه و قد اخبرنا بانه الساعه
والعلانیه و لو ادعی صاحب الدین علی المفلس حالا فان القاضی یحلفه یعلم حاشا شهادت
علی افلاسه لانه یدعی شیئا خارجا عن علم الشهود من الاصحاب حسافی

زید مرض موتنده یدنده اولدیغی بر وقت ایچون قرنداشی عمر دن ملکی اولوب برقاچ سنه اینر و بیلر الاقاچ
یدی حده در دیم قطعا علمنده اولمیوب فقط بر قدر جوز اقرار ایتدکدن نصکره فوت اولوب اولادلری عمر و بکر
ترک ایله حالا اولدیغی وقت زیدک حال مرضنده عملکی معلوم دکل ایکن زیدک اولادلری اقرار مزبوری
طوغری یمیوب اول وقت داخله یه قادر اولمادیغنی
الحواله اولمازکه حال اشهادنه فرضا کما تنصیص ان المریض اذا اقر فی حال مرضه معلوما و اما اذا اقر
فی یدیه لاجنبی فانه یصح اقراره من جمیع المال اذا لم یکن علمه ایاه فی حال مرضه معلوما و اما اذا
علم علمه فی حال مرضه فاقراره به لا یصح الا من ثلث ماله و انه حسن من حیث المعنی

زید ایله جنده ده جاری اولان ملکنه مشترکنه عمر وه صهوتنه ایله شوقدر اراضیه بیع و تسلیم و قبض
ثمنه ایدوب عمر دخی بنا احداث ایتدکدن نصکره بکر اول صهوته مستحق چقوب بنا لاتباث و الحکم
اول صهوتنه آن عمر و ثمنه مزبورون اول صهوته مقابل اولان مقداری زیده رجوع ایدر
الحواله اولور اولور

اشتری ارضا بشرها و احدث فیها بناء ثم استحق الشرب فالمشتری یهدم بناءه و یأخذ الاجصاص و الساج
یرجع بنقصان الشرب

رجل اشتری ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد یخیر المشتری ان شاء اخذ الارض
بجمیع الثمن و ان شاء ترک و کذا المسیل و ان استحق الشرب بعد ما قبض المشتری الارض و احدث
فیها بناء او غرسا او زرعا فان المشتری یرجع بنقصان الشرب و المسیل جعل محمد رحمه الله
لهذا اصلا فقال کل شیء اذا بعته و حده لا یجوز بیعه و اذا بعته مع غیره جاز فاذا استحق ذلک الشیء
قبل القبض کان المشتری بالخیار ان شاء اخذ الباقی بجمیع الثمن و ان شاء ترک و کل شیء
اذا بعته و حده یجوز بیعه فاذا بعته مع غیره فاستحق کان له حصته من الثمن
مرسوع الحاشیه یه الاصحاب

همدخت اولوب زوجی زیدی و اولاد عمر دی و قردی زینبی ترک ایدکده زید ترکه ده مهر مؤجل
ایله اثواب و اشیا و اولوب عمر و زینب صغیرلر اولوب اوزرلرینه بابالری زید ولی اقرز ایدوب
کندی ترکه سنده اولان مهر مؤجلی حساب ایتمکله ترکه ده اثواب و اشیا سنک بر بهالرینه تقدیر ایتمیوب
صغیرلرک حصه لرینه اقراز و تعیین ایتمدین همدخت ترکه سنده ربع حصه سی وارد ر بو اثواب
و اشیادن بر قاچ پارچه لر بخاری زوجه ثانیه سنه مهر مؤجلدن بشحصه مهر مؤجلی کوندرب تسلیم
ایله حکم شرعی نجه در
الحواله اثواب و اشیا فیمابینلرنده تقسیم اولندقده بین الورثه ارثا مشترکه در هر بر وارث
آخرک حصه سنده اجنبی رغما عنه اثواب مرسله و مسلمه زوجه ثانیه نک
عملکی اولمازکه قبل ایله زوجی زید اولوب زینبه مراجعه ایدر
شرکة الملک ان یملکه اثنان عینا ارثا کل منهما اجنبی فی حصة الآخر
علی الآخر فان المهر لو استحق یرجع بقیمته علی الزوج
مصور لکن

زید ملک حقیقی منزل عمرو تمام معلوم بیع و ایدر اول قادره اراضی امیر به دن
حالیو ایله تصرف نموده اولان تارلا ارضی حقی شو قدر اراضی که منزل ایله معا صفقه واحده
ایله عمرو ه بیع ایله منزل لده بیع صحیح اولور مس

الجواب اولور وصحیح هن ضم الاجنبی الی من غیره خصه وکذا فی ملک
ضم الوقف فی الصحیح خلافا للثانی فی البیع الفاسد

وذکر فی المنتقی انه لو جمع بین ملک و وقف و باعهما صفقه واحده جاز بیع الملک
خاصه و فصل الوکیل بالبیع وان جمع بین عبد و مدبر صح البیع فی العبد
بحصته من الثمن من موضع الهدایه

زید ه اولان عمر و صغیر ک انجه سی برسنه و یا ایکی سنه معامله اولنوب بر خاجه سنه معامله
اولنماسه عمر و می صغیر ک وصی بکر معامله اولنمیان سنه لر ایچون اونکه اون بر خاق
الجواب نعم اوزره زید دن نزع المغصوبه عاقار اولور مس والله اعلم

اولور

وللولی ان یأخذ زرع حال الیتیم والاوقاف اذا عمل فی اول سنة بمعاملة وکذا یأخذه بعده
وان لم یعامل حتی حاد الزمان فی السنة

المزارع فی الموقوفة والمعدة للغلة

زید بر قریه ده متصرف اولدیغی جفتلکلرین برساعت مسافه اولان آخر قریه دن عمر وک ملک
متروکات بناسنه استرداد ایدیلده جفتلکلر بکر کبی اول بنا نک تعمیر و مقاطعه سنه عمر و
ایله جفتلکله کبی رعایت ایدوب بکر بنا و فرنبوری
قلیو و مقاطعه اولوز برعمر و ایله زید بکر جفتلکله تقرب زید بکر نسنه و یرماسه
بکر عمر و یه وضد متروکات اجر مثلنی زید دن المغصوبه قادر اولور مس الجواب اولور

ولو قال رجل لآخر اعمل معی حتی اضع لک کذا فاخذ فی العمل ثم ابی ان یضع قالوا
لا یجب اجر المثل و بعضهم قالوا یجب وهو الاشبه زخیره
والمقرر فی الفوائد الفقهیه ان قولهم فی الاشبه یطلق علی الراجح
مرارده مرحبا الدعوی

زید عمر و دن متروکات حرضه دن اولان زیتون غوشه بکره الله غوشه بیع ایله بیع مزبور صحیح اولور مس
اولماز

الجواب ان بائع الدین من المدیون علیه الدین فالبیع جائز وان بائع الاجنبی فالبیع فاسد
نقد البیوع

بو صورتده بکر مبلغ مزبوری عمر و دن آلسه جائز زید مبلغ مزبوری بکر دن طلب ایده بکر
مقدار اولور مس الجواب نعم جائز اوزره الله غوشه باغی بیع ایتمکله بنم اولمش اولوز جهتله تماماً و بر مجکه
مقدار اولماز نعم جائز

زید موزون مالدن بر متاعی عمر و ه بیع ایتدکده اجرتله توزنه زید و عمر و دن قبضه لازم در

الجواب نعم زید ه واجرة الکیل وعند البیع ووزنه ووزنه علی البائع ملتقی الابحر و مسلم الثبوت

دیون کثیره سی اولان زید ملک متروکاتی و ایناریله عمر و ه شو قدر انجه دینی مقابله سنده بیع و تسلیم
و ثمنی دینه تقاص ایله زید ک سائر ایناریله عمر و ه زید ک عالی و یونه وفا ایتمامکله
متروکات مدیون ایوب تکرار بیع و ثمنی دیناریله بعض ورثه اقسام ایده رزد بکمکله قادر اولور مس

الجواب اولماز وسئل عطاء بن حمزة عن میت علیه الف وخمسمائة لآخر وماتا ان الآخر
تراضیا الا القاضی وجعلوه بدیونهم وله خمسمائة لا غیر کیف یقسم بینهم هذا فال ابو یوسف
وبین کل منهم حمارا ویقدم من مات اولا بدینه الحی علی حاله وان کان غائبا وحاله
لا یعلم یأتی بالدیون فیقسم بینهم بالحصص لان ولایة القاضی نظریة والایثار والتقدیم ینافی النظر
من حاشیة السراریه من مسائل شتی

زید عمر و مینوفیاتک ورثه سندن عمر و دن متروکات شو قدر انجق حقوقلر در ترکه سندن ویرلدکده زید ک عمر و
ورثه اولقدر انجه حقی وار طلبیله ترکه دن اولقدر انجه زیده ویرلدکدن صکره زید ک عمر و
دن متروکاتده اصلا حقی اولمادیغی ظاهر اولسه ورثه مبلغ مزبوری زید دن استرداده قادر
اولورلر مس الجواب اولورلر اقرار ایده وب ویرمدیکلرندن

لو ظن ان علیه دینا فبان خلافه یرجع بما ادی وفی شرح الوهبانیة للشیخة من الشافعیة
شیاء لیس واجبا علیه فله استرداده شرح الاشباه للحموی فی الحادی عشر

ترکه میت متعلق است بچهار چیز

تجهیز و تکفین ❁ قضاء دیون ❁ تنفیذ وصایا ثلث ❁ قسمت ترکه بین الورثه

ترکه به مستحق اولان یکدیگر اوندر

اصحاب فرائض، عصبه نسبیه، عصبه سببیه، عصبه سببیه نک عصبه نسبیه ذکوری

رد علی ذوی الفروض ❁ ذوی الارحام ❁ مولی الموالات ❁ مقر بالنسب ❁ موصی له بالثلث علی اعتبار

بیت المال

والمستحقون لستة عشرة اصناف جمعها الشیخ البستوخری رحمه الله بقوله

فابدأ بذوی الفروض ثم بالعصبة ❁ یلیه ذو بعدهم فی المرتبة

ثم ذوی الارحام ایها الفتی ❁ مولی الموالات یلیهم فاثبت

یلیه من له اقر بالنسب ❁ موصی له بالکل قد حاز الادب

وبعد بیت المال بالتمام ❁ فاحفظ هدیت ایها الافهام

موانع الارث اربعة

الرق ❁ والقتل الذی یتعلق به وجوب القصاص او الکفارة ❁ واختلاف الدارین ❁ واختلاف الدینین

نوع اول الفروض المقدرة فی کتاب الله ستة

النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

نوع ثانی

صاحب النصف ۱ ذو فرض ۲ واحد ۳ لا یرد ۴ ولا یرد ۵ اذا انفرد ۶ اذا کان معه عصبة ۷ اذا کان معه ذو فرض

صاحب الربع اثنان ۱ ذو فرض ۲ واحد ۳ لا یرد ۴ ولا یرد ۵ اذا انفرد ۶ اذا کان معه عصبة ۷ اذا کان معه ذو فرض

صاحب الثمن ۱ ذو فرض ۲ واحد ۳ لا یرد ۴ ولا یرد ۵ اذا انفرد ۶ اذا کان معه عصبة ۷ اذا کان معه ذو فرض

صاحب الثلثین اثنان ۱ ذو فرض ۲ واحد ۳ لا یرد ۴ ولا یرد ۵ اذا انفرد ۶ اذا کان معه عصبة ۷ اذا کان معه ذو فرض

صاحب الثلث اثنان ۱ ذو فرض ۲ واحد ۳ لا یرد ۴ ولا یرد ۵ اذا انفرد ۶ اذا کان معه عصبة ۷ اذا کان معه ذو فرض

صاحب السدس ۱ ذو فرض ۲ واحد ۳ لا یرد ۴ ولا یرد ۵ اذا انفرد ۶ اذا کان معه عصبة ۷ اذا کان معه ذو فرض

واصحاب هذه السهام اثنی عشر نفرا اربعة منهم من الرجال وثمان من النساء

حساب الفرائض

واذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين وان كان ثلث
وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلثة واذا كان ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة
وان كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان النصف او ثلث
او سدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وان كان مع الربع
ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر
وان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين
واذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم
في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج منه تصح المسئلة كامرأة واخوين للمرأة
الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلثة اسهم لا تنقسم عليهما فاضرب الاثنين في اصل المسئلة
فيخرج ثمانية ومنها تصح وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة
كامرأة وستة اخوة للمرأة الربع سهم وللاخوة ثلثة فاضرب ثلث عددهم في اصل المسئلة
ومنها تصح وان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع
في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فان تساوت الاعداد اجزأ احدها
عن الآخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان احد العددين
جزءا من الآخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربع زوجات واخوين اذا ضربت الاربعة اجزأت عن الاخوين
وان وافق احد العددين الآخر ضربت وفق احدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة
كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب النصف
احدهما في جميع الآخر ثم في اصل المسئلة يخرج ثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة
فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك
الوارث فاذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما بيده من الميت الاول
ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت منه الاولى وان لم ينقسم صححت
فريضة الميت الثاني بالطريقة الاولى التي ذكرناها ثم ضربت احدى المسئلتين في الاخرى
ان لم يكن بين سهام الميت الثاني وبين ما صحت منه الفريضة موافقة فان كانت سهامه توافق
فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان فمن كان له شيء من
المسئلة الاولى مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية ومن كان له شيء مضروب فيما صحت منه المسئلة
الثانية ومن كان له من المسئلة الثانية شيء مضروب في تركة الميت الثاني
واذا صححت مسئلة المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدراهم قسمت
ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حبة

باب المناسخة

مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صحح المسئلة الاولى واعط سهام الوارث
ثم الثانية ثانيا واذا تعدد كان ... بين ... ثم ما حاد احد ... فان استقام
نصيب الميت الثاني على ورثته فيها ونعمت وان لم يستقم فان كان بين سهامه
ومسئلته موافقة ضرب وفق التصحيح في كل التصحيح الاول وان لم يكن بينهما
موافقة بل مباينة ضرب كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فتضرب
سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي التصحيح الثاني او في وفقه وسهام
ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم
من يرث من الميتين ضرب نصيبه من الاول في الثاني او وفقه ونصيبه
من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل
المبلغ الثاني مقام الاول وجعل الثالثة مقام الثانية في العمل وهكذا لكل ما
مات تقسيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى
وهذا اعلم العمر فغفر
... المختار

باب المناسخة

المناسخة هي في اللغة مفاعلة من النسخ وهو اما النقل كما في نسخ الكتاب او الازالة والتبديل كما في نسخ الشمس الظل ونسخ الريح رسوم الدار وفي الاصطلاح هي نقل سهام الوارث قبل قسمة التركة الى من يخلفه باستحقاق الارث فوجه المناسبة ظاهر لكن التسمية بالمفاعلة اما لان الشيخ من جانب والعقبول من الجانب الاخر واما لان فاعل يفعل فرقا وخولفنا باستحقاق الارث احترازا عن نقل سهامه الى من اشتراها من الوارث او وهب له ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة

وهنا تقسيم وتنبيه لا بد من تمهيد ما يحتاج اليه فنقول وبه نستعين اعلم ان التقسيم هو ان يعطى كل ذي حق حقه والتنبيه هو ان يعلم ان ما ذكر في بعض الانصباء اذا صار ميراثا قبل القسمة فهو في بعض الانصباء اذا صار ميراثا قبل القسمة فان كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الاول فان لم يتغير طريق القسمة لانخراج القسمة صحيحة كما اذا ترك بنين وبنات ثم مات احد البنين واحد البنات عن الاخوة والاخوات فان القسمة في الموضعين تنذر مثل حظ الانثيين فيكتفي بقسمة واحدة فان تغير طريق القسمة بخلاف القسمة صحيحة كما اذا ترك ابنا وثلثة بنات والابن من امرأة والبنات من اخرى فمات احد البنات قبل القسمة عن الاخ لاب والاختين لابوين فان الثلثين لهما بالفرض والباقي بالتعصيب وكذا ان كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما مثلنا في الكتاب عن بخلاف القسمة صحيحة فالمقصود من وضع الكتاب تمهيد قاعدتها واما التنبيه فهو ان الطريق الذي ذكر للمناسخة هنا وسيجيء لكثرة دورها بين الائمة جادة فاخوذ من طريق التصحيح فالتصحيح الاول بمنزلة اصل المسئلة وما في يد الميت الثاني منه بمنزلة سهامه والتصحيح الثاني بمنزلة الرؤوس هذا ما في الشروحين لكن لا يخفى انه يشوبه شيء ايضا فنقول من طريق الورثة معرفة سهام ورثة الميت الثاني فلا تغفل عنه مقرونا بالتحقيق حتى تضع الهناء مواضع النقب اذا تقرر هذا فنقول على صحائف الضمائر فنقول جملة الكلام ان تصحيح مسئلة الميت الاول وتعطى سهام كل وارث فتوقف ما حصل في يد الميت الثاني منها ثم تصحيح مسئلته فتنظر بين ما في يده وبين التصحيح الثاني فان وجدت الاستقامة فبها والا فان وافق فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ تصحيح المسئلتين ثم سهام كل وارث من الاول يضرب في وفق الثاني وسهام كل من الثاني يضرب في وفق ما في يده من الاول وان باين فاضرب كل الثاني في الاول فالمبلغ تصحيحهما ثم سهام كل من الاول يضرب في كل الثاني وسهام كل من الثاني يضرب في كل ما في يده من الاول مثاله المشتمل على المسائل الثلثة على الترتيب

زوج وبنت وام مات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم مات البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم مات الجدة عن زوج واخوين

فان قلت ما بال المص تعسف عن طريق المسنون حين قدم التمثيل على وضع القانون قلت تحصيلا لمسرة فهم هذه القاعدة الى من يتعلمون فان التمثيل لما فيه من مساعدة الوهم العقل يورث كمال الفهم كما في فن الحكمة يسطرون ثم تصحيح هذه المسائل ان المسئلة الاولى هي زوج وبنت وام فيها ربع ونصف وسدس فاصلها من اثني عشر ربعها ثلثة للزوج ونصفها ستة للبنت وسدسها اثنان للام بقي واحد فلم تكن ان المسئلة رد به وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه فبان فجعلنا لها مسئلتين مسئلة من لا يرد عليه من اربعة ومسئلة من يرد عليه اعطه من اربعة لان فيها نصفا وسدسا ثم ينظر بين مسئلة من يرد عليه واما تخرج من فرض من لا يرد عليه وذلك ثلثة وسهامهم من يرد عليه اربعة وبين الثلثة والاربعة مباينة فيضرب الاربعة في الاربعة يبلغ ستة عشر كان للبنت في مسئلة من يرد عليه ثلثة فيضرب فيما بقي من تخرج من فرض من لا يرد عليه وذلك ايضا ثلثة يبلغ تسعة فهي لها وكان للام فيها واحد يضرب في الثلثة فالثلثة لها وكان للزوج في مسئلة واحد يضرب في مسئلة من يرد عليه فالاربعة له فتحصل للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم مات الزوج عن زوجة واب وام فصح المسئلة من ربع وثمن فما بقي وما بقي فاصلها وتصحيحها من اربعة فبان ما في يد الميت من الاول وبين تصحيحها استقامة ولا حاجة الى الضرب فتحصل للزوجة واحد وللام واحد وللاب اثنان ثم مات البنت عن ابنين وبنت وجدة

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا
او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطا
وكل منها اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور وله
غيره بغير اذنه خلافا للخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول
احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها
عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة
انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان تصرفا دينا وحالا ونجا
وتتضمن الوكالة والكفالة فلا يجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف رحمه الله
وبين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين
ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع متعلقاتها ولا يشترط تساوي المال
والخلط واحتراز كل منها سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين
لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وان لزم بكفالة
بمال لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف رحمه الله

وهي ان الملك الاول الذي هو ام هذه البنت فان قلت لا بد ان يموت
هذه البنت عن جدتين ام الام وهي هذه وام الاب الثالثة الملك الثانية
قلت لا نم يجوز ان يكون هذه البنت من غير الزوج الملك الثانية
ولان سلمنا فيجوز ان لا يرث ثالثة الجدة من هذه البنت لمانع كالكفر والقتل وغيرهما
فبقي الملك ستة سدس وما بقي فاصلها وتصحيحها من ستة وبين عائلة بدل الملك من الاول
وذلك تسعة وبين تصحيحها موافقة ثلثه فيضرب ثلث الستة في ذلك اثنان
في التصحيح الاول وذلك ستة عشر يبلغ اثنين وثلثين من التصحيح الاول كان للام
الثلث هي جدة هذه البنت ثلثه يضرب في ثلث هذا التصحيح وذلك اثنان يبلغ ستة
فهي لها وكان للزوج نصف الزوج واحد يضرب في الثلث اثنين فالاثنان لها
وكذا لام الزوج وكان لابيه اثنان تضربان في اثنين يبلغ اربعة فهي له ومن
التصحيح الثاني كان للجدة واحد يضرب في ثلث عائلة بدل الملك من التصحيح الاول وذلك
ثلثة فالثلثة لها وكان للعصبات الخمسة خمسة تضرب في الثلثة يبلغ خمسة عشر
فهي لهم فحصل للجدة تسعة ستة من قبل الملك الاول وثلثة هي من قبل هذه البنت
وللزوجة اثنان ولام الزوج اثنان ولابيه اربعة وللعصبات خمسة عشر
فالمجموع اثنان وثلثون فمن مات الجدة عن زوج واخوين تفنيها بالنصف
وما بقي فاصلها من اثنين والتصحيح من اربعة وبين عائلة بدل الملك من الاول
وذلك تسعة وبين تصحيحها مباينة فيضرب الاربعة في اثنين والثمان يبلغ
ثمانية وثلثين في التصحيح الاول وذلك ستة عشر هي فناها في التصحيح الاول وذلك
اثنان وثلثون كان للزوجة اثنان تضربان في الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها
وكذا لام الزوج وكان لابيه اربعة تضرب في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له
وكان للعصبات خمسة عشر يضرب في الاربعة يبلغ ستين فهي لهم وفي التصحيح الثاني
كان للزوج اثنان يضربان في ثلث عائلة بدل الملك من التصحيح الاول وذلك تسعة يبلغ ثمانية
عشر فهي له وكان للاخوين اثنان يضربان في التسعة يبلغ ثمانية عشر فهي لهما
فحصل للزوجة ثمانية ولام الزوج ثمانية ولابيه ستة عشر وللعصبات
الخمسة ستون وللزوج ثمانية عشر وللاخوين ثمانية عشر والمجموع
ثلثة وثمانون وعشرون وباقي العمل خطا هو ان كل شخص ثالث والمبلغ الحاصل
من التصحيح ان تجعل تصحيح اول وتصحيح الملك الثالث تصحيحا ثانيا وتعبر العمل على ما مضى ثم
ان كان الربح او خسر فاقسمه على حاذر ثلثة الى حالاتها يبلغ [illegible]

وفي الكفالة بلا اجر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له
وقبضه صارت عنانا وكذا ان تفاضلا فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث
عروضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم
او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعاملوا
الناس بها ولا تصح بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض
الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعدد في المتقارب قبل الخلط
وان خلطا اجناسا واحدا ثم اشتركا فالشركة عند محمد وعلى عند
ابي يوسف رحمهما الله وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا والشركة عنان
وهي ان يشتركا بمثل ما تساويا فيه قدرا وجنسا وتتضمن الوكالة
دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وبعض مال كل منهما وكله
ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع الشياع فيهما او في احدهما دون
الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح لعامل عند عمل احدهما ومع كون مال
احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا وكونه مخلوطا
على قدر المال وان شرط غير ذلك وتساويا كل منهما طلب بمثله هو
فقط

فقط ورجع على شريكه بخمسة منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك
احد المالين
او احدهما قبل الشراء وهو على ما كان قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر
وعليهما بعده وكان هلاك بعد ما شرى الآخر بما اشترى بينهما ورجع
المشتري على شريكه بثمن خمسته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله
حين اشترى صار مشتريا نصفه لنفسه ونصفه لصاحبه وان لم يكن وكله
فالمشترى له خاصة ورجع بخمسة وان هلك المالان بطلت الشركة وتبطل
فقط وكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل
ويودع ويرتهن في المال ما يراه وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك
خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
وان شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما
فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر وبيرأ الدافع بالدفع
الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما
فان شرطا ما مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة
فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثة فالربح كذلك

وشرط الفضل باطل فصل ولا يجوز الشركة

فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء

وما جمعه كل واحد فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف

عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفان وان كان

لاحدهما بغل والآخر راوية فما شئ احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل حاله

وان تفاوتا في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة

بموت احدهما وبلحاقه مرتدا ان حكم به ولا يرث احدهما صاحبه الا ان يجيز ورثته فان

اذن لكل واحد صاحبه فعاد يا معا ضمن كل نصف صاحبه وان اذن ايا متعاقبا

ضمن الثاني علم بالاول اولا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن

احدهما وضمن شريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة

بلا شئ ويتوخذ كل بثمنها وقالا يضمن نصف قيمة شريكه

من الملقح الآخر

كتاب الحصر الله عز وجل عما يصلي المصلي بكتابه

على

حرم من سهم ذوي الصفة الاربعة وسبيل الاماكن

من حجرة من الحجر والشر

زيد بكذا وهو ثمن عمرو فابدا بتسليم زيد اول وهو ابو حنيفة بعده زيد اول وهو ابو يوسف

عمرو وتسليمي متعذر ابدا بتسليم ابي يوسف تغلبا لاقوى وقد نصفه وهو ابو حنيفة

ابدا عمرو وضمان لازم اولا مور

الحوا اولا مور فان فان طلبها حبسها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها

لانه متعد بالمنع وهذا لانه لما طالبه لم يكن راضيا بامساكه بعده فضمنه بحبسه

هداية الودائع

زيد عمرو شوقدر باره وير آخر دياره اولا بكره كوندر غوشه بوز سوزن وايوب عمرو وهي

اول باره لري خذ منكاري اولوب اي اولا بشره حفظ ايله دليو وير دكل نصفاره بشر اول

اول باره لري آلوب غائب اولسه زيد مجرد خذ منكارث آلدي وايوب اول باره لري عمرو

الحوا اولا مور

اربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمن بتلفها الزوجة

والولد والمملوك والاجير حرانه العقد لو اودع رجلا عالما كان للمودع ان يدفعه

الى من شاء في عياله مر تحضر الرطلي وي

زيد قيمتدري دينه مساوي اولان شوقدر ياسنخ وايخ عمرو وه رهن وتسليم ايدكدن صكره اشياسي تمزبوره ناشه

بر مقدار لري عمرو وكه بدنده سرخ اولوب ضايعه اولسه دينلرين اولمقدار ساقط اولور مي

الحوا اولا مور فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما

بدايه

وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته

اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط من قدر القيمة وطلب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته

يوم قبضه بداية اول راهن طلبي الاخر

زيد عمرو متولي ايدي فرض الدين شوقدر ايچون مقابله سنده منقوله اندن بعض اشياسي عمرو وه راهن

وتسليم ايدكدن صكره زيد غيبت منقطعه ايله غائب اولوب حياتي ومماتي معلوم اولمسه عمرو

اشياسي تمزبوره نه اوزون حاكمه تمكن مثلا رهنه بيع ايدوب مبلغ تمزبوري استيفايه قادر اولور مي

الحوا اولا مور ولكن ان يبيع الراهن او خيف عليه التلف وباذن القاضي ويكون القبض

رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا حاكم في حاله الراهن

وفي المنية للمرتهن بيع الراهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يوقف

مرارة في احوال الراهن

موته ولا جنونه

زید عمرو کی موجبی قصاص اولان قتل ایله قتل ایدوب عمرو آخر وارثه اولمایوب ورثه سنک
ترک ایتدیکلرینه وارثه بکری قصاصه توکیل ایله کربکر ورثه حاضر اولمدین مجرد قصاصه
وکیل اولمغله زیدک قصاص ایتدیرمکه قادر اولورمی ؟ سوریه ۳۱۰ اوسی ۱۳۱۰ سنه سی

الجواب اولماز ؛ یجوز التوکیل فی جمیع الحقوق الا باستیفاء الحدود والقصاص
فانه لا یجوز مع غیبة الموکل عن المجلس ؛ رد المحتار

اشقیادن اولوب بسرقه عادته اولمایوب زید عمرو کوک شوقدر حیوانه یکجه ایله مکان محرزدن سرقه ایدوب
کوتورکن عمرو زیدک ارقه سنه یکجه یکدوب حیوانلرینه طوقنوب آخر ایله تخلیص محمد اولمغله زیدک
قتل ایدوب حیوانلرینه تخلیص ایلسه عمرو نه لازم اولورمی ؟

الجواب اولماز ؛ وجز وحل علیه السلام فاخرج السرقة من حیوانه فانجوه صاحب البیت
فقتله اما لو قتل السارق فلا شئ علیه لقوله علیه السلام فاقتلوه فان حالات هذا اذا لم یعلم
بوصایح طرح حاله واما علم بانه لوصایح علیه یطرح حاله فقتله موجب لان وجب علیه القصاص
لانه قتله بغیر حق ؛ صحیح العمادی والخانیة ومسلة الدرر

فی الاستحقاق

زید بر متروک عمرو ده عرصه سه مقاطعه لوقف وبنون بانک محکمه دن معلومه بیع وتسلیم
وقبض ثمن ایتدکدن صکره بانک حصه سی نسبتنده وقف ایدیکی بینه ایله ثابت اولوب حاکم
حکم ایدوب وقف ایچون ضبط اولنسه عمرو بانک باقیسنی زیدک ورثه سندن
تماماً ثمنی المغله یاخود باقی تمامی زنده ابقا ایدوب وقفه حکم اولنان مقدار بانک ثمنی
الجواب حصه سیله زیدک ورثه سنه قادر اولورمی ؟ سوریه ۳۱۰ اوسی ۱۳۱۰ سنه سی

اولور ؛ ولو قبض الکل ثم استحق بعضه فالبیع فی مقدار المستحق باطل ثم ینظر
ان کان استحقاق الکل استحق جمیع ما فی البیانة واذا کان المعقود علیه شیئا واحدا کعبد او بعضه
ضرر کالدار والارض والکرم والعبد ونحوها فالمشتری بالخیار فی البیانة ان شاء ارضی
بحصته من الثمن وان شاء ابی کذا فی الکافی واذا کان المعقود علیه شیئین وفی الحکم شئ واحد
فاستحق احدهما فله الخیار ؛ من العمادیة مسلة الحط الرهن والاجارة

زید بر متروک عمرو ده بیع معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدن صکره بکر بیع وتسلیم وقبض ثمن
ایتدکدن صکره بشر ده یه مستحق جحوب بعد الاثبات والحکم ده بکر دن آلنه بکر ثمنی
ایله عمرو ده رجوع ایتمکه قادر اولورمی ؟ سوریه ۳۱۰ اوسی ۱۳۱۰ سنه سی

الجواب اولور ؛ لو استحق من المشتری الاخیر یاخذ حکما علی کل البائعة ثم یرجع کل منهم علی بائعه
بلا اعاده البینة ولا یرجع کل منهم علی احد ؛ جامع الفصولین

سئل شمس الائمة الاوزجندی عن رجل اشتری من آخر جاریة ثم ظهر انها حرة وقد مات البائع
وله ترک شئ او لا وارثا ولا اوصیا غیر ان بائع المیت حاضر قال یجعل القاضی للمیت
وصیا حتی یرجع المشتری علی وصی المیت ثم وصی المیت یرجع علی بائع المیت ؛ فصولین العمادی

زید بر عقاری علکمدن عمرو ده ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدن صکره بکر اول
عقارک شو مقداریه مستحق جحوب بعد الاثبات والحکم ضبطا ایله عمرو اول مقدار ثمنی
حصه سیله زیدک ورثه سنه قادر اولورمی ؟ سوریه ۳۱۰ اوسی ۱۳۱۰ سنه سی

الجواب اولور ؛ ولو قبض کله فاستحق بعضه بطل البیع بقدره ثم لو اورث
الاستحقاق عیبا فجاء بقی بخیر المشتری ؛ جامع الفصولین

زید عمرو دن قوملدر حیوان بکره ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمنی ایتدکدن صکره بشر عمرو ده مستحق جحوب
بعد الاثبات والحکم عمرو دن بکر دن آلنه بکر ثمنی حیوانی زید دن المغله قادر اولورمی ؟

الجواب اولور ؛ اذا استحق المشتری واراد ان یرجع المشتری بالثمن علی البائع
الاستحقاق ضربان قدیم وحدیث فحکم ان یرجع علی بائعه بالثمن لانه یظهر ان البائع باع
ملک غیره وحکم الحدیث ان لا یرجع علی بائعه لانه باع ملک نفسه ثم استحق ؛ فصولین العمادی

باب حدث عند المشتری ؛ فصولین

زید مرض موته زوجه هنده فرضت ایکیسو غروش دینم وار دیو اقرار ایدیکده نصف
زید فوت اولوب هندی وسائر ورثه سی ترک ایله سائر ورثه زیدی تصدیق ایتمایجک
هند اقرار مزبور بنا گرکه دن اولمقدر غروشی آلمق قاضی اولورمی

الجواب اولماز اقرار المریض للوارث لایجوز لاحکایة ولا ابتداء واقراره للاجنبی
یجوز حکایة من جمیع المال وابتداء من ثلثه من التعاویذ

زید خدمتکاری عمر مرض موته بدده اولان جمیع اشیاسنی زیدکدر دیکله عمر بو قدر شیو اقرار ایدیکده
عمر وبلاوارث فوت اولسه اعیان بیت المال اقرار مزبوری طوغام جواب حین اقرار

عمر ورثه سیدن اولان اشیاء مزبوره یه حد اخلمه یه قادر اولورمی

الجواب اولماز وجاز ای اقرار المریض لغیره ای غیر الوارث لوجود المقتضی
وانتفاء الموانع اما الاول فلانه تصرف فی خالص ماله وهو یقتضی الجواز واما الثانی فلان الموانع
من الجواز کان الارث فقد انتفی ولو وصیة کان اقراره بکل ماله لما روی عن ابن عمر
رضی الله عنه انه قال اذا اقر الرجل فی مرضه بدین لرجل غیر وارث فانه جائز وان

احاط ذلک بماله اه در رد عن اقرار المریض

زید مرض موته ملک متنازع برجهته وقف وتسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی ایدرر دیکده نصف زید فوت اولوب
ثلث مساعد اولماسه ورثه سی ثلث مساعد اولمدیکی مقدارده وقفی طوغامی قادر اولورمی

الجواب اولور الوقف فی مرض الموت کالهبة فیه فیعتبر من الثلث ویشترط فیه ما یشترط
فیها من القبض والافراز فان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ فی الکل وان لا بطل
فی الزائد علی الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجاز وبطل فی الباقی
الا ان یظهر المیت لکل عین فینفذ فی الکل کذا فی الخانیة در رمحل سبع شروط الواقف

زید مرض موته ملک متنازع برجهته وقف وتسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی ایدرر دیکده نصف زید
فوت اولوب ثلث مساعد اولسه ورثه سی وقفی طوغامی قادر اولورمی

الجواب اولماز مریض وقف دار فی مرض موته فهو جائز اذا کان یخرج من الثلث

حاصل ما فی وقف المریض

برقریه اهالیسی اوزرلرینه تخصیص املاک ایچون نازله اولان تکالیفی بیلدروه نوحه جکلر

الجواب علی قدر الملک القراح ان کان لحفظ الاصل فالقسمة علی قدر المال

لازب مونة الملک فصار کمونة حفر البئر وشرح الکساه لسری راه

وما یضعه السلطان لتخصیص املاکهم فعلی قدرها وسنة کتاب القسمة

اهل قریه غرامتی سلطان حال بعضلری تقسیم ونک علی قدر الاملاک وحال بعضلری علی قدر الرؤس
وقال الفقیه ابو جعفر ان کانت الغرامة لتخصیص الاملاک تقسم علی قدر الاملاک لانها مونة الملک
وان کانت لتخصیص الابدان تقسم علی قدر الرؤس الذین یتعرض لهم لانها مونة الرأس
والاشبه ما ذکر فی الکتاب والصبیان لانه لا یتعرض لهم خلاصة کذا فی جمع الفتاوی

بو صورتده اصل ملکی اولمیوب یالنز زیدک تجرد قریه مزده ساکن اولمغله تکالیف مزبوره
ایچون شو قدر آقچه ویرمجه جبرا قادر اولورمی

الجواب اولماز لعدم التعارف

صورت اخری اهالی قریه زیدک تغلب شو قدر آقچه سنک آلمش اولسه زید مبلغ مزبوری ادا ایلیدن
آلمغه قادر اولورمی

الجواب اولور

زید عمر وایله بر بعده هر قنسی مغلوب اولورسه غالب اولنه شو قدر آقچه ویرمک اوزره قول ایدوب
بعده اول بعده زید عمر وه غالب اولوب عمر وک شو قدر آقچه سنی قول ایدکلرینه بنا المغه
قادر اولورمی

الجواب اولماز وحرم ان کان الشرط من الجانبین در رمختار

بو صورتده زید عمر وک شو قدر آقچه سنک آلمش اولسه عمر مبلغ مزبوری زیدن استرداده
قادر اولورمی

الجواب اولور وخاصة بغیر حق یسترد منه شهاده

بین الناس قمار وجهلی اوزره شرط یاپلسه اولنه جواز ویوقسه لعبدی حرام میدر یوخسه حلال میدر

الجواب حرام در

بو صورتده وجه محرر اوزره اولان لعب ایله کسب اولنان جوز و یومرطه کسب ایدنلر یا خود آنلردن
اشتری ایدنلر کسب کراهت اکل ایتمکله حلال اولورمی

الجواب اولماز

کفره طائفه سی یاسقلیه کزنده شهر افرنجده اولان عسر و میسره قمارخانه سی یومرطه و جوزلری ایله کسب ایدرلر ایدی
الجواب عسر و آنده موافقت اوزره اخذ ایتمیوب کرکا و مروءة اخذ ایله باس ایدرلر
یوقدر

زید هندی تزوج مراد ایدوب نامزد اولدقده برپوزلک هدیه کوندرمش هند دخی زیده
برطون و برکوملک و ایکی مقرمه هدیه کوندرمش بعده زید واز جایوب آخره وار ایدوب
زید و برادیکی پوزلک قاچ اولمغله الوب هند دخی زیده و برادیکی طون و کوملک و مقرمه ری
طلب ایدکده زید اول اشیانه استهلاک ایدوب استهلاک ایتمش اولسه هند
زیدون استرداد قادر اولورمی الجواب اولماز مستهلک اولمیجق
وکذا کل ما بعث هدیة وهو قائم دون الهالک والمستهلک لان فیه معنی الهبة
من الدرر والکافی وغیرهما

زید صالح برخصومه متعلقه دعوانه اقامت بینه دن عاجز اولسه بینه یله
الحواله مصدق اولورمی

اولور مدعی علیه صالحه الیسه ✿ وفی المبسوط لو کان المدعوی بین
الصالح والطالح فالیمین علی الصالح وان کان مدعیا وقوله علیه السلام البینة للمدعی
والیمین علی من انکر فیما اذا کانت الدعوی بین الصالحین لان الیمین
متعلقة بالنفس والدین فلا یجوز الیمین لمن اتلف نفسه ودینه والطالح
لا یبالی بهلاکهما حتی یحمل الکفر علی القاضی ان حلف الطالح
من الصالح والصالح علی الصغیر

هند کشرزنب و منده قرضدن اولان شوفه راجه حقنه زینبک واصاوی
عمر و کفیل اولدقده مدیونه هند زینبی جبس ایدیروب کندی مبلغ قرضوری
زینبک آلاجاغی هند مبلغ مرقومی عمر و دن طلب ایدوب عمر و ک
اداسنه قدرتی وار ایکن محاطله ایتمکله هند عمر وی حبس ایدیرمکله
الحواله قادر اولورمی اولور ولو اراد حبس الاصیل والکفیل له ذلک
وهی واقعة الفتوی وکذا کفیل الکفیل وان کثروا

محل الفتاوی

زید عسر و ک مملوکی و کاتبی ایکن بجارت ایتمکله ایکیسی اوچ سنه تمامنده
شوقدر راجه یه استجار ایدوب و کاتبه برسنه بجارت ایتدکدنصکره زیده افلاس
طاری اولسه زید اجاره بی فسخه قادر اولورمی

اولور ✿ ولفسخ الاجارة بالعذر والاصل فیه
انه متی تحقق عجز العاقد عن المضی بموجب العقد الا بضرر یلحقه وهو
لم یرض به یکون عذرا للفسخ بها او للاجارة وفی الاضرار

اختیار شرح المختار

زید متولی اولدیغی وقف کرمه فروختنی عمر وه ایجار و تسلیم ایدکدنصکره
عمر و اول فروناک عرصه سنه زیدک اذنسز حفر و طیراغنی اخذ ایدوب
کرمه اشله اول طیراغک قیمتی اولمغله زید طیراغنی قیمتی عمر وه
تضمینه قادر اولورمی

اولور ولو ان رجلا رفع من ارض ان نسرا یا قالوا
ینظر ان کان لذلک القدر من التراب قیمة فذلک الموضع یضمن قیمة التراب
خلاصة اتخذ کوزلرمی تراب غیره فالکوزلر للذی اتخذه فان
کان للتراب قیمة یضمنها وان لم یکن قیمة فان انتقصت الارض یضمن
والا فلا من المضمرات

اتخذ کوزلرمی تراب غیره فالکوزلر للمتخذ ویضمنه قیمة التراب والزرار

من فتاوى على افندى فى الجريان

زيد مالك حوض بر بناك قربنده بيرى اولان عمر اوبر مرتفع اوطه احداث ايدوب حوض مذكور روزكاريه منفع وسداتمكله ضرر بينه اولسه زيد ضرر بينه عمرو رفع ايتدرمكه قادر اولورمس

الجواب ــــــ اولور ✿ وارفهاساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويبنى به الريح والشمس على صاحب البناء فله ذلك في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا الوارث ان يبنى فى الساحة اصطبلا او تنورا او حماما له ذلك خانية فى باب الحيطان ✿ وقع لاحد جماعة القسمة البناء والساحة تحته لآخر فاراد صاحب الساحة ان يبنى فى ساحته بيتا يمنع به الريح والشمس على صاحب البناء له ذلك فى ظاهر الرواية وليس له ان يمنعه وبه يفتى وقال نصير والصغار له المنع وعلى هذا الوارث ان يبنى حماما او تنورا او اصطبلا فله ذلك من غير خلاف مسه الملتقى فى القسمة

زيد مالك عرصه سنده عمرو كه منزلنه متصل موضعده بورجى قرونه احداث ايتمكله قرونك وخانه عمرو كه منزلنه كيروب ضرر بينه اولسه عمرو زيده ضرر رفع ايتدرمكه قادر اولورمس الجواب اولور ✿ اراد ان يتخذ تنورا فى وسط البيت ازين ويضر دخانه بهم فلهم ان يمنعوه اخذنا به علما وفتوى والقياس خلافه ✿ وفى الخانية فى فصل الحيطان وكذا فى القسمة ✿ زيد بزاز اجارشوسنده اشبو دكانى احداث ايتمكله دكاكك وخانه قربنده دكانى اولان عمرو بزازك منفعتنه اصابت ايدوب ضرر بينه عمرو زيده ضرر رفع ايتدرمكه قادر اولورمس

الجواب ــــــ اولور ✿ وفى الخانية اراد نصب تنور فى وسط البيت ازين ويضر بهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه يفتى

والله اعلم

من سلطان البيت ازين ✿ زيد مالك عرصه سنده عمرو كه منزلنه متصل موضعده بذرخانه احداث ايتدكده عمرو بذرخانه دكانى اجاره كرديه سنده زياده مضاذى اولوب ضرر بينى اولسه عمرو ضرر رفع زيده ايتدرمكه قادر اولورمس

الجواب ــــــ اولور ✿ نصب منوالا لاستخراج الاكبر ربع من الضيق فللجير ان المنع اذا تضرروا بالدخان وراجعه الديدان مس كراهه القسمه ✿ بر مقسمه ده واقع جامع شريف قربنده زيد سلخانه احداث ايدوب فرنج اولنان قيونارك روثه ولوثنك راجعه سنده جماعت مضاذى اولوب حاكمه اعلام ايتدكارنده حاكم زيدك اول سلخانه نك اشبو حكمك منعه قادر اولورمى

الجواب ــــــ اولور

وفى كتاب الحيطان للصدر الشهيد ان الرجل اذا اراد ان يبنى فيها تنورا للخبز الدائم جاز له ذلك فى الدكاكين اورحى الطحن اوحانوت القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد كان والدى رحمه الله يفتى بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد رحمه الله والفتوى عليه قال وبهذا جواب المشايخ وجواب الرواية انه لا يمنع حاشية فى الحيطان

زيد منزلنده صابون خانه احداث ايتمكله جوارنده منزلنى اولان عمرو كه صابون خانه نك راجعه كريهه سنده زياده مضاذى اولوب ضرر بينى اولسه عمرو زيده ضرر رفع ايتدرمكه قادر اولورمس الجواب اولور ✿ رجل اشترى دارا اوبنا فيه سكة وكان ذلك لمدة باغة فان اراد المشترى ان يدبغ فيها قال ابو القاسم ان كان يعلم حاجة اذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال مولانا رحمه الله وهذا شئ استحسنه مشايخ بلخ فاكحان فى فصل يجار ضرر به الجيران من البيع

زيد مالك منزلنه متصل موضعده عمرو دوحرجى دكانى احداث ايدوب دكانده مطرقه ايله حديد ضربندن زيدك منزلى بناسنه وهن كلوب ضرر بينه اولسه زيد ضرر رفع عمرو ايتدرمكه قادر اولورمى الجواب اولور

سئل عن حداد اتخذ له حانوتا للحدادة في سوق التجار وتحصل من ذلك ضرر عام
هل يمنع من ذلك ام لا اجاب نعم يمنع منه ابن النجيم

زيد عمر وحداد ذكر انه متصل بملك عمرو سنده منزل احدث
ايوب عمر وه حديد ضربندن منزل ملكنه بنا سنه وهن طارى اولور
ويوب دكانى عمر وه قلع ايتدرمكه قادر اولورمس الجواب اولماز
يبقى القديم على قدمه اذ الاصل البقاء فما كان على ما كان تغليبا للظن
بالمصلحين بانه ما وضع الا بوجه شرعى خير الدين افندينا

زيد ملك عمرو سنده عمرو نك منزلنه متصل موضعده دكرمن
احداث ايتمكله ديرمنك دور اندن عمرو نك منزلى بنا سنه وهن كلوب
ضرر بيني اولسه عمر وضرر بيني زيده دفع ايتدرمكه قادر اولورمس
الجواب ــــــــــ اولور

لو اراد ان يجعل في بيته رحى وذلك يوهن بناء الجار كان للجار
ان يمنعه قاضيخان فما يتضرر به الجيران

زيد ملك عمرو سنده جارى عمرو نك ديوارينه متصل موضعده طيراق
يغمغه ديوار جور يوب ضرر بيني اولسه عمر و زيده ضرر بيني دفع ايتدرمكه
قادر اولورمس الجواب ــــــــــ اولور

ان القياس في كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع عنه الحق وان كان
يؤدي الى الحاق الضرر لكن ترك القياس في موضع يتعذر فيه ضرر يكثر فيه الاخير
ضررا بينا قيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى

من المحيط السرخسي

زيد ملك باغنده قيو حفر ايتدكدن صكره عمر وحى ملك باغنده زيدك
قيوسنه الى ذراع بعد اولان موضعده قيو حفر ايليه زيد قيوك
صوبنى جانب ايدر يوعمر وه قيوسنى قياما تمغه قادر اولورمس
الجواب ــــــــــ اولماز

حكى عن ابى حنيفة رحمه الله ان رجلا شكى اليه من بئر حفر جاره في داره

فقال

فقال احفر في دارك بقرب بئك البئر بالبوعة فضعف وفسحت البئر وكسد بارزها
الامير كما نه رحمه الله ما ذا ان ذ بمنع الحافر عن الحفر كما تعاهده الى هذه الغاية

خاتمة الفصول الثاني

زيد ملك منزلنده جارى عمرو نك صو قيوسنه اوچ درت ذراع قريب بر ره
كسيف احداث ايتدكده ارضك رخاوتى اولمغله كنيفك جاسنه صو قيوسنه
واصل اولوب ضرر بيني اولسه كنيفى قياما تمغه جاسنى طرحه دفع ضرر ايتدرمكه
اولماز حق عمر وكنيفى زيده قياما تمغه قادر اولورمس الجواب اولور

ولو اراد ان يتخذ داره بستانا لا يمنعه ان كان الارض صلبة
لا يتعدى ضرر الماء الى جداره ولو رخوة يتعدى ضرره فله منعه والسهيل

وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة
الى بئر الماء وقدره في الكتاب خمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم و
انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف باختلاف
الارض ورخاوتها خلاصة وفتاوى الطهارة

زيد بر طريق عامك اوزرينه بنا احداث ايدوب طريقى سد ايليه حاره زيده
بناسنه قلع ايتدرمكه قادر اولورمس الجواب اولور

سئل في احداث وكان في طريق يضر المارة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز
حيث ضر بالاجماع واذا لم يضر يجوز اذا لم يمنع والكل واحد من اهل الخصومة
منعه ورفعه قال في الكنز ومن اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا فلكل احد نزعه انتهى يعنى مطالبة بنزعه

خير الدين افندينا عما حدث الرجل في الطريق

زيد كنيفى جرمكانه قدر يجك نحو عمرو نك عرصه سنده كار يزايله اقامه كلمشكن
عمر وبعد اليوم اتصاح ويكمه قادر اولورمس الجواب اولماز

ومنها اذا كان لرجل نهر في ارض رجل او ميزاب في دار رجل فاختلف
في ذلك وانكر صاحب الارض والدار ثبوت حقه فالقول له وعلى المدعي البينة
على ان له حق التسييل واجراء الماء فيه الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة

الا انه يعلم انه كان يجري الماء الى الارض فاذا رجل جر ذنب النهر قبل ذلك كان

القول قول صاحب الماء من حاوي قاضي ظهير الدين

زيد ك جاري عمرو ك عرصه سندر ح حق اجراء بو غيكه زيد كار يزنخ عمرو ك
او ذنبه بر حاج سنه عمرو ك عرصه سندر ح اجراء ايدوب بعده عمر و عرصه سنخ
باره ثمن معلوم به بيع و تسليم ايتدكده كار يزك عرصه دن اجراء شرط
او لنماسه حالبكه زيد ك ح اجراء دن منع مراد ايتدكده زيد مجرا و عمرو ك
او ذنبه بر حاج سنه اجراء ايتمكله بنم ايچون حق اجراء ثابت اولمش اولور
ديوب كار يزنخ عرصه ي خربور دن اجراء يه قادر اولور مي

للحوا اولماز رجل اذن لجاره في حفر بئر داب
تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع البئر داب الا اذا شرط حال البيع
ترك ذلك فح لا يكون له ذلك من الحاوي للامام الزاهدي

وعلى هذا لو استاذن رجلا في وضع الجذوع على الحائط او حفر بئرا في الطريق
ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك

وكذا البئر داب الا اذا شرط حال البيع خلاصه

زيد ك ميوه اشجار نباتك و الدري عمرو ك منزلي او زرينه او زانوب ضرري
اولسه عمرو اول و الدون ش ايله ضرري رفع تملك اولاني شد
ايتدبروب اولمينه قطع ايتدر مكه قادر اولور مي

للحوا اولور خرج شعب نخلته الى جاره فللجار
قطعها لتضرره بهوائه قالوا هذا على وجهين فاما اذا كان تضرره
بثقل الشعب على النخلة او تضرر بعضها بثقل بعض فله ان يأخذ
رب النخلة بذلك لانه بالقطع ضمانا لحق التضرر بثقله جامع الفصولين

زيد منزلنك صحي ي صوبنجي عمرو ك اذنيله بر مدت عمرو ك
منزلي او زرينه بغير حق اجراء ايله حالبكه عمرو زيدي اجراء دن منعه
قادر اولور مي للحوا اولور وللصحيح الرجوع عن هذا الجواب

الضرر لا يصير لازما بالاذن والرضا

زيد بر طريق عام اوزرينه بنا احداث ايدوب طريقي سد ايله جاره زيده بنا سنخ قلع
ايتدر مكه قادر اولور مي الجواب اولور

سئل في احداث دكان في طريق لضرر المارة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز حيث ضر بالجماعة
واذا لم يضر يجوز اذا لم يمنع والكل واحد من اهل الخصومة منعه ورفعه قال في الكبرى من اخرج
الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل احد نزعه انتهى يعني
مطالبة بنزعه صدر الدين احمد بن هبة الله حادث الرحبة الطريق

زيد بر طريق عام اوزرينه منزل بنا و احداث ايدوب بعده منزل وقف ايله
جاره يه ضرري اولمغله جاره زيده بنا سنخ قلع ايتدر مكه قادر اولور مي

للحوا اولور يفهم جوابه مما مر آنفا

زيد منزلنك كنيفي چركابنه طريق عام اوزرينه اجراء ايدوب جاره يه ضرري اولسه جاره زيدي
اجراء دن منعه قادر اولور مي

للحوا اولور في وسط ان فتح فتحة مزيبة ارادوا احدهم ان يفتح مزيبة شتة
عليها و يتأذى به الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد من عرض الناس منعه فالاصل
ان من احدث في طريق نافذ حدثا يضر بالعامة فلكل منهم منعه و في غير نافذ حق المنع
جامع الفصولين لاهله

بر حاج طمغه لرك بر بلده ايچنده طريق عامك آنده احداث ايتدكلري كار يزخانوب بجاست
طريقه يا بيوب جاره متأذي اولسه لر جاره مزبور لره كار يزي اصلاح ايتمك و الاخر كابنزي
اجراء ايتمك و يمكه قادر اولور مي

للحوا اولور برفعه الى المحل المعتاد

بر طريق عام الته واضع وقف كار يزك چاتي بوزلمغله بجاست طريقه يا بيوب جاره متأذي
اولسه لر و قضيه مساعده اولمغله جاره مستولي به چاتي تعمير ايله دمكه قادر اولور مي

للحوا اولور يفهم جوابه مما مر

زيد ك جاري عمرو ك عرصه سندر ح حق اجراء بو غيكه زيد كار يزنخ عمرو ك اذنيله بر حاج سنه
عمرو ك عرصه سندر ح اجراء ايدوب بعده عمر و عرصه سنخ باره ثمن معلوم به بيع و تسليم ايتدكده
كار يزك عرصه ده اجراء شرط او لنماسه حالبكه زيد ك اجراء دن منع مراد ايتدكده زيد
مجرا و عمرو ك اذنيله بر حاج سنه اجراء ايتمكله بنم ايچون حق اجراء ثابت اولمش اولور
ديوب كار يزنخ عرصه ي خربور ده اجراء يه قادر اولور مي الجواب اولماز

زید اذن لبکر فی حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتری رفع السرداب الا اذا اشترط فی البیع ترکه ذلک صح لا یجوز له ذلک من الخانیة والاحکام الارابیة وعلی هذا لو استاذن زید جلاء فی وضع الجذوع علی الحائط او حفر سردابا تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتری رفع الجذوع له ذلک وکذا السرداب الا اذا اشترط وقت البیع علاصه فی الخلاصة

زید منزلی صحاغی قدیمة بکی عمر وکان عرصة اوزرینه اوزاینعمل اولهب طحلة باجة به اصه طحلة بکین عمر وبن باجة ام اوطه بنا ایجاک استرم جیوز زید صحاغی بغیر حق لکلوا رحکه فاکر اولورمی اولماز

وان کان له نهر بجری فی ارض غیره فاراد رب الارض منع الاجراء علیه ذلک فان لم یکن فی یده او لم یکن جاریا فاوحی الیه او قصد اجراءه لا یسمع بالبینة انه له اذا انه کان له حق الاجراء وعلی هذا المنعصب فی نهر او علی سطح والمیزاب والمصفی فی دار الغیر وان اختصم جماعة فی شرب بینهم قسم علی قدر اراضیهم ویمنع الاعلی من سکر النهر بلا رضاهم وان لم یشر بها ارضه بدونه علتقی فی احیاء الموات

زید بیر سوقده واقع بویه خانه سی قربنده عمر وبویه خانه احداث ایدر زید عمر وه باقماسی اولور میدر زید عمر وک بویه خانه سنه قیامق فاکر اولورمی لکلوا

اولماز التجارة فکانت تجارة الاول بذلک لم یکن له ان یخاصم الثانی الاخذ حانوتا بجانب حانوت آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لذلک فاضحاخان وصل احیاء الموات

زید منزلنده جاری عمر وک منزلنک پنجره لرینه قارشو مرتفع بنا احداث ایتمکله عمر وک منزلی زیاده قرانلق اولوب ضرر بینی اولسه عمر وضرر بینی زیاده وقوع ایدر رفعه فاکر اولورمی

الجواب اولسور الضرر البین ان یسد ضوء الجار بحیث لا یمکنه قراءة القرآن والکتابة کما افاده صاحب المنح وبه افتی المرحوم ابوالسعود والذی یظهر لی من تتبع کلامهم ان الضرر البین هو ما یمنع الضوء او یمنع السکنی بکثرة الدخان ونحو ذلک واما مایمنع الهواء والشمس فمع ذلک هو الروایة لیس له المنع وبه یفتی وهذا النصیر والصغار له المنع کذا فی المجتبی حرر شرح الوهبانیة لاحمد الشطنه

بر قصبه اهالیسی بر هندز اوجی زید ایله حمری اوزرینه خلیج اولدقده کذلک هندز خلیج مزبور اکراه معتبر ایله اولمشیدی بعده زید وارثی حمری وعدم علمنه وجه شرعی اوزره اثبات ایدوب بعد الحکم حمری زیدوارثی الیه زید مجرد قصبه مزبوره ده بک وقاضی اولمغله اکراه متحقق اولماز جیوز حمری مزبوری هندز وارثی استرداد ده قادر اولورمی لکلوا

اولماز وفی الاشباه وی الزوج اسعد افندی زوجته متحقق منه الاکراه وما یذکر الخانیة من الاکراه الا یتحقق الا من السلطان فی قول ابی حنیفة وفی قول صاحبیه یتحقق من کل متغلب یقدر علی تحقیق ما یهدد به وعلیه الفتوی وان غاب المکره عن بصر من اکره به یزول الاکراه فاضحاخان وصل الاکراه

صورة المزارعة الصحیحة ثلثة

عمل ... ارض بقر بذر

ارض ... عمل بقر بذر

ارض بذر ... عمل بقر

صورة المزارعة الفاسدة اربعة

عمل بذر ... ارض بقر

بذر بقر ... عمل ارض

بقر ... عمل ارض بذر

بذر ... عمل ارض بقر

عمل ارض بین نصفین بذر بین نصفین بقر بین ثلثین او بالعکس

زراعه

مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صحح المسئلة الاولى وما عطيت
سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحد كان تاسع عشرة بثلاثين ثم تأمل احدهم
عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فبها ونعمت وان
لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضرب وفق التصحيح في
كل التصحيح الاول والا فالكل وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت
كل التركة في كل الاول لتحصل مخرج المسئلتين فتضرب سهام ورثة
الميت الاول في المضروب اعني في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة
الميت الثاني في كل حال في بدء او في وفقه ثم صحح التصحيح الاول وان كان
فيهم توافق بين الميتين ضربت نصيب من الاول في الثاني او وفقه
ونصيب من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه والحاصل ثالث
قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاولى وجعل الثالثة مقام
الثانية في العمل وبهذا كلما تعاقبت واحدة تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي
جعله مقام الاولى الى حال النهاية وهذا اعلم العمل فتأمل تفضل

تم بعون الله سبحانه وتعالى

ثم الثانية اعني تنظر بين حاصل ضرب التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني فاما ان يتباينا
بهذا النظر عن مسئلة احوال المباينة والموافقة والمباينة وشأنها مثلها
الا اذا اتحد علم انه اذا كان ورثة الثاني من ورثة الاول فتارة
لا تتغير القسمة كما مثال الذكر ذكره وتارة تتغير كما اذا ترك ابنا من امرأة
وثلث بنات من امرأة اخرى ثم مات احد البنات وخلفت هؤلاء الاخ لاب
والاختين من الابوين والحكم في هذه كالحكم فيما اذا تغير الورثة وهو تصحيح الاولى
والثانية والانظار الثلاثة كان مات عشرة بنين كلهم اشقاء
او لاب ثم مات احدهم عنهم فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين وان كان
فيهم اناث فلتذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كان يقسم الجميع
كذلك فكان الميت الثاني لم يأخذ من البين فان استقام نصيب
الميت الثاني الى هذا حكم الاستقامة ومثل مثالا يجتمع فيه الاحوال
الثلاثة مات عن زوج وبنت واخ ثم مات الزوج
قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم مات البنت
عن ابنين وبنت وجدة التي هي ام الميت الاول
ثم مات الجدة عن زوج واخوين فالميت الثاني
مثال الاستقامة والثالث مثال الموافقة والرابع مثال
المباينة فاذا اردنا العمل المذكور صحح مسئلة الميت الاول بما عطيت
كل سهامه ثم صحح الثانية وانظر بين حاصل ضرب الميت الثاني وبين تصحيحه
تصحيح مسئلة الاولى من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والنصف
وهي زوجة لزوج ثمانية وللبنت ستة وللاخ اثنان
تفضل واحدة بر على البنت والام بقدر سهامها فصحح العمل الرد
السابق وهذه المسئلة فيها جزء بر عليه اجتمع معها من لا بر عليه
فتعطيه سهامه من اقل مخارجه وهو اربعة ومسئلة من بر عليهم وسهامهم
وهي اربعة لانها بقطع النظر عن الربع من ستة اخذنا منها اربعة فتبقى
الاربعة مسئلة للاخ والثلاثة الباقية بعد اعطاء الزوج نصيبه
لا تستقيم على المسئلة فاضرب مسئلة من بر عليه وهي اربعة في مخرج

في مخرج فرض مخرج الابر وعليه وهي اربعة ايضا فالمبلغ ستة عشر فنصيب الزوجي
وهو واحد من اربعة يضرب في مسئلة مخرج فرض مخرج الابر وعليه وهي اربعة فهي هو و
نصيب مخرج الابر وعليه يضرب في اربعة مخرج فرض مخرج الابر وعليه فكان للام
واحد من اربعة وهي مسئلتهم تضرب في ثلثة فهي هي وكان لكل بنت ثلثة مضروبة
في ثلثة تبلغ تسعة فحصل من هذه القسمة للزوج اربعة وللام ثلثة ولكل بنت
تسعة ثم اذا صححت مسئلة الميت الثاني وهو الزوج وجدنا ما من اربعة لان
امرأته لها الربع والام لها ثلث الباقي والاب له ثلثاه فهي احدى الفواويز
فاذا نظرنا الى حافظ يده من السهام وجدناها اربعة وهي مقسومة على ورثته
للزوجة واحد منها وللام ثلث الباقي وهو واحد ايضا وللاب ثلثاه وهما
اثنان فلا حاجة الا ضرب وتصح المسئلة الاولى والثانية من المبلغ الاول وهو ستة عشر
فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة فبم تصح مثالها مات
البنت في الصورة المذكورة عن ابنتين وبنت وجدة فمسئلتها من ستة
للجدة السدس واحد والخمسة على خمسة رؤس فتحظر اثنين حافظ يدها
وهو ستة وبين المسئلة وهي ستة فوجدنا بينهما موافقة بالثلث وثلث
المسئلة الثانية اثنان نضربه في التصحيح الاول وهو ستة عشر يصير المبلغ
اثنين وثلثين ثم ان كان له شئ من ستة عشر يأخذه مضروبا في اثنين
وان كان له شئ من ستة يأخذه مضروبا في ثلثة وفق حافظ يدها كان للام ثلثة
مضروبة في اثنين بستة وكان للزوج اربعة مضروبة في اثنين فهي ثمانية
للمرأة اثنان وللام اثنان وللاب اربعة وكان للجدة واحد يضرب
في ثلثة فهي هي وكان للاولاد خمسة تضرب في ثلثة تبلغ خمسة عشر لكل رأس
ثلثة فالجماعة اثنان وثلثون بل مبانية صورتها كما ذكره
الملص مات الجدة عن زوج واخوين وكان في يدها تسعة ستة
من جهة بنتها وثلثة من جهة ابنة بنتها والتصحيح الاول اثنان وثلثون
والثاني اربعة لان الزوج له النصف واحد من اثنين فبقي واحد
على اخوين لا تنقسم وبين نضرب اثنا عشر وسهامها في اصل المسئلة وهما
اثنان فحصل اربعة للزوج اثنان ولكل اخ واحد والذي في يدها

تسعة وهي مباينة للاربعة فاضرب الاربعة في اثنين وثلثين فصار ثمانية وعشرين فان كان للزوج الاول اثنان مضروبة في اربعة تبلغ ثمانية وللام
كذلك وللاب اربعة في اربعة تبلغ ستة عشر ولكل ابن ستة في اربعة
باربعة وعشرين وللبنت ثلثة في اربعة باثني عشر وللزوج الثاني في تسعة
بثمانية عشر ولكل اخ واحد في تسعة بتسعة وان كان
فيهم من يرث من الميتين ضرب نصيبه من الاول في الثاني ثم
مات عن ابنين وامرأة وثلثة بنات من اخرى ثم مات احد البنات عن البقية
وهما اخوان شقيقان واخ لاب فالمسئلة الاولى من ستة والثانية من
ثلثة وحافظ يد الميت الثاني واحد وبين الواحد والثلثة مباينة فاضرب الثلثة
في الستة تبلغ ثمانية عشر فلكل رأس من الاول سهم تضربه في المسئلة الثانية
وهي ثلثة تبلغ ثمانية وكان للاختين الشقيقتين اثنان مضروبا في واحد
باثنين وللاخ واحد يضرب في واحد فهو هو او وفقه الى صورتها
مات عن زوجة وبنت واب ثم مات البنت عن امها وجدها وهما اخوان
في الاول فالتصحيح الاول اربعة وعشرون لاختلافها العشر بالسدس فان الاب
يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا فللبنت اثنتي عشر وللزوجة ثلثة وللاب
اربعة فرضا وارث الباقي تعصيبا فاذا مات البنت عن امها وجدها فلهما ان مسئلتها
من ثلثة وحافظ يدها اثنتي عشر وبينهما موافقة بالثلث فاضرب الواحد الذي
هو وفق التصحيح وهو من شئ في الثانية يأخذه مضروبا في اربعة وفق حافظ يده فللام وفق
ثلثة مضروبة في واحد ثلثة وللاب تسعة تضرب في واحد فهي هي وكان للام واحد
من ثلثة تضرب في اربعة تبلغ اربعة وللجدة اثنان مضروبة في اربعة فالمبلغ ثمانية
والوجه الثالث قبل القسمة اعلم ان العقد والمناسخة قد يجتمعان
بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخر كما ذكرنا اولا وقد يجتمعان
بموت الوارث الذي في عين الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور صدر الباب
عن امرأة وابوين كما ذكر ثم ماتت المرأة عن بنت واخ قبل القسمة
فلا فرق في الحل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها
في مراتب متعددة فتصحيح الميت الاول من ستة عشر والحاجة الى ضرب

كما تقدم ومثله لمث الثلاث وهي الزوجة من اثنين وبينهما وبين مابيد ها
مباينة فتضرب الاثنين في ستة عشر تبلغ اثنين وثلثين فمن له شيء في
ستة عشر يأخذه مضروبا في اثنين ومن كان له شيء من اثنين يأخذه
مضروبا في ثلثة فالذي بيد ها واحد فلها ثلثة في ستة مضروبا في اثنين تبلغ ثمانية عشر
وللام ثلثة تضرب في اثنين تبلغ ستة وللزوجة الزوج واحد مضروبا في اثنين
فهي لهي وكذا الامة ولابيه اثنان في اثنين بار بعة فتحصل للزوجة
اثنان واحد لاختها وواحد لبنتها فان حالت الاخت عن ابيها وبين
كانت مسئلتها من ثلثة وفي يد ها واحد وهو مباين فتضرب
في اثنين وثلثين والعمل عاعرفته فتضرب الاثنين والثلاثين
تصحيحا اولا والثلثة تصحيحا ثانيا وكذا اذا حالت
الاخيرة وبالله التوفيق على خلاف ما تقدم اشار به
الى الاستيفاء الى انها لعلم الدقة
واحتياج الى تامل وفكر فافهم

بسم الله تعالى ولوفقه عن يد اهل العناد اله عز وجل
على المعنى بمدة اثبات عدة جمع وسبل وعاهل والف
من هجره من سلك المحدد الرشد

قال القسطلاني في شرح البخاري حيث اراد من الحكمة ان تكون البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه ان جانب المدعي ضعيف لان دعواه خلاف الظاهر
فكانت الحجة القوية عليه واما البينة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع
عنها ضررا فتقوت بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل
فراغ ذمته فاكتفي بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف تجلب لنفسه النفع
ويدفع عنها الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة انتهى

117

من فتاوى علي افندي في الاشخاق

زيد عمره وهو بر سر حدي جوقه في تمر معلومه بيع وتسليم وقبض ايدكدن صكره
بكر اول جوقه به مستحق چقوب بنجه ربح عمر ودن دعوي وعمر وجي اقرار ايدوب
بكر حكم حاكم ايله جوقه نائ عمر ودن الوب بعده بكر جوقه نائ عمر وه هبه وتسليم
ايله عمر وتمر مزبوري زيد دن طلب ايدكده زيد جوقه بارك ايدوكي
معترف ايكن بجز ابكر جوقه نائ كه هبه ايدي ديو تمر ويرماكله فتاوا اولور

الجواب اولماز ☆ المرأ يؤخذ باقراره في ماله دون حواشيه العاوي

☆ شتراه فاذا وعاه غائب بالبينة وحكم له فدفع المشتري اليه ثمنا وامسك
المبيع يصير بائعا من المشتري فيثبت له الرجوع الى البائع

حاشية الفصولين

ثم ان الرجوع اذا رجع المشتري بالثمن على البائع انما يكون اذا ثبت الاستحقاق
بالبينة لما عرفت انها حجة متعدية اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله
عن اليمين او باقراره وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا يوجب الرجوع بالثمن
لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره وفي زيادات الاكمل حاصله البخاري اشتري
دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على البائع
بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق يرجع على البائع
بالثمن لانه سمع بينته اقاموا قبل البينة على اقرار البائع ان المبيع ملك
المستحق تقبل ويأخذ البائع بالثمن ولو لم يقم البينة على اقراره البائع
بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ما هي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان
ينكل عن اليمين فيقضي بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك فافاده انه
وهف احتجاب حفظه والناس عنه غافلون ☆ من احكام الدرر والغرر

زيد بر باغچه حكمدر ربح عمر وه تمر معلومه بيع وتسليم وقبض تمر ايدوب
عمر وجي باغچه مذكوره اشجار عرس ايدكدن صكره بكر اول باغچه به مستحق
چقوب بعد الاثبات والحكم عمر ودن الوب عمر وتمر مزبور ايله زيده
رجوع وعرس ايدوكي اشجاري قائمه زيده تسليم ايدوب بو يوم تسليمه اولان
قيمتدر يني زيده تضمينه قادر اولور مي لجواب اولور

مشتری ارض فیض او زرع او غرس فاستحق برجع المشتری بثمنه علی بایعه
وسلم بناه وزرعه وشجره الیه فیرجع بقیمتها مبنیا قائما یوم سلمه الیه
من الفصول لس

المشتری لو رجع علی بایعه بثمنه وقیمة بنائه فبایعه هل یرجع علی بایعه بما
عند ابی حنیفة رح لا یرجع الا بثمنه وحده وعند هما یرجع بهما مشتری
کرما فاستحق اصل الکرم دون الشجر والقضبان والخیطان فللمشتری
ان یبرء الاشجار علی البایع ویسترد جمیع الثمن لانه لو لم یبرء یتضرر لانه
یؤخر بالقلع ثم یحمل الثمر لو

زید بر منزلا غصبه وهو یعلم به بیع وسلم وقبض ثم ان ابدو به غصبه وهی
منزل فرفع دعوی احداث ابنیة کذا فقضی فاغصبه وفوت اولو به منزلی
ورثه سبحانه ابنیة کما رآه هند اول منزله مستحقة فجوب بعد الاثبات والحکم
ورثه دون آله وورثه اول بناء زید هذا مبنیا تسلیم ابدو به یوم تسلیمه هذا
مبنیا قیمته ثم فرقوم ما زید دون الملغه فاکر اولو رس

اولو ر اذا اشتری دارا وبنی فیها ثم استحقت
برجع المشتری بالثمن علی البایع وسلم البناء له ویرجع علیه ایضا بقیمة البناء
مبنیا قائما یوم تسلیم ذلک الیه من فصول العمادی

هند برسی علکه ربع زید هذا ثم معلوم به بیع وسلیم وقبض ثم ابدو به زید
هی منزلی فرفوه ابنیه احداث ابنیه کذا فقضی منزل فرفوه فوقف
اولو بنی ابنیه ثابت اولو به بعد الحکم زید دون آله زید ابنیه فرقوم ما
هند تسلیم ابدو به یوم تسلیمه مبنیه تقیمه ثم فرفوم هند دون الملغه
الملغه فاکر اولو رس

اولو ر وفی الاجناس اذا اشتری اثمارا ورجع بقیمة البناء
علی البایع یوم الاستحقاق حتی اذا کان یوم البناء عشرة آلاف ویوم الاستحقاق
عشرة یرجع بالثمانیة وکذا لو اتفق عشرة وقیمة البناء یوم الاستحقاق الف
یرجع بالالف من الاسرار

زید بیعه عمرو دون اشتری وقبض ابنیه یکساعت بعض آلاتی اولما مغله
زید بجذ و آلات یابید یروب وضع ابنیه دکذ نصفه بکر اول ساعة مستحق
یجوب بعد الاثبات والحکم زید بکره اول آلاتی قیمتها یخیر ویرو الآخر فی
ساعة مضر اولما مغله قلع ابدو به آلو رح دید دکذ بکر راضی اولما یوب الآخر
مجانا مضبط ابدو رح دیجله فاکر اولو رس

اولما ز ولو غرس المشتری فیها اشجارا وبنت فیها الاشجار
فهی للمشتری ولو حر بالقلع فان اضر القلع بالارض فالمستحق بالخیار ان شاء
ضمن للمشتری قیمة الاشجار مقلوعا وکلوزله وان شاء اقطعه بالقلع وغرم
المستحق للمشتری ما نقص القلع ولا یغرم البایع ولا المشتری المستحق
ما نقص الارض ورجع المشتری علی البایع بالثمن لا بالخیر
من دعوی السراریه

زید عمرو دون اشترا ابنیه یکی منزله بنا احداث ابنیه کذا فقضی منزله هند منزله
مستحقه فجوب بعد الاثبات منزل هند حکم اولنه هند زید احداث
ابنیه یکات بنا فی قلع ابنه دید کذ زید هند بنا کات قیمتنی باکه ویرو ب
بنا فی ال فجیر فاکر اولو رس ابنه کات اعلم

اولما ز وان استحق الدار ربعها البناء والبایع غائب
والمستحق اخذ المشتری بهدم البناء فقال المشتری ان البایع قد غرنا وهو
غائب قال ابو حنیفة رح لا یلتفت الی قول المشتری بل یؤخر بهدم البناء وبدفع
الدار الی المستحق خانیه

زید وعمرو بر منزلی مشترکا علکمز دریجور بکره ثم معلومه بیع وسلیم وقبض
ثم ابدو به بکر هی منزله بنا احداث ابنیه کذا فقضی بشرکات ثلث
شایعه مستحق یجوب بعد الاثبات والحکم منزلات ثلثی مضبط ابنه بکر
منزلات ثلثانی ابنه بناکات ثلثی مبنیا زید وعمرو تسلیم ابدو به اول
بناکات یوم تسلیمه مبنیا قیمتیله ثم فرقوم ما زید وعمرو دون الملغه
فاکر اولو رس

اولو ر رجل اشتری دارا وبنی فیها ثم استحق رجل نصفها

وارث المشتری حالیا علی البالغ کما لو کان له ان یرجع علی البالغ بالثمن وبنصف
قیمة البناء لانه معذور فی النصف — یرجع الحاصل او الحاصل معذور

زید متوفی ترکه ورثه سے عمرو دین زکات وغیره قرضخواه شوقه راقمه حقوار در
جهور دعوی اینکه کلرنده عمرو دین مبلغ مزبوری زیده اداء اینمشدم جهور دعوی
ورثه انکار ایدوب عمرو دعوی سنی اثبات ایده حاله ورثه عدم علمه
یمین ویرر حکمه قادر اولورمی — اولور
الجواب

غریم المیت اذا ادعی ایفاء الدین لکن
یحلف الورثة علی عدم العلم حاله علم ان ابانا قبض هذا المال ولا شیء
منه ولا ابرأه کذا فی المحیط الصغیر

زید بر وقف منزلده متولیسی اوغلنه کندی حالیله بنا احداث ایدوب
بعده نفسی ایچون بنا ایتدم جهور بنائی ملکیتنه اوزره ضبط اوزره ایکن
متولی سنی وقف ایچون بنا ایتمشدر حجت بنا ایتدکده نصکره وقف ایچون
بنا ایدوب وقف اولدیغنه اقرار ایتمشدر جهور دعوی وزیدک
اقرارندن صکره اقامت بینه ایتدکده زید نفسی ایچون بنا ایتدیکنه
اقامت بینه ایله زیدک بینه سنه اعتبار اولنورمی

اولمناز — سئل ابو القاسم عمن بنی فی الوقف
وقال ان بنی من غلة الوقف فهو وقف وان لم یذکر شیئا یورث عنه
وان ذکر انه بنی للوقف فهو وقف — من حاوی الحصیر

زید زوجه سی هندک مالک اولدیغی منزلی غصبدن عمرو بیع وتسلیم ایدکدن صکره
زید هنده بی بیع مجبر اول جهور اکراه معتبره ایله اکراه ایتمکله هنده
حکمه بیع مجبره اولسه اجازت مزبوره صحیح اولورمی

اولمناز — خمسة اشیاء لا تصح مع الاکراه البیع
والشراء والهبة والاجازة والاقرار

حواشی الفصل فی الاکراه

مسئله فتاوای علی افندی فی الصنف الرابع من ذوی الارحام

زید فوت اولوب لابوین خاله سی هندک ولام عمی عمرو دن ترک ایله
قسمت ترکه نیجه در — الجواب — اون سهمدن بر سهم
هنده ایکی سهم عمرو وه ویرلر

زید فوت اولوب لابوین عمه سی هندک ولابوین خاله سی زینبک ولام عمی بکرک
ترکه ایله قسمت ترکه نیجه در — الجواب — اون سهمدن
ایکی سهم هنده بر سهم زینبه ویرلر

زید فوت اولوب لابوین عمه سی هندک وبابا بشکه لابوین خالی بکرک ترکه ایله
قسمت ترکه نیجه در — الجواب — جمله ترکه هنده ویرلر

فصل فی اولادهم

زید فوت اولوب بابا بشکه لابوین قزقرنداشی اوغلی عمرو دن وانا بشکه لابوین
ارقرنداشی قزی هندک ترکه ایله قسمت ترکه نیجه در — الجواب —
اون سهمدن ایکی سهم عمرو وه بر سهم هنده ویرلر

زید فوت اولوب زوجه سی هندک ولابوین عمی قزلری زینب وخدیجه نک
ولابوین خالی قزی عایشه یی ولابوین خاله سی اوغلی عمرو دن
ترکه ایله قسمت ترکه نیجه در — الجواب — اون ایکی سهمدن
اوچ سهم هند ویرلر وخدیجه یه ایکی سهم عایشه یه
بر سهم عمرو وه ویرلر

هند فوت اولوب لابوین خالی اوغلی زید ولابوین خاله سی اوغلی عمرو دن
ترکه ایدوب عمرو هندک بابا بشکه لابوین خالی بکرک قزی اوغلی اوله
قسمت ترکه نیجه در — الجواب — اون سهمدن ایکی سهم زیده
بر سهم عمرو وه ویرلر

زید فوت اولوب زوجه سی هندک ولابوین عمی عمرو دن قزلری زینب وخدیجه نک
ولابوین خالی بکرک قزلری عایشه وفاطمه ورابعه نک ولابوین خاله سی

صالحه نات او غلدری بشر و خالد و آخر لابوین خاله سی قزی زاهده نه ترک
ایله قسمت ترکه پنجه در الحواله اوتوز آلتی سهم حضرات طقوز
سهم هند و زینب و خدیجه به ایکیشر سهم سهم عایشه و فاطمه و رابعه به
بر رسهم بشر و خالد و زاهده به دگر

هند خوت اولوب لابوین خالی زیات او غلدری عمر و وبکر ایله زیات قزی زینب
و لابوین خاله سی خدیجه نات او غلی بشری ترک ایله قسمت ترکه پنجه در
الحواله اوتوز بش سهم حضرات اون ایکیشر سهم عمر و وبکره آلتی سهم زینب
بش سهم بشره دگر

زیاد خوت اولوب زوجه سی هندی و لابوین خالی عمر وک او غلدری بکر و بشر
و خالد بس و لابوین خالی ولیدک قزی زینب و لابوین خاله سی خدیجه نات
او غلی نذیر ایله خدیجه نات قزلری فاطمه و رابعه و لابوین اخر خاله سی نات
قزی رقیه نی ترک ایله قسمت ترکه پنجه در
الحواله آلتمش درت سهم حضرات اون آلتی سهم هند و سکز سهم
بکر و بشر و خالد و زینبه آلتی سهم نذیره اوچر سهم فاطمه و رابعه به
درت سهم رقیه به دگر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وضع الارض للانام ۞ فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام ۞ والحب ذو العصف والريحان ۞ فسبحان من تفضل بجزيل الاحسان ۞ والصلوة والسلام على من طابت ببركته الثمار ۞ واخضرت من بقيته وضوئه الاشجار ۞ وعلى آله وصحبه الذين احيوا موات قلوبنا بهواطل الروايات ۞ فنلنا من مزارع فضائلهم حصايد الخيرات والبركات ۞ وبعد ۞ فان خليفتنا الاعظم ۞ وسلطاننا الافخم ۞ ولي نعمة العالم ۞ المتحمل اعباء الخلافة من نوع بني آدم ۞ خاقان البرين والبحرين ۞ خادم الحرمين الشريفين ۞ ظل الله سبحانه في ارضه ۞ مالك الربع المعمور بطوله وعرضه ۞ المتخلق بخلق الرحمن ۞ برحيم الرحمن ۞ الممتثل لقوله سبحانه وتعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان ۞ السلطان بن السلطان بن السلطان ۞ السلطان عبد المجيد خان ۞ بن السلطان الغازي محمود خان ۞ بن السلطان الغازي عبد الحميد خان ۞ خلد الله تعالى ملكه ۞ وجعل الدنيا باسرها ملكه ۞ ولا زالت ايام دولته كالشمس وضحاها ۞ ولا برحت ليالي سلطنته كالقمر اذا تلاها ۞ وعساكره منصورة في غداها ومساها ۞ ومواهبه شاملة للبرية اقصاها وادناها ۞ عاينت ظهور ظهر الارض رافلة بالخلع الخضراء من وشي الربيع ۞ وشممت نفحات الاوض من تحاسن الصنع البديع ۞ لما اقتعد غارب سرير الخلافة ۞ بسط بساط الانصاف فانتشق اسلافه الكرام واخلافه ۞ ويقظ في ازالة ظلم المظالم حتى نام الانام في امان ۞ وبهرت ايامه كالشامة في غرة وجه الزمان ۞ وبالغ في الامر والاجره مطاع ۞ بقلع شقة الجور والاعتساف عن البلاد والعباد ۞ وقد على البرايا بجناح الرافة

والشفقة ۞ وعمهم بجزيل الاحسان والعطية ۞ فمن عواطف البرية ۞ وصنايع عوارفه السنية ۞ صدور امره الشريف بتوسيع الحقوق في الاراضي ۞ وكان ذلك خاصا في القانون الماضي ۞ كما يطلع عليه من يطالع الصور المكتوبة المكتمة ۞ في بطون هذه المجلة المجللة المجللة ۞ رحمة للضعفاء ۞ وفقراء رعيته ۞ ورغبة للثواب الجزيل ومرضاة عفته ۞ فايد الله هذا السلطان الرحيم الحليم الافخم ۞ والملك الاكرم السليم الاكرم ۞ بالفتح المبين ۞ والنصر على الاعداء والمشركين ۞ بجاه سيد المرسلين ۞ وخاتم النبيين ۞ عليه وعلى آله وصحبه افضل صلوة واكمل تسليم ۞ الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين

كتبه الفقير المستمنح الاريب القدير ۞ احمد عارف
حكمت ابن ابراهيم عصمت الحسيني
عومل بعفو مولاه الغني

ام م